كتاب بهجة الحاوی
[illegible] ١٥

آخرلر

١٠٢٩

یاپراق

١٧٨

من كتب العبد الفقير الداعي عبد العلي بن محمود الرفاعي ... الصالحين ... بالنبي وآله ...

ورقه ١٧٨

صاحبه السلطان بايزيد خلد ملكه

كتاب منظومة في الفقه لابن الوردي

كتاب بهجة الحاوي على المذهب الشافعي في الفقه

نظم الكتاب مبني على بحر الرجز المسدس اما على سالم العروض والضرب كقوله دار لسلمى اذ سليمى جارها قفر ترى آياته مثل الزبر واما على سالم العروض مقطوع الضرب كقوله القلب منها مستريح سالم والقلب مني جاهد مجهود واما على المزاحف المخبون او المطوي المخبول امثلته بالترتيب

فطالما وطالما وطالما ❊ سقى بكف خالد واطعما

ما ولدت والدة من ولد ❊ اكرم من عبد مناف حسبا

وثقل منع بخير طلب

وعجل منع خير تؤده

هذا البيت مخبون وزنه فعلتن ست ولا يخفى تقطيع ابيات الكتاب بما ذكرنا على الفطن الذكي والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم تمم بالخير

قال الفقير عمر بن الوردي الحمد لله أتم الحمد
وأفضل الصلاة للأنجاب محمد والآل والأصحاب
وبعد فالعلم عظيم المنزلة قد اصطفى الله خيار الخلق له
والعمر عن تحصيل كل علم يقصر فابدأ منه بالأهم
وذلك الفقه فإن منه ما لا غنى في كل حال عنه
وليس في مذهبنا كالحاوي في الجمع والإيجاز والفتاوي
وكنت ممن حله وأتقنه في الحفظ والبحث على ما أمكنه
فاخترت أن أنظمه كالشارح أرجو به دعوة عبد صالح
يزيد عن خمسة آلاف غرر فيه زيادات إليها يفتقر
منبها بقلت في اليسير منها ودون قلت في الكثير
وفيه عن قاضي القضاة البارزي شيخي تتمات الجمال البارز
الحشو فيه طلب الأوزان وإنما جميعه معاني
وإن يكن حشو فذاك نادر يصرفه إلى المعاني الماهر

وقد يسمى بهجة الحاوي لما حوى من البهجة لما نظما
وكل من جرب نظم النثر لا سيما الحاوي أقام عذري
لكن يمينا بالذي سهله ما كان عندي أنني كفوء له
وإنما رأيت في منامي نبينا في المسجد الحرام
وقد دعاني ثم أعطاني ورق نظمته في خيط بخط اتسق
فما أشك أنه لم يسهل إلا بسر الهاشمي المرسل
وربنا المسؤول في النفع به وجعل من يقرأه من حزبه
أسأله أن يصلح النية لي في نظمه وأن يزكي عملي

باب الطهارة

كالحدث الخبث رافع كلا هذين ماء طاهر ما استعملا
ما قل في فرض كماء الغسل من الكتابية قصد الحل
لمسلم وكوضوء الطفل لغير ذاك وله بالفضل
ولم يغير لونه وطعمه أو ريحه بحيث تحدث اسمه
ولو بتقدير مخالف وسط بما له عنه غنى به اختلط
لا ورق منتثر وملح للماء والترب ولو بطرح

ومتشمس بقطر الحر في | منطبع يكره والسخن الوفي
ولوصول نجس ان قلا | كغيره فليتنجس الا
ميتا بلا سيل دم لم ينبذ | قلت وغير بشر للمنفذ
وان بماء خالص كثر طهر | ولو بظرف في سح الرابي وقر
وانما تنجيس ذي اتصال | لجرية قارب في الارطال
خمس مئي تقسيم قلتين | فليلغ نقص الرطل والرطلين
حيث من الاوصاف غير احد | ولو بتقدير مخالف اشد
ولا بنفسه انتفى التغيير | والماء لا نحو التراب يطهر
اما النجاسات فكل مسكر | والكلب والخنزير عند الاكثر
وميتة مع العظام والشعر | والفرع لا ماكولة ولا بشر
وفضلة كماء قرح ودم | وناقض ومرة لا بلغم
ولا نخامة ولا ما رشحه | من حيوان طاهر وانفحه
لا ان تكن من سخلة قد اكلت | شيا سوى اللبن فتلك نجست
وبذر او بيض مباح اكله | كلبن من بشر واصله
وجزء حي كالمشيمة منفصل | كميتة لا شعر مما اكل

وريشه ومسكه وفارته | ثم الذي تجددت طهارته
خمر بدون العين قد تخللت | بدنها وان غلت او نقلت
وما يصير حيوانا كالمضغ | والجلد ان ينجس بموت فاندبغ
بنزع فضلات وبعد الدبغ | كجامد ينجس غسلا يبغي
وامزج بترب طاهر في سبع | للكلب والخنزير او للفرع
مرة الماء كذا المعض | للكلب ما صاده لا الارض
ولو بغسل البعض والبعض وقد | ادخل جاره وما قل ورد
مع نفي عين وصفات غير | لا عسر في الريح او في اللون
وغسلتين اندب اذا الطهر بتم | ورش من بول غلام ما طعم
وما كل مرة في الفرض قل | ولم تغيره ولا زاد ثقل
مثل المحل بعدها تطهيرا | وضده فلا تعد تعفيرا

فصل في الاجتهاد

من شانه بشاة غير تلتبس | او ثوب او طعام او ماء نجس
ولو براو ليس بالمجازف | وماء استعمل بالمخالف
لا الكم والمحرم والميت ولا | بول ونحو ماء ورد والطلا

او لبن الأتان فهو إنما | يجوز أن يأخذ فرداً منهما
ولم يسوّي لمأخوذ كان قد تلف | إن بدليل يجتهد كان كشف
ولو عم ومشتبهاً وجد | لتركه مفردتين واجتهد
ثم ليعد لكل فرض ما بقي | من ذاك طاهر على التحقق
وصب نجساً الظن أو بين | وان تحير فلذا غمي ذا بصر
إلى التراب فليعد كما | تخلف اجتهاده فاقد عمى
او ليتيمم مبصر وقضيا | كان طرا تغيره ان نقيا
واحكم على ما غلبت في مثله | نجاسة بطهره لأصله
نحو أواني من بخمر يدمن | كسؤر هر طهر فيه ممكن
أو قلتين بال نحو الظبي به | وشك مع تغيره في سببه
وحرمة الطاهر في استعمال | من ظرف او ملعق او خلال
وزينة به وفي اتخاذه | إذ موه ببعض وجاز هذه
بقصد زينة به وكبر | فضة او نضر وبالفرد كره

باب الوضوء

فرض الوضوء غسل وجه ومن ان | يغسل بين الرأس وانتها الذقن

ووجه لحيته واذنيه وعم | من نازل اللحية وجهاً والغم
ومنبتا بشرة تحت الشعر | مستثنياً كثيف لحية الذكر
ولو لتكرار وللنسيان لا | تجديد وله احتياط انجلا
وسن غسل موضع التحذيف | وصلع جنبي الموصوف
مقرونة بنية رفع الحدث | او ما سوى احداثه لا عن عبث
بل غلطاً او بعضها كالمس | من محدث نفسه واللمس
اوله او نية التطهر | عنه او استباحة المفتقر
اليه او اداء الوضوء وتعم | هاتان دائم حدث ولم يعم
وان نوى التبريد والتنظفا | مع تلك او فرق او غير انتفى
ثم اليدين مع مرفقيهما | وما عليهما كسلعتيهما
ومن يد زائدة يغسل ما | حاذى واستثنيا هما كليتهما
ومعها يغسل رأس العضد | وان ابين عنه ساعدا لبد
ومسح بعض جلد رأس او شعر | منه عن حد رأس ما انحدر
لو مده من جهة القفا | قد جاء في الشرح بلا امرار
او بله او غسله من غيرها | ندب كره في الأصح فيهما

وغسل رجليه مع الكعبين ... والشق والزائد كاليدين
ومسح بعض من كل طاهر ... خف قوي ممكن مشي ساتر
محل فرض لا من اعلى حبس ... به نفوذ الما على الطهر لبس
غير حلال كان او مشقوقا ... لو شد لا المخروق والجرموقا
فوق قوي ان لبس سقط ... اليد الابقصد جرموق فقط
يوما وليلة من الاحداث ... وسفر القصر له ثلاث
لا ماسح الخفين حاضرا ورا ... ان شك الانقضا فلن يكملا
كان نبت رجله او انخرق ... او بعضها او حل شد واستحق
في هذه رجلاه غسلا وهو مع ... طهارة المسح وللغسل نزع
شك مسافر احاضرا مسح ... وثانيا صلى بمسح فاتضح
في الثالث انتفاء مسح الحاضر ... صلى اذا شاء بمسح الآخر
والثان من ايامه فليعد ... صلاته والمسح للتردد
وذو تيمم لغير فقد ما ... ودائم الاحداث مسحه لما
يحل لو طهر بقي وقد ندب ... للخف مسح السفل منه والعقب
وعدم استيعابه ويكره ... لو غسل الخف ولو كرره

السادس الترتيب والامكان ذا ... في كل غسل بدل عنه اذا
نوى به جنابة او الحدث ... وليس ساقطا لنسيان حدث
بل الجنابة وسن البسملة ... كالأكل وسقطا ان اهمله
وصحب النية من اولى السنن ... وغسل كفيه ويشكره ان
يدخل ظرفا قبله لشك في ... طهرهما لا لكثرة الما تنفي
وبوصول الماء ان تمضمضا ... واستنشق الاصل من السن القضا
والفصل اولى بغرفتين ... وبالغ المفطر في هذين
وثلث الكل يقينا ما خلا ... مسح الخفين وذلك والولا
وترك التنشيف والتكلما ... والاستعانة سوى احضار ما
ويكره النفض وسن ذكره ... للغسل كل ما مضى من صفته
واسنن بلا خشن تسوكه ... للصلوة وتغير النكهة
ولتلاوة وعرضا لفمه ... ومسح كل الراس من مقدمه
وفوق عمة لعسر كملا ... واللحية التي تكث خللا
كذا اصابع وللرجلين ... بخنصر اليسرى عن اليدين
ومسحه لوجهي الاذنين ... وللصماخين باصبعين

وعقب بل مسح الأذن أو رأسه والابتدا بالأيمن

لعسر أمرار عليهما معا كاليد والرجل خذا قطعا

والمد لطول لعنق أحب ولو لفقد الموضع الفرض ذهب

وذكر المأثور الحاوي وما للأعضا لم ير التساوي

فصل في الاستنجا

ومن قضى الحاجة فليجتنب قرآنا واسم الإله والنبي

وبلا هيا له وليبعد ويستعيذ ويعكس المسجد

قدم يمناه خروجا وسأل مغفرة الله ويسرى إذ دخل

معتمدا اليسرى وثوبا حسرا شيئا فشيئا ساكتا مستترا

ولا يحاذي قبلة للتكرمة بفرجه وفي الفضا محرمة

والقرب تارك القضاء في ناد وفي طرق وماء واقف

وتحت مثمر وظل واجتنب البول في جحر وحيث الريح هب

والمستحم ومكان صلبا وقائما لغير عذر أدبا

ومن بقايا البول يستبري وبل يستنج بالماء على ما نزلا

وليحتم لما لوث إن ما قلع أو مسح كل موضع الذي اندفع

عن

عن مشكل يعتاد إلا القبلا لمشكل ثلثة فاعقلا

بالجامد الطاهر مثل الجلد ثم دباغه لا قصب ومحترم

وذاك مطعوم كمثل العظم وما يخط فيه بعض العلم

وحيوان وكجزء اتصل لا النقر والجوهر إن انتقل

أو نجس ثان به تنجسا كالنجس استعمله أو يبسا

أو عابر أعرض صفحة أو حشفة أو يوجب الغسل فإنما نظفه

والجمع ثم الماء والإيثار أولى له ويده اليسار

فصل في الحدث

الحدث الناقض لن يخرج من معتاده غير منيه وإن

من فرجي المشكل أو ثقب يحط عن معدة مع سد معتاد فقط

وأن يزول العقل لا للمفضي في نومه بمقعد للأرض

ولمس أنثى جلدا وذكر لا محرم حيا وميتا بكبر

لا العضو بعد الفصل كالذكر ومس فرج بشر كالدبر

أو موضع الجب بطن الكف أو عاملكين وأي كان لو

توافق الذكرى ممسوس ولا انتقض الممسوس كالملموس

وبطن اصبع سوى اصليه … على استواء الاصابع البقيه
ومس واضح من المشكل ما … له ومس مشكل كليهما
من نفسه ومشكل واثنين … وان يمس احدا الفرجين
والصبح صلى ثم مس تلوه … والظهر صلى لم يعد وضوءه
بينهما فلا يعد وان لا … فليعد الظهر التي قد صلى
ولم يمس مشكل من مشكل … فرجا وهذا ذكرا للاول
او نفسه ينقض لشخص مبهما … وصححوا صلاة كل منهما
وارفع يقين حدث لا ضده … بالظن لا شك طرا من بعده
وان تيقنا وشك منهما … في سابق فضد ما قبلهما
لا ضد طهر للذي اعتادا ان … يجدد استثنى من المشكوك ظن
قلت وقد يستشكل المعترض … هذا ولم يتذكر فالوضو
ويمنع الصلوة كالتطوف … بالبيت والبالغ حمل المصحف
ولوحه وقلبه اوراقه … ومسه والجلد والعلاقه
والظرف لا فقه ونقدين ولا … تفسيره والكتب عن مس خلا
والحمل في المتاع او آيات … قراة نسخن والتورات

للحيض والنفاس ان لم تقصد … قراة ومكثها في المسجد
كمسلم اجنب والتلذذ اذا … من سرة لركبة ودام ذا
الى اغتسال او بديل عنه … والصوم حتى طهرها امنعنه
واندب تصدقا بدينار اذا … يطا ونصف منه في آخر ذا

فصل في الغسل

الغسل غسل كل ظاهر البدن … وشعر ومنبت وقد قرن
باول نية رفع الحدث … او الجنابة او التطمث
او استباحة الذي يفتقر … له كوطي ذات حيض تطهر
او الاداء للغسل قلت والغنى … بالذكر في الوضوء كان احسنا
لكنه اعاده هنا على … قصد الوضوح فليعد ما فصلا
بشرط رفع خبث واعترضوا … عليه والاسلام ايضا كالوضو
لا في اغتسال ذات كفر عن دم … لمسلم ثم لتعد ان تسلم
وسن رفع قذر غير خبث … كذا وضوءه ولو بلا حدث
قلت نوى به سنة الغسل العري … عن اصغر ومعه للاصغر
ولمكان الالتواء كالاذن … تعهد والغضون البطن

والصاع بالتقريب والترتيب — وسن للحوايض لتطييب
ولو نوى الاجناب او والعيدا — او جمعة او ذين وفريدا
من ذين حصلا ولو نوى غلطا — اصغر لم يرفع عن الراس فقط
من بين اعضاء الوضوء غلا — بان غسل الراس كان بدلا
وموجب الغسل نفاس طلعا — وحيضها قلت بان تقطعا
والموت ايضا ومغيب القدر — من كمرة في الفرج حتى الدبر
ولو من الميت والبهيمة — ولا يعاد منه غسل الميت
كذا خروج ولد او اصله — ليس سواها موجبا لغسله
وبعد غسل وطيها ان لفظت — ما تعيد حيث شهوة قضت
فلا تعيد طفلة وراقدة — او اكرهت ومن شفاء فاقدة
ومن خواص الما ان تخرج مع — تلذذ وباندفاق في دفع
وريح طلع والعجين رطبا — ويأخذ الشخص بما احبا
عند احتمال الحدثين ومتى — دبر من المشكل واضح اتى
اجنب كل وبخنثى في الحرج — وهو بفرج امراة او دبر
اجنب مشكل فقط وندبا — للشخص غسل فرجه ان اجنبا

واندب له الوضوء للطعام — والشرب والجماع والمنام

باب التيمم

تيمم المحدث للموقتة — فيه كمتبوع وذكر الفائتة
وكاجتماعهم لشكوى المحل — وغسل ميت لصلوة الكل
بفقد ماء عن ظماه فضلا — وذات حرمة ولو مستقبلا
وقبله الصالح للغسل ورد — يكفيه يستعمله ذا ورد
يطلب وما دونه في الوقت ان — نفسا وما لا والانقطاع عن امن
في حد غوث لتوهم بدا — والقرب مع يقينه وجدا
للشك والتاخير للتيقن — آخره اولى كثوب البدن
ومشتري ماء وثوب حتما — والثمن ان يوسر لغرم منهما
والدلو واستيجار ذين بثمن — واجر مثل ثم في ذاك الزمن
يفضل عن ذي حرمة معه وعن — دين وكافي سفر من المؤن
وبالنسا بزايد لاق لمن — يغنى لمدة اجل الى الوطن
والماء ان يوهب ولو يقرض — منه يجب قبوله لا العوض
وان يعر ثوبا ودلوا وجبا — قبوله خلاف ما لو وهبا

إن يهب الماء أو يبعه بطلا | وقت صلاته وإن يحتج فلا
وأبطلوا ما بقي التيمما | وبانتهاء نوبة في بير ما
وفي مقام ضيق والسترة | اليد يعد وقتها أمنع صبره
ولظما رفيق ميت معهما | يممه وقيمة الماء غرما
في الأمر للأولى بما جعلا | لظامئ ثم لميت أوّلا
وإن يموتا جملة أو يقع | بعد فللأفضل ثم ليقرع
ثم لذي تنجس فذات دم | فجنب لا إن به الوضوء تم
لا الغسل والمالك في الملك ولا | يؤثر الاظاميا إن فضلا
وجاز قهره وبرد ومرض | يخشى به المحذور إن غسل عرض
كفحش شين ظاهر والبطوء | في البر إن قال طبيب يروي
لا حيث إيلام عن الخوف عري | وجرح والكسر للتضرر
مع غسل ما صح ومسح عمما | بالماء إن يستر وما ذا حتما
كالخف كي يكفي ماء قللا | ما دام وقت غسله المعتلا
ثم يعيده لكل فرض | مع الذي يتلوه في التوضي
والموضع المعذور فليغسل معه | لدن برا ولن لصوتا رفعه

توهما

توهما لبرئه لم يجب | غسل لمعذور ولا مرتب

فصل في أركان التيمم

أركانه هذا نقله ومن أذن | له ترابا طاهرا محضا وإن
غبار رمل ويمعك نفسه | ومن يد للوجه أو بعكسه
لا إن تردد ما سفت ريح على | عضو تيمم ولا مستعملا
إن كان ذا انتثار أو ملتصقا | وخزف أو دق وترابا محرقا
وترب خشب أرضة كالكحل | لا ما شوى ولا تراب الأكل
بنية استباحة لمفتقر | اليدان يقرن به ويستمر
للمسح والإطلاق والإبهام صح | لا إن يعين مخطيا وأن مسح
وجها خلا المنبت واليدين | بمرفق ورتب المسحين
وسن ضربتان والتفريج مع | كل وفي الثنتين خاتما نزع
بالترب قلت عندهم صوابه | في ضربة ثانية إيجابه
وسنة تخفيفه والبسمله | وبدؤه يمنى والولا وأبطله
ردته وقبلها فيها شرع | توهم الماء بلا شيء منع
نحو طلوع الركب والآل في | تخييله ماء وإن لم يكف

ونفي مانع ولو في بعضها لو كان واجبا قضاء فرضها
مثل مسافر رأى فيها ما ثم أقام أو نوى الإتماما
أو سلم الشخص الذي لا يلزم قضاء فرضها وليس يعلم
قواته وحيث ليس تبطل صلاة كان الخروج الأفضل
ويمنع الزائد فوق المنعقد ومطلقا عن ركعتين لا يزد
ويجمع الفرض ولو صغيرا صلاة أو طوافا أو منذورا
ولو لغيره نوى التيمما وقبل وقته ولفرضين وما
يشاء نفلا وصلاة فاقد روح وإن تعينت بواحد
أتاه من الأحداث منه مستمر إذا توضى أو تيمم من عذر
للنفل ومطلق الصلاة فهو بغير النفل ليس يأتي
من نسي بعض خمسة تيمما عدد منسي فإن لم يعلما
تخالف المنسي فليصل خمسا بكل ولفقد الجهل
صلى بكل واحد منها عدد غير الذي نسي وزائدا أحد
ولا يجي بمثلة قبله وليقض من صلاة مختلة
بدون عذر عم مثل مرض وسفر أو دام قلت ما ارتضي

لن قال كالجنون إذ هذا الذ عن صحة وعن وجوب معتزل
وإنما تمثيله بسلس بول وباستحاضة وليقس
أو كقتال وفرار حلا مثله بأن تبين أن لا
خوف ودامي الجرح بالكثير وساتر العضو بلا تطهير
وليقض مربوطا ومن قد عدما ماء وتربا والذي تيمما
إقامة وذو تيمم عصى بسفر ومن لبرد رخصا
وذو تيمم على نسيان ما أو ثمن الماء ومن تيمما
وقد أضل ذين في راحلته لا إن أضلت في رحال رفقته
ولا المدرج برجله ولم يشعر كمن يريق وعاد وأتم

باب الحيض

إذا رأت من بعد تسع الدما كالدر في يوم وليلة وما
يعبر خمسة وعشرة ولم يسبقه حيض أو نفاس ما استتم
نصف ثلاثين نقاء فصله فذاك حيض بالنقا تخلله
ولو دما ذا صفرة وكدرا وبين توأمين والحبلى ترى
إلا عند طلقها واشتد طرا أحكامه لكن لنقص غيرا

وإن تجاوز دمها ما شرط … دم قوي فهو حيضها فقط
وفي النقا والضعف خذ بالسحب … أثناءه مع ذي لحاق نسبي
إن أمكن الجمع رأت ذات ابتدا … أحمر نصف الشهر ثم أسودا
تمامه بالصوم ليست تعتني … شهرا وما صفاته من تحت
والنتن والسواد ثم الحمرة … ثم من الشقرة ثم الصفرة
أكثر ثم السابق الأقوى وفي … ذوات التمييز مهما يضعف
أو دون تمييز لذات مبتدا … وعادة تجاوز المرددا
يحكم بالطهر في الدور الذي … يكون أولا حيض ذي وذي
ويعكس الحكم الذي قلنا بأن … ينقطع الدم وإلا فلمن
في الابتدا يوم وليلة إذا … والطهر عشرون وتسع بعد ذا
لكن لذات عادة حمل على … عادتها مع النقا تخللا
حيضا وطهرا وقته وقدره … وثبتت عادتها بمرة
وتثبت العادة بالتمييز … نسخا لماضي برأس بالتمييز
وذات الاختلاف إن تبين بأن … الحيض للتي مردها الأقل
فأبصرت يوما دما وأبصرت … ليلا نقاء عنه حتى عبرت

ومن تحيرت لحائض بأن … لم تذكر العادة قدرا وزمن
بل كل مكتوباتها تصلي … مع نفلها واغتسلت لكل
لا إن تقطع في نقا يعرض … في أول الوقت وتقضي الوضو
من بعد فرض جمعة أو تقضي … مع ما قضت في ليلة من قبل القضا
خمسة عشر يوما أو تقضي لكل … ستة عشر يوما الخمس وقل
بالعشر إن صامت متى ما اتفقا … والشهر صامت في ثلاثين بقا
إن سواد الأحوال ضعف يوم … ومرة تأتي بفوت الصوم
مع واحد تزيده في عشره … مع خمسة مفرقا ومره
سابع عشر كل صوم والي … خامس عشر الثان عند فعل الـ
قلت وذات واحد في الصوم … إن فرقت صيامها بيوم
واجعل له السبعة هذا الصوما … فلتقض يومين صامت يوما
وثالثا وخامسا ولتصم … سابع عشر صومها المقدم
وبعده التاسع عشر مثلا … أو فلتصم مثل الذي فات ولا
ثم من السابع عشر تبعا … وبين ذين اثنين كيف وقعا
هذا لضعف سبعة أيام … وأنزل وفي تتابع الصيام

تصوم مرات مفترقات | ثالثة من هذه المرات
تكون من سابع عشر الأول | هذا الى سبعة ايام جلي
وستة مع عشرة لما علا | وقد تصوم متتابع ولا
هذا الى العشرة منها اربعة | اما الشهرين ذوي متابعة
ثمانية واربعين الصلاة | وفي قضا الخمس للاولى اغتسلت
ثم لكل بعدها توضات | ثنتين في خمسة عشر تبرأ
ذمتها مع زمن تخللا | متبع لكل ما قد فعلا
ثم من السادس عشر مرة | ثالثة وتلك بعد النظرة
اي ثمنا واسع هذا الفعل | وفي قضاء العشر فلتصل
الخمس خمسا من مرارا منها | ثلث مرات تصلينها
في مدة خمسة عشر يوما | وحكم طهريها كما قد اوما
ثم من السادس عشر صلت | المرتين بعد تلك المهلة
وقدرها او وقتها ان حفظت | فالاحتياط حيث كنت لحظت
قلت تحفظ القدر والوقت كما | لو ذكرت نصف ثانين دما
تسيئين في عشرين في الشهر اول | في الخمسة الاولى الذي حسب اختل

وخمسة ثانية وتابعة | حيض على اليقين ثم الرابعة
تحتمل الحيض والانقطاعا | فليدع الزوج بها الجماعا
ولتغتسل لكل فرض ثم ما | يبق من الشهر فطهر علما
يفرض ان اول الحيض نزل | مطابقا اول ما فيه يضل
وتارة آخر هذا آخره | فداخل على كلا ما قدره
حيض يقينا والذي يدخل في | ذا دون هذا فبمشكوك صف
وما على كليهما ثبتنا | خروج طهر لها تيقنا
مثال حفظ الوقت دون القدر | تقول بدو الحيض بدو الشهر
يوم وليل حيضها المستيقن | من اول الشهر وبعد يمكن
كلاهما الى انتصاف الشهر | ونصفه الثاني يقين طهر
وان تكن عادتها مختلفة | لم تتسق ونسيت هذي الصفة
فاشر كل نوبة توجه | غسلا وانزر النفاس مجه
وغالب النفاس اربعون | يوما كما اكثره ستون
والدم بعد طهر خمسة عشر | حيض فعاد فيه كل ما ذكر
ومستحاضة كرخو مقعد | وسلس بولا ومذيا وودي

اي بعد اليوم والليلة من اول الشهر

صاحب الحاوي من الاحكام للحيض على اختلاف الوجوه

تغسل عنه الفرج ثم تعتصب ... ثم توضأت لكل ما كتب
في الوقت والتأخير للأذان ... ونحو ستر ليس بالتواني
ولن تؤخرها لأمر ما اعتلق ... بها او انقطاعه فيها اتفق
او قبل جددته الا ان تعلم ... قرب الإياب وقصت ان يدم

باب الصلوة

بين الزوال ومزيد الظل ... كالشيء وقت الظهر للمصلي
ثم العصر وهي الوسطى الى ... ان غربت واختير حتى يحصلا
ظل كمثليه وظل الاستوا ... في الموضعين غير داخل سوا
ثم المغرب بمقدار وضو ... وسترة وسد جوع يعرض
وخمس ركعات وتأذينين ... اما العشا فبغروب لون
احمر والغاية فجر صدقا ... معترض نام بيض الافقا
واختير حتى الثلث ثم الصبح ... الى طلوع الشمس في الاصح
واختير الى اسفاره من بعد ما ... في وسطه بلا اذا لم يأثم
قلت الصواب لن يبقى ما نقصا ... عن سعة لذلك الفرض عصى
وركعة لا دونها من صلى ... في وقتها تقع اداء كلا

وندبوا تعجيلها اي اشتغل ... لها بأسباب كما الوقت دخل
وسنة ابراده بالظهر ... لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع بمسجد اتى ... اليه من بعد خلاف الجمعة
ولاشتباه وقتها التحري ... ولو لمستيقنه بالصبر
ولعم تحر او تقليد ... قلت لما اطلقه تقييد
اذ لا يجوز الاجتهاد لهما ... مع قول عدل عن عيان اعلما
وما يقع من قبل كالصوم بعد ... والحيض والإغما والكفران فقد
آخر وقت كالجنون والصبا ... بقدر تكبير ففرض وجبا
اذا خلا من مانع ما وسعه ... والظهر مع ما قبل ان يجمع معه
كان خلا ما يسع الفرضين من ... وقت اخيرة وان صبي بن
من بعد عقده الوظيفة اكتفى ... بها كعذر جمعة اذا انتفى
ولن خلا من وقت غير ما يسع ... اخف فرض بطهر امتنع
تقليمه يجب فقط وليقض ... مع زمن الجنون دون الحيض
ذو الارتداد وقضوا الذي سكر ... غيرهما والطفل للسبع امر
بها وللعشر بترك ضربا ... كالصوم واكره كل ما لا سببا

لها كلا الإحرام والتحية ... من داخل إلا سوى ذي النية
والحرم المكي منه استثنيا ... وبطلت لا المكان نهيا
عن الصلوة فيه ومن المجزرة ... والطرق والوادي ومنه مقبرة
ما نبشت وعطن ومزبله ... وداخل الحمام بالمسلخ له
من بعد فرض الصبح والعصر الى ... ان تطلع الشمس وحتى تأفلا
وبالطلوع واستواء دارها ... لا يوم جمعة وباصفرارها
الى ارتفاع وهو بالتقريب ... كالرمح والزوال والغروب

فصل في الاذان

يسن في اداء فرض الرجل ... ان لم يقدم فائتا ولا اول
في جمع تقليم وللآخر في ... تأخيره ان ابتدا بالمقتفي
اذان مثنى مع ترتيب ولا ... بلا بنا غير نحو مثلا
برفع صوت حيث ما لم تقم ... جماعة عن ذكر ما مسلم
مميز شرطا عذب صوت جهوري ... عن احتساب ثقة مطهر
مرتلا لا رجع بالتثويب ... في الصبح سبع الليل بالتقريب
ونصفه صيفا وبعد ثاني ... قائم على عال والاصبعان

على صماخي اذنيه استقبلا ... والتفت اليمنة في حي علا
وفي الفلاح الالتفات يسره ... ولا يحول رجله وصدره
وان يجيب سامع ولو تلا ... وقال اذ حيعل لا حول ولا
وتفضل الامامة الاذانا ... وان يقيم مسلم ان كانا
مميزا للفرض **قلت** قد عنى ... بالفرض مكتوبا هناك وهنا
ومن فرادى ادرجت ويندب ... لمن يؤذنون ان يرتبوا
ان يتسع لهم جميعا زمن ... وان يضق تفرقوا واذنوا
اي في نواحي مسجد يحتمل ... وليقم الراتب ثم الاول
وان تساووا في اذانهم معا ... او يتفرق ففيها اقرعا
ووقتها بنظر الامام لا ... وقت الاذان ولنفل فعلا
جماعة نادي الصلوة جامعة ... بنصبه والتخطي رافعه
والكره في ذين لشخص يجتنب ... اشد لكن في المقيم اصعب

فصل في الاستقبال

مشترط لصحة الصلوة من ... فرض ومن نافلة اذا امن
توجه الكعبة او عرصتها ... لخارج عن جوفها وسمتها
بكله ان قربت وشاخص ... من جزئها قدر ذراع ناقص

ثلثا لغيره يقينا ثما … بقول عدل ثم لا للأعمى

بالاجتهاد أي لكل فرض … لا في محاريب شفيع العرض

جهة أو يسرة أو يمنا … ولا بمحراب لمسلمينا

في جهة ثم بأن يقلدا … عدلا عليما بالدليل ذا هدى

للعجز عن تعلم قد فرضا … وكيف كان لسواه وقضى

وصعب حال سفر لقصد … عينه في القرب وفي البعد

ماش وراكب خلا المصلي … في نحو فلك بدل في التنفل

لا في تحرم بلى إن شوشا … ولا ركوع وسجود من مشى

ولازم إتمام ذين ماشيا … وبانحراف لا إليها ناسيا

أو خطأ أو لجماحها سجد … سهوا على الأصح لن قل الأمد

وإن يطل أو كرها يستدبر … ويعد أو يعد ولما يعذر

تبطل صلوته كواطي النجس … لا عندما يكثر أو أوطأ الفرس

ولا يصلي الفرض والمنذور … ولا جنازة وذي تيسير

لكن لشكر وتلاوة سجد … ولن يصلي بعد ما فيها اجتهد

ثم تيقن الخطا معينا … ولو يسارا كان أو يمينا

او مخبر المقلد الخطا دارا … يعد والاجتهاد إن تغيرا

أو بالخطا أخبره من أفضل … من الذي قلده فالتحول

فصل في صفة الصلوة

ركن الصلوة نية لفعلها … بقلبه في مطلق من نفلها

ولازم التعيين مثل الضحى … وجمعة ووتره والصبح ا

وسنة العصر ولا تعيين … نية فرض الوقت في المعين

بالفرض في الفرض وما أساء … من خالف الأداء والقضاء

لا الركعات قارنت تكبيره … كلا ولو معرفا تكبيره

ولو بذكر لا يطول فصله … أو وقفة تقل بالترتيب له

كالحمد أو كبعضها والمورد … بدليل بعض الحمد لا التشهد

ولا السلم وللعجز ترجما … فذاك ركن كتشهد كما

ترجم للعجز الصلوة للنبي … وإن يطق تعلما فليجب

وحيث لا ضيق فتأخير طلب … منه وفي الفرض القيام منتصب

ثم ولو كالراكع انحنى ذا … ثم ليقعد وليركع حاذي

بجبهة وراكبة ومن … يخف في الركوع قبلما اطمأن

يرفع لحد راكع ثم على | جنب يشا **قلت** اليمين فضلا
ثم لظهر وللجرح أوما | به يداوي وبراس أو مع
الى الركوع والسجود أنزلا | ما دام ممكنا كفي الراكب را
في مرضه ثم بطرف عانا | ثم ليجر قلبه الأركانا
وعاجز يقدر او من قدرا | يعجز بالمقدور يأتي وقرا
مع الهوي لا النهوض وإن | يركع او يقنت لا يسجدن
قام وبالقدرة نفل صليا | قاعدا او مضطجعا لا موميا
والحمد لا في ركعة الذي سبق | ببسم والحروف والشد نطق
فالضاد لا يبدل ظاء والولا | فبالسكوت ليعد إن طولا
او قصد القطع وذكر قد فقد | خصوصه كعاطس حمد
لا كسجوده وتامين ورا | إن استعاذ ربه او سألا
لما تلا امامه والفتح | له ولا إن ينس في الأصح
ثم وراء سبع آي يقرا | ثم مع التفريق ثم ذكرا
والكل غير ناقص عن أحرف | للحمد ثم قدرها فليقف
فإن يعلمها يجب عليه لا | إن كان بعد ما أتم البدلا

فلا

فلا يعيد والركوع عندنا | نيل يديه ركبتيه بانحنا
والاعتدال عوده الى ما | من قبله قعودا او قياما
وبسقوطه ولم يكن قصد | عاد الى اعتداله ثم سجد
وأنه يسجد مرتين مع | شيء من الجبهة مكشوفا يضع
لا على محموله المتحرك | بحركات منه بالتمكن
إن يتعذر لم يجب وضع على | نحو وساد وقعود فصلا
كذا الطمانينة للمصلي | بفقد ما يصرفه في الكل
وهكذا التشهد الأخير | تركته لأنه مشهور
كذا القعود وصلاة على | محمد في آخر لا أولا
وهكذا السلام او سلام | عليكم والنص في السلام
آخرها الترتيب مثل ما شرح | وإن سها فغير منظوم طرح
وإن يشك ترك ركن او ذكر | أتى به وناب مثل إن صدر
ولو أتى به بقصد النفل | ولا ينوب عنه غير المثل
فرع لترك سجدة من أربع | يأتي بركعة لجهل الموضع
ولثلاث ولسجدتين | من أربع يأتي بركعتين

على بعض جاز على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأم والسنة في الإسرار هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور من العلماء والفقهاء والمحدثين [illegible] الأصول والمتكلمين فلو جهر كره ولم تبطل صلاته

ثلث ركعات وسجدة

لترك أربع وهذي العده … بركعة وركعة وسجدة
لخمس أو ست ثلثا يأتي … للسبع ولاربع والجلسات
صلى ثلثا بعد سجدة وسن … رفع والابهام حذا شحم الاذن
تحرما وراكعا ومعتدل … وكوع يسرى تحت يمناه جعل
أسفل صدر وهواء موضعا … سجوده وقول وجهت الدعا
والاستعاذ كل ركعة يسر … وتأمين مع امام جهر
وسورة في الاولين لا لمن … يأتم لن يسمع وفي الصبح علن
كالاولين من عشاء وفي … غير سوى الجمعة فليقرأ اخفي
قضاه او اداه قلت الاكثر … في فائت وقت القضا اعتبروا
والانتقال لا اعتدال جهرا … كبر بالمد ومدا الظهرا
وعنقه وكفه مستعليه … ركبته منصوبة والتخوية
حال ركوع وسجود رجلا … ويقنت الصبح اذا ما اعتدلا
والوتر نصف رمضان الثاني … قلت وفيه ترفع اليدان
خ ويجهر الامام لكن في الدعا … امن ماموم وان لم يسمعا
يقنت بأسر ومن لنازله … لانزلت في الفرض يقنت جازله

ووضعه القدم والركبة ثم … يدا حذا المنكب نشرا ويضم
بالكشف ثم جبهة وانفه … في كل سجدة وسنوا كشفه
وجلسة استراحة ثم اليد … كالعجن للقيام والتشهد
أول والقعود فيه واذن … صلوته على محمد تسن
وفي القنوت وعلى آل النبي … في آخر ورب قول موجب
وبزيادة المباركات … الصلوات الطيبات يأتي
مع افتراش الجلوس كله … موركا ثاني تشهد له
لا للذي لاجل سهو يسجد … وكره الاقعا وتوضع اليد
بالنشر والتفرج المقتصد … قريب ركبة وفي التشهد
تجعل قرب الركبة اليمنا … كعاقد الثلاث والخمسينا
وعند الا الله للمسبحة … رفع ولا تحريك فيما صححه
ومرتين بالسلام يأتي … برحمة الله والالتفات
ونية الحضار بالتسليم … ونية الرد من المأموم
ونية الخروج والذكر كما … رووه والعاجز عنه ترجما
قلت ولن يحضر قلبه وان … يذهب للنفل الى حيث سكن

او موضع آخر والتدبر — لكل ما يقرأه او يذكر
وطول ما يقرأ في الاولى على — ثانية وجاز ان يشتغلا
اذ سلم الامام بالدعا اما — شاء وان اطال ثم سلما
وفي فتاوي حجة الاسلام من — لم يدر ما فروضها من السنن
صحت صلاته بشرط ان لا — يكون قاصدا بفرض نفلا
فان بفرض قصد التنفلا — لم تحتسب به نعم لو اغفلا
تفصيلها كان الذي ينويه — من جملة في الابتدا يكفيه

فصل في الشروط للصلوة

وبطلت ولو بجهل بالخبث — بطلانها ولو بسبق الحدث
لا بقليل دم برغوث وبق — ودمل والقمل بنشر عرق
وقرحة وحجمه وفصده — وبثرة ولو بعصر جلده
وبول خفاش وطين شارع — ولا ونيم من ذباب واقع
ولا محاذي الصدر ان لم يكن — لاقاه في محموله والبدن
بل لو يلاقي ذا وذا الحمل ذي — جمر وطائر للمنفذ
والبيض مع دم وحبل لقيا — نجاسة غير الذي قد عفيا

لا الحبل بلقاه عصى الكلب ولا — اذ داس حبل تحت رجل جعلا
وان بدا تعديا العظم جبر — بنجس وخاف ظاهر الضرر
او مات لم ينزع ودون سترة — من سرة لركبة والحرة
في غير وجهها وكفيها بما — لا يصف اللون ولو كدرة ما
وبيده بغير مس مبطل — وضوءه ولم يجب من اسفل
وواجب خارجها وان خلا — كالطين اذ لا ثوب قدم قبلا
فدبرا وسترة قد امره — بها لاولى الناس قدم المرء
وبعدها الخنثى هو المقدم — ونجس دون الحرير عدم
وبكلام الناس كالترحم — للعطس حرفين وحرف مفهم
او مده ولو بكره وبكا — والنفخ والانين او اذ ضحكا
وبالتنحنح الذي تيسرت — قراءة بدونه وما طرت
غلبة وشيخنا بحثا حمل — هذا على ام الكتاب والبدل
لا بقليل سبق اللسان — اليه او سها به الانسان
او جهل الحرمة للكلام — فيها قريب العهد بالاسلام
وبقراءة وذكر قصدا — تفهيم غير بهما مجردا

وفعله فاحشة كان ثبت ... او مثل ضرب الراحتين للعب
ووسط تكثر حتى سمق ... مثل موالات ثلث خطوة
لا بكثير خف في الصحيح ... كاصبع حرك للتسبيح
او حكة ودفع مر ندب ... حيث على ثلث اذرع نصب
علامة شاخصة ثم بسط ... قدامه مصلى او يخط خط
يحرم اذ ذاك مرورا لا ... واجد فرجة بصف اعلى
لنايب سبح ندبا ذكروا ... وصفقت والذى يفطر
او زاد عمدا ركنها الفعلى لا ... ان زاد قعدة ولم يطول لا
وقطعه للنفل نحو الراجع ... الى تشهد خلا المتابع
وجاهل تحريمه عليه ... كالسهو او بعوده اليه
وصار ادنى لقيامه وقد ... قام وليس ناسيا بل اعتمد
وطول للاعتدال والقعود ... الفاصل السجود عن سجود
ومضي الركن اي قولية ... وغيره في شكه في النية
وطوله او قطعها بنية ... وبتردد المصلي فيه
او علق القطع بشيء خالفا ... فيها المصلي صايما وعاكفا

لا المناف

لا المناف لم يقصر فيه ... وكان دفعه على البدية
كعتق من بادرت استتارا ... وبينما في الفرض نفلا صارا
حيث له عذر كان لم يقم ... من بعد ان خف اذا لم يعلم

فصل في السجدات

قبيل تسليم يسن ان سجد ... ثنتين والذاكر عن قريب امد
ليسجد ان اراد ثم سلما ... بتركه التشهد المقدما
او القعود والصلوة فيه ... للمصطفى والال في ثانيه
او القنوت وبشك فصلا ... لواحد من هذه لا مجملا
وسهو ما يبطل عمده ولا ... يبطل سهوه وركن نقلا
لركان ذكريا وان تكررا ... وما يشك فكمعدوم جرى
لا الركن من بعد السلام في ... الاسد وقبلا ياتي به ثم سجد
ولن تخلي الشك في المذكور ... بفعل زايد على تقدير
وللذي ايتم لسهو المقتدا ... به واصله ولو قبل اقتدا
او ترك الامام لا ان بسه في ... حال اقتدا ولو لذي التخلف
لا ان بن احداث من به اقتدى ... في ذي وذي فان يعد سجدا

يجب سجوده معه لتركانا | سلم معه المقتدي نسيانا
وان يسلم عامدا مع ذكرما | سهابه الامام اوما سلما
فلا يتابع قلت ذا في الشرح قد | جاء مغيرا وهذا المعتمد
ثم يعيد ان اتم القصر او | جمعة بشرط عذر ظهرا
اوظن سهوا فانجلا الخالف | جار على ترتيب ساه سالف
وسن سجدة مع الاحرام | والشرط في الصلوة والسلام
في الحال للقاري ومستمعا قصد | قلت وسامع والاذان يسجد
قاريها وسن تكبير في | هويه ورفع كل كف
في العشر والاربع من آيات | في الحج ثنتان وفي الصلوة
بلا تحرم ولا تسليم | ولا يرفع لسوي المأموم
لما تلا فقط ومن ياتم | لاجل سجدة الذي يؤتم
وكلما كرر ما يتلى سجد | وما اتى في صلاة من هذا العدد
قلت وخارج الصلوة تفعل | وفعلها فيها بعمد مبطل
وسجدة عند هجوم نعمة | للشكر او عند اندفاع نقمة
ورؤية الفاسق ويعلن به | والمبتلى سترا لكسر قلبه

فصل في النفل

افضل نفله صلاته في | عيدين فالكسوف فالخسوف
ثم للاستسقا ثم الوتر | احدى الى واحدة وعشر
وينتغي صلاتها بالوتر | بين فريضة العشا والفجر
لا التراويح وحيث يفصل | وبعد نفل الليل فهو افضل
وان يصل في وتره تشهدا | في آخرين واخيرا ابدا
فركعتان قبل فرض الفجر | فركعتان قبل فرض الظهر
وبعده وبعد فرض المغرب | والتلو ما بالواو لا ترتب
ثم التراويح من الركعات | عشرون فيها عشر تسليمات
ثم الضحى من ركعتين حتى | تبلغ ستا تاليات ستا
من ارتفاع شمسه والاستوا | ومن طلوعها النواوي روي
فركعتا الطواف والاحرام | وداخل المسجد لا الحرام
ولا اذا الامام بالفرض اشتغل | وفضلها بالفرض والنفل حصل
لا نوبة اولا وزال اللبث | لجالس قبل ويستحب
ان نادر ركعتين قبل الظهر | وسنة الاربع قبل العصر

قال في الروضة قال اصحابنا ووقت صلوة الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها

قلت وفي الروضة ندب اربع ... قبل وبعد الفرض للمجمع
وما يؤقت منه يقض مطلقا ... الا الذي بسبب تعلقا
كالخسف والترتيب فيما فاتا ... وبدؤه ان امن الفواتا
اولى له والراتبات المبتدا ... بها يؤخرن لمن شاء اذا
ورا تبات اخرت لم يسبق ... بها واحصر لنفل مطلق
فليتشهد كل ركعتين ... او ركعة وفعله ثنتين
ثنتين اولى واذا نوى عدد ... غير بعد نية لما قصد
كقاصر يتمها وحيث لا ... ينوي زيادة ونقصا بطلا
وان يزد وقد نسي على ما ... نواه يقعد ويزد ان راما

فصل في الجماعة

سنة الجماعة التي في ... فرائض في العيد والكسوف
وطلب الغيث خلاف الجمعة ... وفي التراويح وفي الوتر معه
كان يعاد الفرض بالجماعة ... وناوي فرض وبري القاعه
نفلا وفي الرجال والمساجد ... لهم احب كاجتماع زائد
ان لم يكن امامه ذا بدعة ... او حنفيا او قريب البقعة

عطل

عطل عن جماعة ولتحصل ... لمدرك الجزء وان لم يطل
وجمعة بركعة والفضل في ... تحرم لشاهد ومقتفي
وللامام راكعا لم يكره ... وفي التشهد الاخير النظره
لداخل ان لم يبالغ فيه ... ولم يميز بين داخليه
وعذر تركها وترك الجمعة ... حقن ولكن حيث في الوقت سعة
ومطر ومرض وعري ... واكله الكريه وموني
ان لم يزل بالغسل والعلاج ... وكونه عفو القصاص راجي
والخوف من ذي الظلم والغرم ... لمعسر والانس للسقيم
والخبز في الفرن ولا تعويض ... ورحلة الرفقة والتمريض
او اشرفت عرس او الرفيق ... او بعض قرباه او الصديق
وشدة الريح بليل ما اشترط ... ظلمته اي في الجماعة فقط
وشدة الجوع وشدة الظما ... والحر والبرد ووحل عما
وليقض مقتد بغيره وقد ... علم منه بطلها او اعتقد
كحنفي علم الذي اقتدى ... بتركه الواجب ان فصدا
وما لها تعين البطلان ... مثل اختلاف الجمع في اوان

وبالتحري استعملوا او سمع | صوت يكن ناقصا من جمع
وفي صلوة اقتدا بكل | كل قضى آخر ما يصلي
مقتديا كمثل ان يقتديا | لم ندري احداثه ونسيا
او عنه حتم قضا تلكا | وبالذي اثم ومن قد شكا
فيه وبالامي غدا احسنا | الحمد او بعضا ولو حرفا هنا
سواه كالارت او كالالثغ | مدغم او مبدل ما لا ينبغي
او اقتدى بمشكل او انثى | رجل ومبهم حال خنثى
وليس يسقط القضا ان ظهر | نفي اختلال كل هذه الصور
وبيان الكفر والانوثة | والاقتدا بالغير والخنوثة
او بان ذا امية لا قائما | بزايد او محدثا او كاتما
لكفره ولا اذا بان معه | نجاسة تخفى ولو في جمعة
او عقب الامام خلف عقبه | او جهل الافعال ممن ام به
او كان ان يجمع ذين مسجد | وكل صفين مدى لا يبعد
وهو ثلث مائة من اذرع | والحد في انبساط موضع
لو لم يحل مشكل او باب | قد رد دون نهر يهاب

اوشارع

اوشارع وفي سوى ذين صلة | مناكب ولو بفرجة خلت
ضاقت بشخص وثلاث اذرع | من خلف هذا وتحاذي كالرفع
ونازل عنه ببعض البدن | قلت افرض اعتدال ام لم يكن
ومسجد ومن بغير المسجد | والفلك والفلك ولو لم يشدد
به بشرط الكشف كالصفين | قلت المسقفان كالداربين
او تابع الغير وما نوى اقتدا | او ما نوى جماعة او وجدا
فيها له تشككا وتابعه | في السهو عالما كفوق الرابعة
او عين الامام وهو الجنب | كالميت لا مأمومه فلم يصب
او من صلاتي ذين ما توافقا | نظما وفي الصبح بظهر فارقا
في ركعة ثالثة او انتظر | كالحكم لو امامه فرضا يذر
او خالف الامام في نفل علي | فحش الخلاف كالسجود ان تلا
فان يعد وكان ماموم في | هوية لضعف او اضعف
يرجع مع الامام للقيام | او هو بالتكبير للاحرام
لم يتخلف عنه او يشك في | ذاك كبا السبق او التخلف
عنه بركنين من الافعال | تما واتبع من الطوال

كاملةٍ قوليّهما كالفعلي   في الحكم حيث يعذر المصلي
كالشك والإبطاء في القرآن   وزحمةٍ تمنع والنسيان
قلت لقضا في هذه استدراكا   يفوته إذ الإمام سلما
وصار كالمسبوق فليكن تبع   له ففي ثانيةٍ إذا ركع
إمامه ومو في الأولى ما سجد   أو ركع المأموم ثم شك قد
تلوت أو لم أتل وتذكرا   وافقه وليتدارك آخرا
فإن يخالف جاهلا فيجعل   كالسهو أما عالما فتبطل
أما الذي يسبق فالحمد قطع   فإن أتمها ومعه ما ركع
لم يدرك الركعة لكن يجري   كذي تخلفٍ بغير عذر
وحيث بالسنة كالتعوذ   كان اشتغاله قرا بقدر ذي
من أدرك الركوع محسوبا على   تيقنٍ من خسوفٍ أولا
أدركها ولو بتكبيرٍ أحد   حيث تحرما فقط به قصد
ولو صلوة للإمام تبطل   فيتقدم امرؤ لا تمهل
فجائز ذلك لا في الثانية   وركعةٍ رابعةٍ وآتية
ثالثة المغرب غير المقتدي   ونية الأقوام لم تجدد

اي

أي ليس شرطا قلت في الشروح   خلاف ذا وليس بالصحيح
ثم رعى المسبوق نظم من سبق   وسن تقليم امرئٍ منه أحق
وجائز ولو بغير عذر   قدوة مفردٍ وعكس الأمر
والندب أن يقدم أو يقدمن   من ولي الأعلى فالأعلى ثم من
رتب الساكن بالحق على   غير معير البيت منه مثلا
وسيد غير مكاتبٍ فلو   لم يحضر الوالي ومن له تلوا
ففاضل بالفقه فالقرآن   فورعٍ فالسن في الإيمان
فنسبةٍ ومن التي ما تأتي في   أنكحةٍ فلبس نظيف
فحسن صوتٍ فجمالٍ سابغ   كالعدل والحر وشخصٍ بالغ
على سواهم وإن اختصوا بما   من وسوى مبصرا بذي عمى
وسنة أن يقف الإمام   خلفا من المقام ورا أقوام
قد استداروا ولو البعض خرج   في القرب في جهة الإمام صح
ومن تأم في النسا في الوسط   ويقف العراة في صفٍ فقط
وذكر يمينه مستأخرا   نزرا وفي اليسرة جا آخر
ثم مع القيام إن تأخرا   وذكران والرجال من ورا

كان إماما راتبا والمستقر فيه بحقه على من لم يعير

بالنساء

فصيبة فالمشكلون فالحرم | قلت وكلهم ليذهبن اثم
ويكره اقتدا فرد او فيه | بمزيه تمتمة او فأفأه
او بدعة ما كفرت وفسق | قلت وكف شعره والبصق
عن يمنة منه او التلقاء | ورفعه الطرف الى السماء
ووحده ففرجة من عدما | يجر شخصا بعد ان تحرما
وليلحقوا بالسرعة الاقوام | وينوي الامامة الامام
وان تجمع فعلى الوجوب | وكبر المسبوق للمحسوب
ولا تتقال مع الامام | ندبا وايضا عقب السلام
ان كان ذاك للجلوس موضعه | لحل مكثه وما يدرك معه
كان لهذا اول الصلوة | وندبوا السورة او آيات
في الآخرين بعد الانقطاع | لمدرك ركعتي الرباعي

(ای للشخص المدرک)

باب الصلوة للمسافرين

رخص قصر اربع فرض خلا | فوت الحضور والذي شك ولا
تقل اجاز قصر فوت السفر | في حضر وهو خلاف الاظهر
اذ قوله قاصد سير يشعر | بانه في حضر لا يقصر

وجمع العصرين في وقتيهما | رخص كالحكم في تلونهما
بعد عبور السور والعمران | لا سور بلدان ولا البستان
وبعد حلة وعرض الوادي | لا الطول والاهباط والاصعاد
قلت فان كان اتساعا افرط | فغير قدر العرف ليس يشترط
ولو اخير وقت فرض وقد | بقي بقدر ركعة لمن قصد
سيرا راه الشافعي قابا | ستة عشر فرسخا ذهابا
لا من اليه من قصير عدلا | وما له من غرض ما حللا
حتى انثنى لوطن وابتدا | رجوعه اليه عن قرب المدا
كان بدا له الرجوع او نوى | اقامة اربعة صحت سوى
يوم الدخول والخروج او لما | لم يتخذ دون ما تقدما

(ای الایام الاربعة)

او موذن وتوقع وما انقضى | او ضعف تسعة صحت مضى
او قد نوى تصرفا اذا وجد | عبدا وخصما او يقيم في بلد
بقربه لن وجد المستعبدا | او الغريم واقام البلدا
واشترطوا ان لا يصح ما قصر | علم الجواز والدوام للسفر
ونية جازمة للقاصر | من اول الصلوة حتى الآخر

قلت كذا المفهوم والمصوب ان دوام ذكرها لا يجب
وانما الشرط انفكاك عما خالف في كل الصلوة الجزما
او علقت بنية الامام اما الذي اقتدى بذي اتمام
ولو جرى اقتداؤه في صبح او جمعة هذا على الاصح
او بامام قاصر فاستخلفا متما كالاصل فرعا اقتفى
او من يشكل امسافر هو لا هل نوى الاتمام او قصرا سوا
عند قيام ثالث وان فسد احدى صلاتي ذا وذا وباحد
او فسدت صلاته وما ظهر ماذا نواه اتم او قصر
او بان للماموم ضد القصر من الامام ثم ضد الطهر
او شك في وصوله ما كان اتم ام هل نوى اقامة ام لا اتم
ولم نوى في كل صورة خلت قصرا ولكن للمقيم بطلت
لا المقتدي بذي اقامة درا احداثه من قبل او تذكرا
من نفسه الاحداث او فيما شرع وهو مقيم محدث كيف وقع
وجمع تقديم بعذر المطر لا برد والثلج عن ذوب عري
لمن يصلي بجماعة اذ لا جا مسجدا يأتي به نال اذى

وشرطه

وشرطه نيته في الاوله وهكذا الترتيب والولاء له
وان اقام ولها تيمما او بعد لم يطلب دون الطول لما
وان يدوم العذر حتى كبرا للثان لا ان كان عذر مطرا
فليكف ان يوجد عند اول من ذي ومن ذي وكذا تخلل
اولة وليس وجدان المطر في الوسط اي اثنائها بمعتبر
وبعض اركان الصلوة الاوله ان يتذكر انه قد اهمله
يعيدهما بالجمع او مما يلي يعيدها في وقتها الموصل
لم طال فصل ويعيد كلا في وقتها من لا درى المحلا
ولم يؤخرها اشترطنا النية وقت صلوة هي اولية
ما دام قدر ركعة وفي اولة قلت وذا في الاضعف
وان يدوم عذره وهو السفر الى تمام الاثنتين والابر
تقديمه القصر على الاتمام في السفر الثلاثة الايام
وسنتي ظهر وعصر قدما عليهما وسنتي تلويهما
اخر قلت ذا على التفصيل تركته خوفا من التطويل

باب الجمعة

لا الموالاة ولا نية الجمع حال الصلوة على الصحيح هذه عبارته في ابناء اختصاره لعبارة الرافعي في زوايده وهي ظاهرة في انه فهم عن الرافعي بالتصحيح مع عدم السبقة عليه قال في المحرر لا بد من نية الجمع عند الشروع في الصلوة

٢٦

شرط صلوة جمعة ان تجري | كلا مع الخطبة وقت الظهر
في خطة من بلدة ولو رتب | او قرية حتى التي من الخشب
غير مقارن ومسبوق ولا | تحريمها تمثيلها من اخرى
لن يسهل الجمع بموضع فمع | عسر يجوز جمعتان او جمع
ولا التباس سابق عليهم | ظهر وتستانف ان لم يعلم
قلت اذا لم يدر بالسبق ولا | بالاقتران فالامام استشكلا
براءة بجمعة اذ يحتمل | سبق فلا تصح اخرى فليقل
في هذه ان السبيل المبري | اقامة الجمعة ثم الظهر
اما مع السبق ولا تعيينا | ففي الوسيط اختار ما اختار هنا
فالظهر الاقيس ان يصلوا | ظهرا وقد صحح هذا الجل
جماعة باربعين مؤمنا | كلف حرا ذكرا مستوطنا
لا يظعن الانسان منهم الا | لحاجة ان ينقصوا تبطل لا
في خطبة عادوا ولم يستانوا | لا بدل ولم يفتهم ركن
ولا اذا تم في الصلوة ذهبوا | ففي قريب ان يعد خطبوا
جاءوا او لحق اربعونا | ثم الاولى من قبل ينفضونا

لو بطلت لمن يؤم فبدلا | تقدم جاز لا من لا اقتدى
حتما في الاولى وامور الجمعة | والخالف الظهر اذا اقتدى معه
ثانية لا من به يأتم | فيها ولن احدث من يؤم
خاطبا او ثنيهما فاستخلفا | من حضر الخطبة فالمنع انتفى
كخطبة الشخص وام اخر | كالعيد او سماعها تبادروا
اي ضعف عشرين لعقد الجمعة | قلت وحاضر لكن قد سمعه
وهو اذا فارقهم في ركعة | ثانية يتمون الجمعة
وهو اذا اتمها فقد مول | شخصا بهم صلاتهم يتمه
فذاك غير جائز في الجمعة | وغيرها وما شرطنا فمعه
تقديم خطبتين قبل ما | صلي ولا يجوز ان تترجما
بلفظة الحمد ولو مصرفا | ولفظة الله تعالى مردفا
لفظ صلاة على النبي | وما بمعناه من المروي
ثم يوصي بالتقى ولو بما | نحو اطيعوا الله في كلتيهما
وبالدعا ثانية يكفيه | كرحمة الله لسامعيه
وآية تفهم في احديهما | وبالقيام للقوي فيهما

وبالجلوس مطمئنا فصلا … وسمع اربعين هلا والولا
بينهما وبين خطبتين … وبين ما صلي وبالطهرين
قلت وبالستر وطهرا فلتصر … لن فات شرطا خصها ما ذكر
وتلزم المكلف الحر الذكر … واستثني المعذور الا ان حضر
مما يقيم حيث تقام او ندا … يبلغه من صيت اذا هدا
ريح وصوت لو فرضناه وقف … من بلد الجمعة في ادنى طرف
ولا يصح ظهره اذا فعل … الا اذا الامام في الثاني اعتدل
وغيره بينهما قد خيرا … والندب للمعذور ان يصطبرا
بظهره الى فوات الجمعه … حيث زوال عذره توقعه
وكتمهم جماعة اذا استتر … عذر وبعد الفجر حرم من سفر
ابيح مالم تتات الجمعه … ولم ينله ضرر لو ودعه
ولمريدها استحبوا الغسلا … لكنه عند الرواح اولى
والترب ان يعجز عن الماء بدا … مبكرا لابس بيض طيبا
والمشي بالهينة والفضلات … زالت وعند الخطبة انصات
وترك بدو بسوى تحيته … قلت ولم تلب اخير خطبته

والرد للسلام بالندب امش … ويندب التشميت امر عطس
وسن ان يسلم الخطيب … على الذي من منبر قريب
وبعد ما تم له الصعود … يقبل والتسليم والقعود
ليفرغ الاذان تخص وقعد … بينهما كقل هو الله احد
وكون خطبة قريبة الى … فهم بليغة بقصد شغلا
يدا بنحو السيف والاخرى شغل … بمنبر مستدبرا ثم نزل
عن منبر مبتدرا مقامه … بالغه مع آخر الاقامه
وسورة الجمعة في الاولى وان … تترك فبالمنافقين تقترن
ثانية وتحضر العجوز … قلت باذن زوجها يجوز
وان يكن لباسها مشهورا … او صحبت طيبا فلا حضورا
وواجد الفرجة والامام … اذا تخطى الناس لا يلام

باب صلوة الخوف

ان امكن الكف عن المقاتله … لبعض من يحارب من كان له
صلوة عسفان بان يصلي … اماما او نايب بالكل
ثم اذا في الركعة الاولى سجد … تحرس فرقة عليها معتمد

وبالفراغ من سجود لابسه | لامامهم تسجد تلك الحارسه
والتحقت به على الامكان | وحين يسجد الامام ثاني
يحرسهم من كان حارسا في | اولة او غيرهم من صف
اوضعفه ثم اذا ما فرغا | سجوده يسجد حراس الوغا
ولحقت تشهد الامام | وسلم الامام بالاقوام
ان يكن العدو وجه القبله | **قلت** بارض استوت وقله
ومالهم عن العيون سترة | وقد راي في المسلمين كثرة
وحيث لا في وجهها يصلي | صلوة هادينا ببطن نخل
بفرقتين مرتين جعلا | له الصلوة ثانيا تنفلا
لكن صلوة ذي الرقاع اولى | من بطن نخل وهي ان تصلي
بكل فرقة لهم في ركعة | من الثنائي ولو في جمعة
اذا باربعين عن كل خطب | وفي الرباعي ولكن بسبب
حاجة اربع لكن النصف | منا لمن حارب لا يكفي
وان كفى النصف ففرقتان | اولى بكل فرقة ثنتان
وتمموها ولهم كالمفردة | ولحقت اخيرة تشهده

صلى الله على الهادي محمد وآله وصحبه وسلم

وفي الاصح ان يكون قارئا | وذا تشهد في الانتظار
وحمله السلاح فيها مستحب | لن ظهرت سلامة والا وجب
وسن في المغرب ان تصلي | ثنتان لا من تلت بل اولى
ونظرة لفرقة ستقتدي | في ثالث القيام لا التشهد
وحيث لا يمكن او جل ايقن | من العدا والنار والماء عذر
حوم وراكب وذو افعال | كثيرة وتارك استقبال
والمقتدي مع اختلاف الجهة | وممسك السلاح او ما اشبهه
ملطخا عند احتياجه وما | يعذر في صياحه وتمما
مسافر في حجه صلاته | ولن وقوف عرفات فاته
قلت وتاخير الصلوة اظهر | فالحج في قضائه تعسر
هذا الذي صححه النواوي | خلاف ما في الرافعي والحاوي
وحل الاستعمال للمضرور | بالجلد من كلب ومن خنزير
وان يغشي بهما كلابه | وجلد ميت نجس للدابة
والنجس العيني للسراج | وللسماد **قلت** والعلاج
وعارض تنجيسه للكل | في سائر الوجوه لا المصلي

والقزِّ والحريرِ او ما الاكثرُ ... منه لحاجةٍ كحربٍ نذ عَرُ
وحِكَّةٍ وجربٍ وقَمْلِ ... والحشوِ والكعبةِ وللطفلِ
والرَّقْمِ والتَّرقيعِ والتطرُّفِ ... وورقِ الخاتمِ ومُصحفِ
تحليتُه كآلةِ الحروبِ ... لراكبٍ كالسيفِ لا المركوبِ
وذهبٍ كفضةٍ للرَّجلِ ... لاجلِ تمويهٍ اذا لم يحصلِ
من ذاك شيءٌ واتخاذُ انمُلَه ... فقط لكلِّ اصبعٍ والانفِ لَه
وسِنِّهِ والخاتمِ امنعْ سِنَّه ... وللنسا لغيرِ فَرْشٍ هِنَّه
وآلةِ الحروبِ ما لم تُسرِفِ ... **قلت** وفي الآلةِ وجهٌ اصطفي
مثالُ الاسرافِ كفي خلخالِ ... تبلغُ وزنَ مايتي مثقالِ
ولا تجزْ تحلّيا بدرهمٍ ... يثقبُ كالدينارِ عند المعظمِ

باب صلوة العيد

صلي وان فاتت شروطُ الجمعةْ ... كُلّاً من العيدين ضعفَ الركعةْ
بين الطلوعِ والزوالِ الجامعُ ... اولى من الصحرا اذ هو واسعُ
واستخلفَ الخارجُ من يصلي ... فيه واحيا ليلَه كالغسلِ
من نصفِه والطيبُ والتزيينُ ... لقاعدٍ وخارجٍ مسنونُ

مُبكِّرًا وماشيًا ذهابا ... وراجعًا في آخرٍ استحبابا
تخرجُ عندها الامامُ مسرعا ... نحرًا ولا يطعمُ حتى يرجعا
وكبَّرَ السبعَ برفعِ اليدِ ذي ... ما بين الاستفتاحِ والتعوذِ
ولو قرا لم يتدارك وقرا ... ق وفي الاخرى بخمسٍ كبّرا
واقتربتْ وكلُّ تكبيرين له ... بينهما سبحلةٌ وحمدلَه
مهلِّلًا مكبِّرًا وواضعًا ... يمنى على يسارِه وتابعًا
امامَه في ستِّ تكبيراتِ ... او في الثلاثِ لو بهن ياتي
ثم افتتاحُ خطبةٍ بتسعِ ... وخطبةٍ ثانيةٍ بسبعِ
قلت وفيهما القيامُ يندبُ ... ومن يصلي وحدَه لا يخطبُ
وغيرُ من حجَّ ثلاثا كبّرا ... ليلتي العيدِ بصوتٍ جهرا
في مشيِه الطرقِ الى التحرمِ ... وعقبَ الصلوةِ كلُّ مسلمِ
من ظهرِ نحرٍ لانقضا خمسَ عشرْ ... فرضًا وان نسي يكبّر اذ ذكرْ
وشاهدُ الرؤيةِ ذو قبولِ ... ما لم تغبْ وانظرْ الى التعديلِ
قلت وذا كما يقولُ الرافعي ... الى سوى الصلوةِ غيرُ راجعِ
وباقي اليومِ القضا اولى ودعْ ... اهلَ السوادِ يرجعوا قبلَ الجمعْ

باب الصلوة للخسوف

صلى الخسوفين بركعتين ... ثم زاد ركوعين وقومتين
والمسجد الاولى بها لا الصحرا ... ولا ابع الطوال فيما يقرا
حال القيامات وان يسبحا ... اي في الركوعات زمانا صلحا
لماية وضعف اربعين ... منها وللسبعين والخمسينا
ولا يطولها لبطو الانجلا ... ولا يكررها ولا يطول لا
في سجدة وقعدة قلت ورد ... في طول هاتين احاديث عمد
والجهر في الخسوف ثم يخطب ... لجمعة لا مفرد ويندب
في خطبة ثانية حث على ... خير وتوبة وفاتت بانجلا
وبالغروب فاتت الكسوف ... وبطلوع شمسه الخسوف
وحيث لا يامن من فوت بدا ... بالفرض ثم الميت ثم عيد ا
ثم الكسوف وامن الفوت ... كسوف بعد صلوة الموت
ولتكفه الخطبة مرة في ... عيد وجمعة عقيب الكسف
قلت نوى بالخطبتين الجمعة ... لا غيرها ذاكرهذين معه
وسنت الصلوة للعباد ... في نحو زلزال بالانفراد

باب صلوة الاستسقا

باب صلوة الاستسقا

سن للاستسقا اكثار الدعا ... وبعدها صلى ولو تطوعا
اولى كما في خطبة للجمعة ... وان راها الحنفي بدعة
والافضل الصلوة ركعتين من ... محتاج سقي وسواه ولتكن
كالعيد قلت الحق انخص ... صلوتها وقتا وهذا النص
وكرر الصلوة لن تاخرا ... ولن سقي قبل الصلوة ظهرا
للشكر والدعا والصلات ... ويامر الامام كلا ياتي
بالبر والصوم وبالتراجع ... عن ظلمهم وتخرجوا في الرابع
مع الخشوع وجميع صايم ... ببذلة ومعهم البهايم
وشيخة وصبية وجازا ... خروج ذمي وعنا امتازا
ويذكر الانسان سرا عمله ... من الجميل وشفيعا جعله
والافضل استسقاوهم بالاتقيا ... لا سيما من آل خير الانبيا
ثم كعيد خطبتا استدبار ... وبدل التكبير باستغفار
بالغ في ثانية دعاتها ... واستقبل القبلة في اثنائها
والعلو من ردايه سفلا يدع ... ويمنة يسرى كذا حتى نزع

فصل في تارك الصلوة

من اخرج الصلوة عمدا فرضا | عن وقتها نوما ونسيا ناقضا
موسعا وان بعمد اخرا | عن وقت جمع حضرا وسفرا
او ترك الوضوء ثم صلى | لا الجمعة استتيب ثم ليقتلا
بصارم ثم يصلى وجعل | في القبر لم يطمس كمن حدا قتل

باب الجنائز

سن لكل ذكر موت واستعد | لبتوب في الظلامات ترد
الى ذويها والمريض اولى | وذو احتضار قبلة يولى
لايمن ثم على قفاه | يلقى ووجهه واخمصاه
لقبلة وعنده يس | تتلى وبالشهادة التلقين
وظنه يحسن في مولاه | وغمضت اذا قضى عيناه
وشد في عصابة لحياه | قلت يكون ربطها اعلاه
ولينت مفاصل بالرد | والمد والستر بثوب فرد
راساه تحته فلا ينكشف | قلت وان يصان عنه المصحف
وبطنه بنحو سيف ثقلا | وفي رفيع كالسرير جعلا

ونزع ما فيه قضى من اثوبه | وكالذي يحتضر استقبل به
ارفق محرم برفق غايه | وغسله فرض على الكفايه
ولو غريقا كالصلوة والكفن | والدفن قلت الفور عنه حسن
وصح غسل الميت من كفور | وغير نية على المشهور
واكمل الغسل بان يغسلا | على سرير في مكان قد خلا
مقمصا بغض طرف وكره | رؤية ما لا حاجة في نظره
ومسح البطن وقد اجلسه | وغسل فرجيه وما نجسه
بخرقة على يد قد لفا | وليتعهد سنه والانفا
ثم يوضيه وضوء الحي | وشعره بالسدر والخطمي
وبدء بواسع السن مشط | ثم يصب باردا ما اختلط
يسير كافور لشق ايمن | ثم يسار بعد غسل البدن
بالسدر والشرط بان لا يتقى | وثلث الغسل فان لم ينق
خمس او سبع ثم لتحكم | تنشيفه واترك للمحرم
بقاءه لا معتدة وماكره | في الغير اخذ شارب وظفره
والحلق اما خارج قد يعرض | يزال حتما دون غسل ووضو

أحق جمع يطلبون الغسلا | لامرأة لو كان كل أهلا
أنثى قرابة بمحرمية | ودونها أيضا فأجنبية
فالزوج حتى من سواها أربعا | ينكح والناكح من لم يجمعا
ثم الرجال من محارم المرة | رتب على ما في الصلوة ذكره
وحيث لا يحضر إلا أجنبي | يممها كالعكس والغسل أبي
وجاز للسيد غسل القنة | وأم فرعه ومن كوتبنه
لا نعدم العدة والزوجية | لا العكس والزوجة لا الرجعية
زوجا ولو تزوجت بأن تضع | والكف زوج غسل الزوج يدع
في خرقة ولا يمس الذكر | والمرأة الخنثى كميت في الصغر
ثم بما منه له اللبس الكفن | أدناه ثوب ساتر كل البدن
والمنع من ثان وثوب ثالث | له وللغريم لا للوارث
أولاه في ثلاثة بياض | لفائف طويلة عراض
لا إن يكن من مال بيت المال | وجاز أن يزداد للرجال
عمامة وقميص أو الأحب | لامرأة خمس فإن تمنع يجب
وهي إزار والقميص ثاني | ثم خمار ولفافتان

بيض وللأنثى الحرير يكره | ثم ليبسط والحنوط ذره
ثم ليضعه رافقا عليه | مستلقيا ودس في أليته
ثم ليلصق بمنافذ البدن | قطن بكافور ويخمر الكفن
لغير محرم بعود وليلف | وشد والشداد في القبر صرف
وجهز الزوجة زوج احتمل | ورجل بين العمودين حمل
وحيث لم ينهض بما قد صنعه | فاثنان خارج العمودين معه
واثنان مؤخرا والإسراع بها | ومشيهم أمامها بقربها
ومكثهم حتى يوارى أولى | ثم على المسلم صلى إلا
من مات في وقت قتال حللوا | من كافر به ولا يغسل
حتى الذي أجنب ولو أخبث | لا ما بأسباب شهادة حدث
وكفن الشهيد في ثيابه | ملطخات قلت ذا أولى به
والواجب في ثوب القتال ينزع | خف وجلد وفرا ودرع
وعضو ميت مسلم أو قد جهل | إسلامه وهو بدارنا غسل
والسقط مع بلوغه مدا | أربعة من أشهر فصاعدا
وليستر الخرقة وليدفنا | قلت وليس النفخ مشروطا هنا
وفي صلوة العضو ينوي الكلا | وباختلاج سقطنا يصلى

أي بدار الإسلام

أو ميتا فان كان حيا ثم مات يصلى عليه وان سقط ميتا ان بلغ أربعة أشهر يصلى عليه لتحقق حيوته ثم موته

أي إن اختلج بعد الانفصال والاختلاج تحرك الأعضاء

وكفن الذمي وليدفن فقط وحيث ميتنا بغير اختلاط
فاغسل وكفن كلهم ثم اقصد في الصلوات في الصلوة المهتدي
مقدما فيها وغسل الرجل للاب ثم الابن و اعل و انزل
ثم بقايا العصبات قدم مقدما بالارث ثم الرحم
ثم الاسن العدل و الحر علي افقه منه والرقيق فضلا
ثم اقتراع او تراضي ناسه وموقف الامام عند راسه
وعجز الانثى وغير جائز تقدم وجاز للجنائز
صلاته واحدة وقربت من الامام رجلا ثم الصبي
ورا فالمراة بعد الخنثى وحيث كل ذكرا و انثى
فقرعة او بالتراضي لي تقي ونحوه فلا تنحي الاسبقا
سوى النسا فحيث للرجل قلت وللصبي او للمشكل
وركنها النية والتكبيرة اربعة والخمس لا تضير
قلت ولا يتابع الاماما في زائد و انتظر السلاما
فيه علي الاصح والسلام عليكم بميمه التمام
وسورة الحمد عقيب الاولة قلت وليست بعد غير مبطله

ولن تصلى في عقيب الثانيه علي الرسول وعقيب الثالثه
دعاؤه للميت والختام في حق غير العاجز القيام
ويستحب رفعه اليدين في تكبيرة كلا وان يقرا خفي
ولو بليل ومن الشيطان عاذ ويدعو لولي الايمان
وكبر المسبوق حيث ادركا وراتم الحمد لكن تركا
ان كبر الامام وليتبعه في ذاك نعم تبطل بالتخلف
ان لم يكن عذر بتكبير فقط والفرض فيها بمميز سقط
وبالنسا مع رجل ما اكتفيا ومن يغيب و الدفين صليا
عليه لا ذي غيبة في البلد ولا علي قبر النبي احمد
وانما تجوز حيث جوزا ان كان يوم موته مميزا
وبعدها يدفن والاقل ما يحرس من سبع وريحا كتما
وقامة وبسطة تعتدل اكمل واللحد بصلب افضل
وضع على شفير قبر ويحل راس بمؤخر ومن ثم يسل
رفقا الى القبر وليس يدخل ولو انثى القبر الا رجل
زوج فمحرم فعبد من بطن فخصي فعصبة فذو الرحم

فالحني مضجعا للايمن … إن يعجز الواحد وترا يعن
ووجهه الي تراب وسد … او لبنة وفتح كل نضد
وسددت فرجاته وطينا … وللرضى حثي ثلاثا من دنا
ثم يهال بالمساحي الترب … ورش ماء بعد مستحب
وارفع ولو بحجر وبالحصا … شبرا ولا طين ولا تجصصا
وليحترم كهو وفي التسطيح … ورجل حيث اشتدادحثا
بحاجز الترب وقدم افضلا … الى جدار اللحد وانبش للبلى
اي كونه تربا كذا ان يدفن … بغير غسل لا بغير كفن
وجمعا لحاجة وانثى … ورجل حيث اشتدادحثا
قلت ولا مكفن الحرير … نعم يجوز النبش للمقبور
في الارض والثوب الذين غصبا … قلت كذا بالع مال طلبا
وجاز ان يبكوه والندب امتنع … والضرب للخد وشق وجزع
وعز ندبا وعلى الصبر احملا … بوعد اجر والدعا الذي البلى
وللمصاب في ثلاث تمتد … قلت لحاضر وفقد للابد
والكافرون بالقريب مومنا … عزوا وعكس والدعا خص بنا

واندب لغير اهله ان يصلحوا … لهم طعاما مشبعا وليلحوا
ولم يعذب بنواح اهله … الا اذا اوصاهم بفعله

باب الزكوة

في دون خمسة وعشرين ابل … ابل اذا عن خمسة لم تستقل
او كل خمس سنوي ضان … او معز ثم له عامان
كواجب في غنم اي ذو سنة … او سنتين وستاتي بينه
صح ولو عن ابل مراض … في نصف خمسين ابنة المخاض
وواجب عليه حق او ولد … لبونة اذا سليمة فقد
وفي ثلثين وست بذلت … بنت لبون سنتين استكملت
ست واربعون حقة معه … احدى وستون عليها جذعه
ست وسبعون بها اثنتان … ثم لكل منهما عامان
في الفرد والتسعين حقتان … والحقة الحقيقة الغشيان
عشرون مع واحدة بعد المايه … فيها ثلث للبون مجزيه
وبعد تسع ثم كل عشر … مغير واجب هذا القدر
بنت لبون كل اربعينا … وحقة في كل ما خمسينا

في مائتين لم تجده حاصلا … تأخذ بإحدى الحسبتين كاملا
لا بهما لنصفه ونصفه … لأجل تشقيص خلاف ضعفه
وعند فقده بكلّ حصّلا … ما شاء من كليهما او نزلا
عن البنات للبون وعلا … عن الحقاق مع جبر كملا
لا العكس والواجد بعض كلّ … او بعض صنف يجعلن للأصل
ما شاء منهما ومنهما وجدا … بدين عين للصنوف الجددا
وإن يقع في أخذ ساعيها الخطا … يجبر بنقد او بشقص اغبطا
وفاقد واجبه يخيّر … بين النزول مرّة ويجبر
او مع اخذ الجبر مرّة علا … لا لمريض ومعيب إبلا
او جاوز الجذعة او رقي إلى … بنت لبون وله ابنها فلا
جبر لمن **قلت** لمن رقى عن جذعة … ليأخذ الجبر لمن فالنص معه
وفاقد ومن يجبران فقط … يقنع فاثنتين يعلو وهبط
وجبر إحدى درج شاتان … او فضّة في الوزن عشرتان
بخيرة الدافع لا النوعين … خلافها لو كانت اثنتين
وما إذا كان الذي قد اعطيا … جبرانها ما لكما ورضيا

وفي ثلاثين من **الابقر** له … زكّى تبيع سنة مكمّله
وقلّ من يجعل نصفا سنّه … واربعين بقرا مسنّه
أي ذات سنّتين من التسينا … وغير الواجب من سنينا
بكلّ عشرون جعل … مع مائة كما اثنين من ابل
وفي **شياه** اربعين واحده … لكن بعشرين وشاة زائده
مع مائة شاتان بل عن احدى … وما بقي شاة ثلثا اذا
ثم لكلّ مائة شاة ولن … يأخذ ما بعيب بيع اقترن
ولا المريض والصغير والذكر … ممّن له الكامل الا ما ذكر
وماله إن يختلف فالكاملا … بقدر ما يلقاه منه حاصلا
مراعيا قيمته كالضان … من معز وعكسه سيّان
ففي ثلاث عشرات معز … وعشر ضان اتية تاجوز
لمن عدلت نصف وربع الماعزه … والربع من ضاينة فجايزه
في عكس ما قلناه (اي المخرجة) عكسه وجب … وزكّ في عشرين مثقالا **ذهب**
وما يفي درهم **نقره** وما … زاد ولو من معدن وان طما
بربع عشر دون جايز الحلي … ولو بقصد الاجر من مستعمل

او لم يرد تحريما او اباحه　　به كمكسور نوى اصلاحه
ولاختلاط واشتباه جردا　　بالنار او يفرض كلا اكثرا
او امتحان الماء فيه اعتمدا　　وما بضرب جاهلي وجدا
في موضع احياه او موات　　خمس وفي جنس من المقتات
حال اختيار خمسة من اوسق　　وزائد جف وعن غير نقي
او لم يجف عادة فرطبا　　عشر وان سقاه حق غصبا
بالنضح والدولاب او ناعور　　فنصفه والسقي للمذكور
بذين قسط باعتبار النشق　　والحال عما اشكلت فسق
وعند ما بدا خرص الثمر　　اهل الشهادات بكل الشجر
فان يضمن بالتصريح المالكا　　الثمر الجاف وقبل ذلكا
فنافذ في كله تصرفه　　وبعد ان يضمنه لو يتلفه
يضمنه مجففا او تلفا　　ولم يقصر فضمانه انتفى
وان نخا في السبب ادعاه　　او غلطا يمكن صدقناه
لاحيفه والترك لن ضر الشجر　　او لم يجف فله قطع الثمر
وسلما العشر والزوما　　في غير ما قلناه الا فيما

يملك بالتعاوض المراد　　للاتجار لا بالاصطياد
والربع ما لم ينو بعد الاقتنا　　ففيه ربع عشر قيمة هنا
من نقد راس المال او انفع الغالبا　　لئن كان للعين بعرض كاسبا
وحيث نقدان سوا او ما　　يربي به نصابه قد تمما
ثم من الانفع للذي استحق　　ولو بلا تجديد قصدها اتفق
في كل تعويض تعاطاه وفي　　عين تزكى غلبوا فيها الوفي
نصابه او سابقا من دين　　في حول ثم زكاة العين
والعشر لم يمنع زكاة المتجر　　في الارض والاشجار عند الكثر
ولا انعقاد الحول فيما عشرا　　والحول من وقت الجداد اعتبرا
ويلزم المالك في المضاربه　　زكاة كل المال لكن حاسبه
من ربحها قلت ولن يوجها　　هذا اذا من غيره اخرجها
لمسلم لئن كان حرا الكل　　او بعضه معين لا الحمل
ووقفت في مال ذي ارتداد　　بملكه في الحب باشتداد
والزهو في الثمار والحصول　　في معدن والكنز والحول
في غيرها وان يبع وردا　　بالعيب او يقل نحوا ابدا

قلت ولو ردّ على التاجر ما ... باع بعرض متجر لثمنا
ولن يجب على الذي اشتراها ... فما له يردها إكراها
عليه لا عقب الإخراج ... ووجبت للربح والنتاج
بحول الأصل إن الربح ترك ... مما به تقويه وإن هلك
فرع بعشرين اشترى متاعا ... وبعد ستة شهور باعا
بأربعين واشترى بكله ... عرضا وباع العرض بعد حوله
بمائة زكى إذا خمسينا ... ثم لحول ربحه عشرينا
ثم لحول الربح أعني ثانيه ... زكى ثلث العشرات الباقيه
ونقده يضمه لما به ... تاجر في الحول وفي نصابه
وبالنصاب عينه التمام ... فيما سوى المتجر كل العام
ويكره البيع في المشروط ... فيه بقاء العين للسقوط
وللتجارات الأخير دون ما ... قد نص ناقصا كما تقدما
وبدخولها من الشرى بلا ... نصاب نقد وبنوع كملا
لن قطعها في القوت عاما وأقل ... ولن يغير العذر لم يقطع عمل
في معز والثلث جنس والعلس ... بربه كمل بر وانعكس

والخلط

والخلط في جميع حول ذللا ... زهو الثمار في نصاب قصدا
أولا لأهل الزكوة وسوى ... خلط شيوع أو تجاور رهوا
يجعل ملكا للخليطين ... وملك من قد خالطا هذين
إن كان من جنس كمال مفرد ... بلا اختلاف مشرع أي مورد
ومسرح يجمع فيه جمعا ... ثم تساق بعد ذا والمرعى
والمحلب المكان والتحلب ... ومن رعاها ومراح الليل
وبيدر الحبوب والثمار ... وحافظ هنا وفي اتجار
وموضع الحفظ ودكان رجع ... خليط الواجب منه ينتزع
على الذي خالطه بحصته ... والعود في مقوم بقيمته
قلت وذا في خلطة الجوار إذ ... مع الشيوع لن يكن ما قد أخذ
من جنسه منه فلا تراجعا ... والقول للغارم لن تنازعا
لو ظلم الساعي بقطع عادٍ ذا ... بحصة الواجب لما أخذا
وإن يكن عن اجتهاد طالب ... فحصة المأخوذ دون الواجب
كالحنفي قيمة تحرى ... والمالكي للسخال الكبرى
فلو ملكت أربعين مبتدا ... محرم وعمرو هذا العددا

غرة تاليه فواجب على … نفسك شاة عند حول أولا
والنصف فيما بعده وعمرو … عليه نصف الشاة يستمر
عند تمام كل حول حوله … وذاك كل صفر أي أوله
وحيثما تخلط ثلثين بقر … بعشرة كذا فعندك استقر
في السنة الأولى تبيع والتي … من بعد غير الربع من مسنة
وعند عمرو ربعها لم يزد … عند تمام حوله لا بد
ولو خلطت إبلا عشرين في … عشر على ما قد ذكرنا فاصرف
عند تمام حولك المقدم … أربعة أو أربعا من غنم

أي فاصرف أربعة

وثلثي بنت مخاض أبدا … في كل حول بعد حول مبتدا
وثلثها آخر كل عام … للثان لازم على الدوام
كملك واحد لنا وتصرف … زكاة أثمار نخيل توقف
على جماعات معينين لا … نحو نصاب غنما أو إبلا
وشرطنا سامة المالك في … ماشية جميع حول فنفي
وجوبها في سائمات تستتم … حولا بملك وارث وما علم
ولا ديون الحيوان والتي … تعلف قدرا لو نفي لا انضر

أي ولا في ديون الحيوان

كالعاملات

كالعاملات ولزوم الدين … واشترط اختيار ملك عين
قد غنمت لن تك صفا زكوي … على نصاب دون خمس تحتوي
وجعل مال زكوي أضحيه … أو بعضه قبل وجوب التزكيه
ونذره تصدقا به منع … والدين لا يمنع كيف ما وقع
وقدمت في التركات التزكيه … عن ذا ولإمكان الادا بالتنقيه
وبالجفاف وحضور المال … وأخذ وعود ذي الضلال
والغصب والحلول والتقرر … في الأجر لا الصداق بالتشطر
شرط لإيجاب الضمان والادا … ونظرة القرض وجار ذي اهتدا

أي الانتظار

تجوز وهو ضامن وما تلف … من قبله لا الوقص قسطا حذف

أي لا إن تلف الوقص فإنه لا ينتقص شيء

والمستحقون الزكوة شركا … بواجب من جنسه من ملكا

أي هم شركاء من ملك الزكوي وهو المالك

وقدر قيمة لغير الجنس … وذا كشاة في جمال خمس
فقدرها بيعا ورهنا بطلا … قلت ولو مال تجارة فلا
وقدرها يخرج من رهن إذا … سواه لم يملك بلا إبدال ذا

أي لا عن إبدال المخرج إن أيسر المالك بعده

والحول لو كرر في نصاب … فقط فلا تكرار للإيجاب
ولينو بالقلب الزكوة أو نوى … صدقة فرضا لماله هوى

اللهم صل على محمد وآله واصحابه وازواجه وذريته والآل بنو هاشم وبنو المطلب وهوا المنقول من نص الشافعي رضي الله عنه وهم الذين يحرم عليهم الزكوة كما سياتي

او الوكيل الاهل مهما يقلب ... له الموكل انو عني والولي
عن غير ذي التكليف والسلطان عن ... ممتنع وسبقها كما اقترن
وهو من وكل بدفعات ... للمستحق اوالي السلطان
وهو الاحب ان يكن عدلا ولو ... اخرج مطلقا فللغايب او
لحاضر يحسب ان عينا ... ولم يعد لو تالفا تبينا
بل واقعا تصدقا الا اذا ... صرح اذ ذاك بان يستنقذا
اوان يقع عن آخر وقعا ... واندب بان يعلم شهرا من سعى
لاخذها مما شرطنا الحولا ... فيه واول الشهور اولى
وللمواشي العد قرب المرعى ... في ضيق عرتب به ويدعا
بالاصلوة فلغير احمدا ... ما حسنت علي سواه في ابتدا
بل تبعا كآله الاكارم ... وهم بنو مطلب وهاشم
قلت السلام مثلها استحبابا ... وغيره ما لم يجي خطابا
وما يعجل يجزه ان نعقد ... حول ولو قبل النصاب المنجد
كالانتجار او شاتين ... في مائة ثم نصاب بين
بما تجر وبفطر القوم ... تجزي من اول شهر الصوم

لن وجدت شروط الاجزا لدى ... وجوبه وهو كما لو وجدا
لا تالف عند الامام قبله ... والمستحق لم يسأل قبضا له
والطفل لم يحتج وغرم الولي ... من ماله حيث بلا سؤال
اودون حاجة من الاطفال ... يا خذا وفرطي في الاموال
وحيث لا يجزيه ما قبلا ... والمستحق علم التعجيلا
كما اذا بنت مخاض عجلا ... للخمس والعشرين ثم استكملا
ضعف ثماني عشرة ما تلد ... ولو غدت بنت لبون يسترد
ولو هو المتلف ما عجل له ... لكن بلا زيادة منفصلة
وارش نقص فيه وقيمة ما ... يتلف يوم قبضه مقوما
ومن بتجديد الزكاة راجعا ... فيه ولو كان الامام الدافعا
وليس بالمحتاج فيه الوالي ... اذ ناجديدا من ذوي الاموال
ولزم تم النصاب ليس في ... ماشية ان قبل حول تتلف

اي الا في الماشية المعجلة التي تلف فانه يجدد الدفع بعد الاسترداد لصيرورته دينا على المستحق والزكوة في دين الحيوان فلم الحول فيه حال على ما دون النصاب بخلاف دين غير الحيوان

فصل في الفطر

وبغروب شمس ليل الفطر ... حتم على مبعض او حر
اداؤه قبل غروب فطره ... وقبل ان صلى كمال الاجرة

لكل مسلم يمون وقته ... كولد من قبله رزقته

والعبد آبقا ومقطوع النبا ... والبائن الحامل لا عرس إلى با

ولا لمستولدة للأصل ... خمسة أرطال وثلث رطل

قلت قريبا ربع جفان ... على اعتدال كفي الإنسان

أو بعضها الموجود منها يفضل ... عن ثوبه وخادم ومنزل

ودينه وقوت من مؤنته ... بحمل يوم عيده وليلته

والقسط للبعض ومن هايا دفع ... ذو نوبتين وقت وجوبها تقع

غالب قوت البلد الذي أدى ... عنه لدى وجوبه لا أبدا

معشرا أو أقطا أو جبنا ... أو لبنا لا مصله والسمنا

قلت ولا القيمة والدقيقا ... والخبز والمعيب والسويقا

أو من أجل منه لا تقوما ... بل اقتياتا لا لفرد منهما

والبر والشعير فاقا التمرا ... والتمر أعلى من زبيب قدرا

قلت الجويني بدا بالتمر ... قبل الشعير وكذا في البحر

ثم بمن قدمه في النفقة ... ثم بمن شاء بغير تفرقة

ولن يبعض لا بلا بنفسه ... في أحسن الوجهين ثم عرسه

ودون إذن زوجها لن تبذلا ... فطرتها تجوز للتحمل

وهي على المعسر ليست تستقر ... للنفس والعرس وكل من ذكر

وتلزم الحرة غير المعدمة ... أعسر زوجها وسيد الأمة

وبيع جزء عبده لفطرته ... لن كان لا يحتاجه لخدمته

قلت ولو كان نفيسا يولف ... ففيه بحث في الظهار يعرف

باب الصيام

يثبت شهر رمضان بأحد ... أمرين باستكمال شعبان العدد

أو رؤية العدل هلال الشهر ... في حق من دون مسير القصر

وبعد لن يمضي ثلاثون أكل ... ومن أتى يوم عيدهم وصل

ولن يصم عشرين مع ثمانية ... كان قضاء يوم كافيه

وإن يسافر لمكان لم يرا ... فيه فلا يجز له أن يفطرا

وإن يكن عيد يمسك تكمله ... والرأي بالنهار للمستقبله

وصحة الصوم بقصد الصوم ... قبل زوالها لكل يوم

ولن يكن فرضا شرطنا نيته ... قد عينت من ليلة مبيته

كمثل لن ينوي صوم الغد عن ... فرض الشهر بجزم أو بظن

بقول صبية ذوي رشاد — او عبد او انثى واجتهاد
او صحبة او عادة الدهاء — وترك عمد الوطي واستمناء
ولو بنحو قبلة ولمس — لا نظر ولا بفكر النفس
وضما بحائل الاستقا — لا ترك قلعه لنخام مطلقا
لكن في باطنه وجنين — خير بما ذا ودخول العين
جوفا له ولو سوى محيل — كباطن الاذن والاحليل
في منفذ لا في المسام ذاكرا — صوما بقصد لبيريقا طاهرا
من فيه صرفا فان ريق نزل — جوفا بشيء بين اسنان بطل
وبالنخام حيث مج امكنا — والماء مما بتمضمض ممعنا
والاكل كرها وكثيرا ناسيا — وباجتهاد مر بين خاطيا
والنجم لا في اول النهار — وللذي جامع باستمرار
من بعد فجر وليكفر ونزع — لكي يصح الصوم لا فجر طلع
والعقل والاسلام والنقاء — جميع يوم وانتفا الاغماء
في اي جزء وقبول اليوم — لا العيد او تشريقه للصوم
ولو تمتعا ولا المشكوك — بفاسق يشهد او مملوك

قلت والصبيا ونساء — والغيم غير مطبق السماء
بغير ورد فيه او منذور — ولا قضاء فيه او تكفير
ورمضان للسوي وندبت — سرعة فطر ان يقينا غربت
بالتمر ثم الماء والتسحر — والبطو لا ان شك في التاخير
والغسل قبل صبحه ان اجنبا — وترك حجم والتشهي ندبا
وعلكه وذوقه والقبله — لمن يكن شابا تكره له
والاستياك بعد لا تزولا — وسن لن شوتم ان يقولا
اني صايم ولن يكثرا — في رمضان الصدقات والقرى
للصايمين واعتكاف المسجد — وكثرة القرآن والتهجد
ولا لعشر آخر في الشهر — وليلة القدر بهذا العشر
قلت وفي انتقالها اقوال — جامعة ويحرم الوصال
وليبح الفطر هلاكا حذرا — ومرض كما مضى ولن طرا
وسفر القصر وان نوى لا — لا بعد صبحه طرا او زالا
وصومه اولى بلا تضرر — ويجب القضا لا بالصغر
وبجنون من سوى المرتد — والكفر اصليا ويوم الفقد

لهما ولا إمساك يوم زالت ... وسن في القضا أن توالت

ويجب الإمساك في ذا الشهر ... لمن حقيقة حرام الفطر

أعني مع العلم بحال اليوم ... كيوم شك مع ثبوت الصوم

فما على من اعتدى بالفطر ... إمساكه فيما قضى أو نذر

ولا على المريض والمرتحل ... إن أفطرا فزال أو لم يزل

أو حائض أو نفسا مفطر ... بالحيض والنفاس وليكفر

على الوجوب مفسد صوما تما ... من رمضان بجماع ثم ما

مؤثم للصوم لا الأنثى ومن ... أكره والذي بقاء الليل ظن

فإن تكرر الفساد كررت ... وهي بموت وجنون هدرت

لا مرض وسفر وتستقر ... في ذمة العاجز والزوج حظر

لأهله وصرف مد واجب ... من قوت تلك الأرض وهو الغالب

لصاحبي مسكنة وفقر ... قلت وما يجري الزكوة يجري

من فاته من أمكنه القضا وما ... قضو في تكفير قتل لزما

لمفطر لكبر وحمل ... أو مرضع إن خافتا للطفل

كدافع الهلاك من قد أمكنه ... وأخر القضاء عن كل سنة

وإن قضى الواجب فليبيتا ... كذا صلوة ميت لا العلما

والفرض عن كفاية إن شرعا ... فيه ولا عبادة تطوعا

كصوم يوم عرفات لا لمن ... في الحج لكن كان إذا صام وهن

وست شوال وبالولا تم ... أولى وعاشورا وتاسوعا

خولف بالتاسع للمريض ... قلبا وأيام ليالي البيض

وصومه الخميس والاثنين ... والدهر لا التشريق والعيدين

باب الاعتكاف

سن اعتكاف مسلم ذي عقل ... بلبثه في مسجد بحل

وجامع أولى بنية ومن ... يخرج يجدد ومقدار الزمن

جددها لقاطع وراه ... وتركه الوطء وما استدعاه

بمائه وقطعه بالسكر ... والحيض والجنون لا بالكفر

والاحتلام وجماعه بلا ... تذكر اعتكافه فاغتسلا

في غير مسجد به مسارعا ... ترعى الولا وليس إغما قاطعا

والمسجد الحرام حيث خصا ... بالنذر أو تأبيدا وفي الأقصى

تعين المذكور أو بديله ... حيث هو الفاضل لا مفضوله

الاحتلام عذر عن الاعتكاف كزمان الإغماء إن اغتسل سريعا في المسجد وقد صرح بذلك في شرح اللباب وهذا وجه بعيد نقله صاحب البهجة وجمهور الأصحاب على أنه عذر عن الاعتكاف

واز

كالصلوة ومتى ما عيّنا … للاعتكاف زمنًا تعيّنا
كللصيام لا ان يصليا … والصدقات والفوات قضيا
وناذر لله ان يعتكفا … يومًا يكون صائمًا فيه كفى
عكوفه في رمضان وامتنع … اجزاؤها من ذي زوجة يقنع
وناذر الاعتكاف صائما … وعكسه يلزمه كلاهما
والجمع لا بنذر الاعتكاف … مصليا والعكس مع خلاف
ونذر شهر يقتضي الملالي … مع الليالي منه لا التوالي
وان نوى الولا اكالتفرّق … ولو جرى اشتراطه بالمنطق
كمثل هذا الشهر في القضا اذا … لم يشرط الولا وما يوم كذا
وعشرة تناول الليا ليا … لو كان فيها شرط التواليا
وناذر العشر الاخير لو وقع … نقص كفاه والولا اما قطع
خروجه عن مسجد للاكل او … لحاجة الشخص ولم يبعد ولو
صلى على الميت لا ان عرجا … او قدرها يلبث لا ان اولجا
وحيضها ان لم تسعه مدة … قد طهرت فيها ولا للعدة
ولا اذان راتب والمرض … والسهو والكره وحد قد قضي

زمان عذر غير قاطع الولا … اما قضا حاجة الشخص فلا
والمصروف الى ما كانا … مستثنيا ان عيّن الزمانا
والشغل لن يستثنيه عبارة … عما سوى النزهة والنظارة

باب الحج

الحج فرض وكذاك العمرة … على الصحيح بالتراخي مرة
والشرط في كليهما الاسلام … فعن سوى المكلف الاحرام
جاز لمن في المال ذو تصرف … كالاب وليحضره كل موقف
وكل ما يطيق كان آمره … به مع التمييز للمباشرة
فيحرمن مميّز باذن ذا … وزائد الانفاق من ذا اخذا
كلازم الحرام والحتمية … مع ذين والتكليف للفرضية
ولو لمن احرامه تقدما … لكن يعيد سعيه ولا دما
واخرجت فريضة الاسلام … عن نذر حج واعتمار العام
فللقضا فالنذر فالنفل معا … او للذي اكثر وان غير انوى
لو حج ذا عن فرض من في قبره … او فرض معضوب وذا عن نذره
او القضا في سنة لم يمنع … ومحرم بحجة التطوع

او عمرة اكثري فقبل لزوقف | لو نذر الحج الى النذر انصرف
ولزنوى القارن للمستاجر | نسكا وخص نفسه بالآخر
فليقعا لنفسه وكي تجب | انابة باجرة او محتسب
بطاعة المال واستثني ولد | يمشي او السؤال الكسب اعتمد
لميت لزمه ومن عضب | وزمن لا يرتجي وكي يجب
ان يتولى هو بالانفاق له | وللذي يمونه والراحله
الى الرجوع لا بدينه على | سواه في وقت الخروج اجلا
الا لمن يكسب يوما ما هوا | كاف لايام والا ذا قوى
في سيره دون ركوب في سفر | ما طال في المسالتين يعتبر
من بعد ما في فطرة قد بينت | ومؤن النكاح لو خاف العنت
واجر تخفير وشق محمل | مع الشريك لو بحاجة يلي
وامن طرق من مريدي خسر | او غلبت سلامة في البحر
ومع خروج محرم او بعل | ولو باجر او ذوات عقل
لامرأة او قايد الضرير | وينصب الولي للمحجور
بالسفه القيم ثم ليمنع | زيادة الانفاق في التطوع

فليحلل

فليتحلل مثل من قد احصرا | قلت وهذا في الذي قد حجرا
قبل شروع حجه تطوعا | وكان ما احتاج اليه ارفعا
من مؤن الحاضر دون مكسب | لزايد وان يمت او يعضب
من بعد ما حج الانام اثما | لا مع هلاك ماله قبلهما
وقبل ان يرجع اهل الوطن | وانما ينيب اهل الزمن
او مرض قد ايسا او هرم | فان شفوا فلا وقوع عنهم
وليس اجر ولميت من احب | ولو بلا ايصائه فيما وجب
مكلفا حرا ولن لم يجب | اناب هذين وعبدا وصبي
وضيقت انابة ان وجبا | كلاهما او واحد نعضبا
من غير ان يجبره من حكما | عليه والاحرام ركن لهما
ووقته للحج شوال الى | صبح من النحر وقبل جعلا
لعمرة وهو لهذي للابد | لا بمنى للحاج والكره فقد
مكانه مكة بالحج لمن | كان مقيم مكة وان قرن
وليتمتع ودع مكانه | بالعمرة الحل بل الجعر انه
افضل فالتنعيم فالحديبيه | ادنى الى مكة مما وليه

[illegible] ثم حجر عليه فكذلك ولو شرع فيه بعد الحجر فللولي تحليله ان كان ما يحتاج اليه يزيد على نفقته المعهودة ولم يكن له كسب فان لم يزد او زاد وكان له كسب يفي بالزيادة ولم يكن للولي تحليله [illegible] يجب اتمامه [illegible] تحليله ح

وبكلا هذين ذو الحليفه … ميل عن المدينة الشريفه
وقرن والجحفة او يلملم … وذات عرق اهل كل علموا
وحيث حاذي قبل احدهن … او عن نسك ومكان السكن
من دونه لاهلها والمار … وبدوه اولى وباب الدار
لكلهم اولى ولا اجير ما … عين مكثر ولن يحتما
اي ممن ذكرنا مواضعهم
تعيينه وفي القضا ارض الادا … ان كان في المسلتين ابعدا
لغيرهم من رحلتين وانعقد … بنية وان لتفصيل فقد
نحو كاحرامك لا ان انشا … مفصلا عين عن اي شا
بنية وان وجدت الاولا … احرم بالعمرة ثم ادخلا
حجا فذا احرامه بالعمره … وان يكن سواه ذا عسره
اي مراجعته
اوكان تفصيل فلم يذكره … يجعل قرانا ومن الحج بري
ولا دم وان يطف فيشكل … فالسعي والاحرام والحلق حكي
لكن يحج ويبري منه بدم … من غير مكي فصام للعدم
صوم تمتع ومهما **قلت** … لو كان محرما فقد احرمت
احرم كهذا وبحجتين … تلزم فردة كعمرتين

ومن

ومن عن المستاجرين فعله … او نفسه ومكن به فهو له
والركن للحج فقط ان يحضرا … من عرفات اي جزء خطرا
في ساعة بين زوال شمسه … وصبح نحر باعتقاد نفسه
ولكن ان غلطوا لا النزر … بين زوال نحرهم والفجر
ولو مع الرقاد دون الاغما … ثم الطواف لهما سبعا ما
من اول الاسود حاذي الحجرا … بكله مطهرا مستترا
ينبه محدث بلا استيناف … والبيت عن يسراه في الطواف
في داخل المسجد كيف كانه … وخارج البيت وشاذروانه
وستة اذرع من الحجر معه … **قلت** ونص الشافعي اجمعه
من غير ان يدخل فيه رجل … اوله ولو يطوف حمل
او طايف له بمحرمين … وذان محمولاه كالطفلين
او الذي ما طاف لاثنين حمل … يكفيهما وعند الاطلاق حصل
له كقصد النفس او كليهما … وبعد هذا السعي سبعا لهما
بين الصفا والمروة الذهاب … منه بمرة كذا الاياب
ثم ثلث شعر راس الرجل … نزالا وتقصيرها كانمل

وناذر الحلق يفي بالنذر / وقبل طوف بعد رمي النحر
جاز لحج قلت هذا فيهما [illegible] / ان لا يكون الحلق من قبلهما
مفرعا على سوى المشهور / اي انه استباحة المحظور
وهو على المشهور ركن فليبح / تقديمه عليهما على الاصح
ومن سعى بعد طواف القادم / جاز وان يعد فغير آثم
تمتع الانسان بالاحرام / بعمرة اشهر حج العام
وهو على مقدار قصر حرم / ثم لحج عام هذه ولم
يعد لميقات من القران / افضل عندنا وهذا الثاني
صورته احرام شخص بكلا / هذين او بعمرة وادخلا
قبل الطواف الحج لا العكس وفي / افراده فضل عليها وفي
ان اعتمار عام حج يقع / وهو سوى القران والتمتع
والسنة الغسل لاحرام نوى / ولدخول مكة بذي طوى
وللوقوف في عشي عرفه / ورمي تشريق وللمزدلفه
ولو بحيض وليجز ندبو / تيمما وقبله التطيب
ومنع المراة بالخضب اليدا / ولبس ابيضي ازار وردا

[illegible]

له ونعلين وركعتا آن / والفرض يغني وتلبيات
سيرا ونية وكل مصعد / ومهبط وحادث ومسجد
لا في طواف قادم والرجل / يرفع صوتا والبها دخولا
على كدا والخروج من كدا / وللقا البيت دعا وردا
ونحر من نسك من يدخل / مكة لا للنسك والترجل
لطائف وحجرا يقبل / ثم على مس اليماني يقبل
في كل مرة وترا اوكد / وعند زحمة بمس الاسود
ثم يشار والدعا ورمل / غير النساء في الثلثة الاول
اي في طواف بعده سعي ولا / يقضي بلا اضطباع حتى كملا
سعيا وركعتا الطواف دونه / وباقي السبعة طاف الهينه
وان تقرب يتعذر رمله / ابعد لا لنسوة فيمهله
وركعتاه من ورا المقام / فالحجر ثم المسجد الحرام
فحيث شا متى يشا والحجرا / مس ومن باب الصفا فليظهرا
وليرق قامة عليه ودعا / ماشيا وللمروة يمشي وسعى
اذ بينه والميل ست اذرع / الى حذا الميلين وليرتفع

وليدع والامام فرداً خطب | من بعد ظهر سابع او من نصب
بمكة ينبي بما امامنا | من نسك وسيرنا الى منا
وبات فيها وليسر لعرفه | اذ طلعت وخطبة مخففه
بعد الزوال ومع الثانية | اذن كي يفرغ جمعاً ذا وني
وجمع تقديم تصلي ودعا | الى الغروب وليفض وجمعا
بالقوم في وقت العشا بمزدلف | وبات ليرحل بفجر ويقف
مشعره يدعو ومن محسر | يسرع بالقوم كرمي حجر
وبمنى بعد طلوعها ابتدر | للحج سبع رميات بحجر
ونحو ياقوت والاثمد امتنع | للجمرة الاولى وذو الرمي قطع
تلبية وعند كل كبرا | وبعده الهدي هناك نحرا
وبمنى يحلق او ليقصر | ولطواف الركن بالعود مر
لمكة وبعدها الى منى | وبات في ليلات تشريق هنا
وبين ما زالت الى الغروب | بكل جمرة مع الترتيب
فليرم سبعاً كل يوم وليثب | في الرمي لا التكبير من عنه غلب
لعلة لا ينحي ان تعذرا | قبل خروج وقت رمي من رمى

والانعزال حيث اغمى فقدا | واستدرك المتروك سابقاً اذا
وترك كل او ثلث فيه دم | وفردة مد كفي حلق يذم
والثاني من قبل غروبه نفر | فآخر المبيت والرمي هذر
وحللوا باثنين من حلق ذكر | ورمي نحر وطواف ما حظر
لا الوطي الا بالثلث يجري | ووقتها من نصف ليل النحر
وبالفراغ حلها في المعتمر | وبالطواف للوداع قد امر
قاصد سير القصر من مكة لا | لحائض وعاد ان فصلا
مقداره ولن تطهر فلا | والمكث لا لشغل سير ابطلا

فصل في محظورات الاحرام

يحرم بالاحرام قفازان | لبساً على الاناث والذكران
وامراة سترة بعض وجهها | بلاصق لا خيمة وشبهها
ورجل ان يستر الراس بما | يعد ساتراً كطين لا بما
او خيط او حمل وستره البدن | بما يحيط بشروج او طعن
او نسجه او لصقه من جلد | وغيره او عقده كلبد
ككيس لحية ولف يده | اوساقه بمئزر وعقده

لا كأزار تحت خيط لزه ... او كان فيه تكة في حجزه
ولا ارتدا بقميص او قبا ... وابهميان وسيف صحبا
ولا لحاجة ولكن يدم ... كالحلق دون الوقت للتأثم
وهو على الحالق لن كرها حلق ... لا فاقد نعلا اذا الخف خرق
اسفل كعب او ازارا فعمد ... لبس السراويل وتطييب قصد
بما كريحان وزعفران ... يقصد منه الريح للانسان
والدهن ذي البنفسج المطروح ... كالاكل مع طعم لبي او ريح
ولبس ما طيب قبل ان شرع ... في نية الاحرام بعد ما نزع
ونقل طيب بدن ما سبق ... احرامه لا الانتقال بعرق
والنوم في ارض وفرش طيبا ... قلت وشم الورد لا ما اجتلبا
وبطو دفع نادر الفي الهول ... عليه لا فاكهة ولا دوا
ونور اشجار وزهر البدوي ... والبان والدهن ليغ المروي
عن قصد كالريح اذ يعبق له ... لا عينه بمسه او حمله
في كيس او قارورة لن شدت ... وفارة المسك التي ما قدت
وحمل طيب يمس لا العبق ... ودهن راس ولحي ولن حلق

لا دهن لا بن اصلع وما بطن ... وراس مشجوج وساير البدن
والخضاب وابانة الظفر ... والشعر لا ما داخل الجفن يطر
ولا اذا شيا له شعر قطع ... او ظفر فالشعر والظفر تبع
قلت كما من حاجبيه طاله ... ولا دم ان شك الانسلالا
بالنفس او مشط ولم يكره له ... ولو تخطى وسدر غسله
قلت وجوزوا له بما لا ... يجعل فيه الطيب لا اكتحالا
والوطي في المقدمات الناقضة ... قلت لعناق باشتها عارضه
وعمد وطي لا لمن الحظر جهل ... ولو برق وصبي من قبل حل
شي من الحرام بالاحرام ... يفسد كالردة عن اسلام
ويوجب الاتمام دون الردة ... والانقلاب للاجير عنده
كالحكم في تحلل المحصر ... والفوت لا بالصرف عن مستاجر
وللاجير الاجر والقضا ... ضيقا كتكبير الذي اساء
وترك صوم وصلاة باعيدا ... وبالقضا يحصل ما له الادا
ومن صبي صح او من قن ... وعمه يوجب احدى البدن
ولو مع الافساد ايضا للمرة ... او كان قد فارق ثم الفرقع

ثم الشياه السبع فالطعاما بقيمة للاول فالصياما

بعدة الامداد والعمرة مع قرانه تبقى لحجه تبع

فوتا وافسادا كان طاف لحج قدومه ثم سعى ثم حلق

ثم وطي وصحة كوقفته فرع يوم نحره وطوفته

والسعي ثم وطيه وحرما لمحرم ومن يحل الحرما

تعرض منه الى بري يوكل ذي توحش جنسي

او الذي في اصله ماكول موذ وتوحش له تمثيل

فرع حمار الوحش من اهلي وفرع شاة مثلا من ظبي

ملك امرء وغيره لا اشترا لانس او توحش فيه طرا

وجزءه وبيضه عن عمد ولا يصح ملكه عن قصد

ويرث المحرم ذا وزالا عن ملكه فالزم الارسالا

لا الجراد عمت المسالكا والدفع عن نفس ومال ذلكا

وضمنوا بالقتل المزمنا ولو بجهل منه او نسيانا

او للطوي ورميه في الحل ما كالسهم جاز في المرور الحرما

وبعث كلب دربه تعينا وبانحلال ربطه امتنعا

ولو تبدا الصيد من بعد العدم وحفر محرم وحل في الحرم

بئرا ولو في الملك في ذي التلف في البدل للطير وما اختطف

اوصال كالفرخ لما قد اخذا في حرم في الحل والعكس كذا

بمثله من نعم يحكم به عدلان راي كل فقيه منتبه

حتى اللذان لاضطرار اتلفا او خطا قلت وحيث اختلفا

في المثل عدلان وعدلان فقد قيل بتخيير وقيل بالاشد

والجزء للجزء كما عن ذي الصغر والمرض المثل والانثى للذكر

لا العكس والمعيب للعيب لا باختلاف الجنس في التعييب

ويضمن النقص من الام التي جنى عليها فاتت بميتة

او يضمن المذكور بالطعام بقيمة المثل من الانعام

بمكة وقيمة الذي انتفى مثليه فيه بحيث اتلفا

وقابل الحامل بالمثل وما يذبح حاملا ولكن قوما

او انه لكل مد صاما يوما وفي الكسر رعا الاتماما

كالضبع كبش والنعام بدنه وللارنب العناق فاربس سنه

وبقر الوحش او الحمار للوحش الامثال لها الابقار

وكاليرابيع هنا الجفرات ... والظبي عنز والحمام شاة
ما فوقه او تحته من طيور ... تؤم كطير الما والعصفور
لو محرمان قارنان مثلا ... من النعام المنعتين ابطلا
يتحد الجزا ولو في الحرم ... وميتة مذبوحه فليحرم
ومن سوى المحرم للمحرم حل ... ما لم يصد له او المحرم دل
ولو اعان الحل او دل على ... صيد عصى ولا جزا ان اكلا
وقطع نبت ومور طب حرمي ... وقلعه الا احتياج حرم
لا موذيا واذخرا في الشجره ... ان صغرت شاة والا بقره
قلت لا احجار وترب الحرم ... يكره نقل لا لما آزمزم
وابن الصلاح قال للامام ... نزع ستور البيت كل عام
وصرفها ولو بلا استبدال ... في بعض ما يصرف بيت المال
وحرم الهادي ووج الطائف ... كمثل مكة في الحرمة والجزا نفي
وقد تداخل الجزا ان اتحد ... النوع والوقت بلا استمتاع قد
الا اذا كفر بين الفعل ... وجائز لسيد وبعل
منع الذي احرم لا ماذونه ... فيه وللاصلين من مسنونه

وليتحلل الذي احصر عن ... وقوفه وكعبة الله بان
يحتاج في الدفع الى قتال ... للمحصرين او عطا مال
بنية وحلقه والحر ... كذا بذبح الشاة حيث احصر
كما عراه من دم الحرام ... وكالهدايا ثم بالطعام
لا بالصيام بدلا عنه فلا ... تقف على صيامه التحللا
بل لازم للفاقد الطعاما ... صوم متى شاء وحيث راما
وليس يقضي محصر وان عبر ... اطول من معهود درب او صبر
يرجو زوال رفقات واذا ... بمرض ان شرطه اذ ذاك فذا
ومن يفته الحج فليحلل ... بكلما لعمرة من عمل
وليقض حجا بدم وتلزم ... من حج ذا تمتع اذ يحرم
بحجه لا قبل هذا واستقر ... وجائز تقديمه ان اعتمر
وفي قرانه ولو قد افسدا ... لا حاضر المسجد من لا بعدا
عن حرم قصرا وفي الفوات ... وترك الاحرام من الميقات
الا على من قبل نسك رجعا ... والرمي والطواف ممن ودعا
شاة مضح وعلى الاجير ... تلك اذ خالف في المامور

يحطنا تفاوتا مع الدم　　كالحكم فيهما اذا لم يحرم
لم له اكثري من الميقات　　ولا يحط بحرام يأتي
وحسبت مسافتاي ويحط　　نسبة ما تفاوتا به فقط
ثم ليصم ثلثة الايام　　ما بين يوم النحر والاحرام
وسبعة يصومها في داره　　وفرق القضا على مقداره
وفي الحرام وهو لا صيد ولا　　مفسد نسك شاة او فليبدلا
ثلثة من آصع طعاما　　لستة مسكنوا او صاما
ثلثة هذا دم التخيير　　بين الثلاث ودم التقدير
مخصوصة بفقرا ارض الحرم　　**قلت** وبالنية صرف اللحم ثم
افضلها للذبح ما قد بينا　　في العمرة المروة والحج منى
وعشر عيد النحر معلومات　　وما للتشريق فمعدودات

باب البيع

وانما ينعقد البيع اذا　　لم يك ضمنيا بايجاب وذا
كبعت ملكت شريك اشتر　　ولو بان شيت على المشتهر
ويقبل وكذا ان باعا　　من نفسه لطفله متاعا

والعكس

والعكس لا بن وارث المخاطب　　موافق معنى وفصل اجنبي
كبالكلام الاجنبي قلت　　وكتملكت لاشتريت ابتعت
بعني وهكذا نعم ان جاوبا　　شخصا بعت واشتر خاطبا
وبكناية جعلته لكا　　وخذه او ادخلته في ملكا
مع بكذا كالامر بالتسلم　　منه ولفظ هبة لا سلم
وهدي من يشتري له السنن　　ومصحف ومسلم لا يحكمن
بعتقه من بعد كالموصى بها　　لا على خلف مستوهبها
دون الذي استاجر والمسترجع　　بالعيب واقالة والمودع
ووارث وذي ارتهان وامر　　بان يزيل الملك عنه من كفر
ولو كتابة وفي مدبر　　وام فرع بالفراق اجبر
ولا متاع بيع والقاضي قبض　　لمن اشتراه فالهدى عرض
في **نافع** شرعا ولو قد او جرا　　كالحق في الممر وللمجرى
وللبنا فوق سقف وغرم　　بالهدم للفرقة في الكل العدم
لا كالهوا فردا وحبتين بر　　وسبع ليس يصيد كالنمر
ومسكن بلا ممر طاهر　　او طهره بالغسل لا الكاثر

مقدور تسليم كحوت ولحم | في الضيق كحمام برج الخارج

فلا يصح بيع بعض عينا | من ناقص بفصله مثل الإنا

وجاز للأرش يحل عنقه | كمعسر اولده او اعتقه

والغصب والآبق ان قدرا | في قبض ذين المشتري وخيرا

للجهل والعجز بلية من عقد | ولو يظن فقدها حتى يرد

بيع الفضولي كذا شراءه | بعين ما تملكه سواءه

قد علما مع عينه ثمرة | كبيع صاع صبرة لا صبرة

مجهولة الصيعان الا صاعا | والعدد ذمة كما لو باعا

صبرته بعشرة ويطلق | بدكة من تحتها لا تحلق

وجاهلا اخير وكل صاع | به وقع من موذوا امتناع

وبيعها بعشرة كل احد | بدرهم ان يتوافق العدد

لا ان يبيع عبيد جمع بثمن | او ما يخصه من الف قسمن

على المبيع وسواه يظهرا | لا قبله في غالب تغيرا

او بعضه لزد لا وجوازا او | آخر نفسه او اشترى فلو

بان بما لا يغلب التغير | في مثله بقوله تخير

وفي طعامين وجوهري ثمن | مع الحلول وتقابض قرن

مجلسه قبل تخاير وله | بجنسه بالعلم بالمماثله

بالكيل في مكيل عهد المصطفى | والوزن في موزونه وتقتفي

عادة ارض العقد اذ لا نقلا | قلت كمنقول التساوي الا

جرما على التمر له زيادة | فيعد بالوزن دون العادة

جزافه صبرة باخرى باطله | لا كيلة بها ولا مكايله

والنقد بالنقد بوزن كثرا | في الصورتين حيث يا تساووا

او صبرة بكيلها من ذي وان | تفرقا ولم يكل ولا وزن

بعد تقابض في الاثنين اذن | حال كماله كسمن ولبن

ومحض مخض والزبيب والتمر | مع النوى وقاران عصر

وعنب ورطب وقصب | محض وخل عنب ورطب

وسائر الثمار واللحم اذا | جف بدون العظم والحب كذا

والجوز واللوز كذا بوزنه | واللب من هذا وذا ودهنه

لا كل حال غيره قلنا فرض | وما بنا لا لتبيين عرض

كسلم اما العرايا في الرطب | دون نصاب الزكوات كالعنب

في يابس فرخصة لا الزايد ... في صفقة لمعدم وواجد

وما يخالف لسواه في اسمه ... او اصله فغير جنس سمه

وسكرا والقطر والطبرزذا ... وجدود رز الضأن والمعز كذا

وزيت زيتون مع الفجلي ... جنسان كالبطيخ والهندي

وعند جمع العقد جنسا ربوي ... في طرفيه ولو الضمن حوي

في طرف لا فيهما ويختلف ... جنس او النوع بتمييز عرف

في احد النوعين عن آخر لا ... ان باع دارا بنضار فانجلا

معدنه فيها ولا دارا لها ... بيعها بدار مثلها

او باعه بالحيوان اللحم او ... بفرقة الام وام المرء لو

لم تك ام واب والفرع ... من قبل تمييز بنحو سبع

كبيرة والقسم لا الوصية ... والعتق والواحد في الرهنية

صحت وبيعا ويوزع الثمن ... بقيمة الكل وقيمة الرهن

قلت وقول قيمة الرهن هنا ... اولى من الام كذا عن شيخنا

او معه شرط مو مقصود ولا ... يوجبه وان يزد بطلا

لا الشرط لشهادة خلا مرتهن ... كذا ومعلوم كفيل بالثمن

٥٢

واجل ورهن غير المشتري ... وبتعدد وعيب خيرا

لا ان تعيب بعد قبض او حصل ... هلك وتخيير ثلث واقل

بيد الازم العقد والابهام لبي ... لعاقد وآذن واجنبي

وليقتصر على الذي يشرط له ... حسب وموت الاجنبي نقله

لمن له العقد ويستثنون ان ... يشترط ان يبرا من عيب بطن

لا يعلم البائع في ذي روح ... والعتق لغوا على الصحيح

والوقف والتدبير والمكاتبة ... وللذي باع به المطالبة

ويجبر القاضي وليس يجزئا ... ايلادها لكن له ان يطا

والكسب واستخدامه وقيمته ... بقتله وبيعه لا تثبته

كالعتق تكفيرا او وصف بطن ... ككونها حاملا او ذات لبن

لا بيع حامل بحر او لها ... من دون حمل اولها وحملها

او ما يضرعا وحيثما فسد ... مع قبض مشتر فكالغصب يرد

والوطي منه شبهة ويحتمل ... ما لم يجب شرط خيار واجل

وان يزاد متزوج في الثمن ... ويحرم التسعير في كل زمن

وحكر قوت اشتراه في الغلا ... ليبعه اضعف اذا السعر علا

وبيع حاضر متاع بادي ... حاجته نعم بأزد ياده
ومشتري مال غريب ما درا ... ما سعره لكن لغبن خيرا
ورفعه في ثمن للخدعة ... من غير تخيير وسوم السلعة
بعد قرار ثمن المبيع ... والبيع والشرى على الجميع
وصح بالقسط اذا عقد جمع ... عقدين خلف الحكم فيها وقع
او الحلال والحرام يجمع ... نحو كتابة وبيع يدفع
او كان في البعض انفساخ كتلف ... قابل افراد بعقد كالسقف
كنسبة الثلث لبيع ذي مرض ... من المحاباة بتخيير عرض
للمشتري فبيع ما قيمته ... ثلثه بواحد تثبته
في نصف ما باع بنصف الثمن ... ان كان لا مال سواه يقتني
وما يساوي مائتين بمائة ... صحته في الثلثين مجزية
وفيها في الثلث ان كل العوض ... اتلف او البعض بنسبة نقض
والعقد عدده بان عدد من ... قد عقد العقد وتفصيل الثمن
مثلا ببيع هذي الدار ... بدرهم وتلك بالدينار

فصل في الخيار

خيرهما

خيرهما في المحض من تعاوض ... كبيعه مع طفله وما رضي
لنفسه يبقى لطفل لا له ... لا كالكتابات ولا الحواله
وبيع عبد نفسه والشفعة ... وكل وارد على المنفعة
كالخلع والنكاح والاعواض ... عن ذين والشركة والقراض
وبالخيار منهما تناهيا ... او فرقة الابدان لا اكراها
لا الموت والجنون وان يشترط ... لا حيث عتقه لمشتر فقط
او شرط القبض بمجلس كفي ... صرف ومطعوم بمن او في السلف
والملك بالربع ولا ازدياد ... وبنفاذ العتق والايلاد
وبيعه وحل وطئها لمن ... خير قلت فيه اشكال حسن
ابداه يحيى اذ جماع المشتري ... ان كان قد خص بالتخيير
من قبل الاستبرا والاستبرائها ... يكن الا بعد ملك لزمها
كيف وفي الشامل نقل يجزم ... بان وطي المشتري محرم
والمهر في وطي سواه وانتفى ... حد وفيما لهما قد وقفا
بعتق مشتر وباستيلاده ... وبوجوب المهر في سفاده
وينفذ العتق والايلاد الاما ... من بايع حيث الخيار لهما

وَوطيهِ في زمنِ التخييرِ ... وبيعهِ المبيعَ كالتحريرِ
ورهنهِ وهبةٍ منه اذا ... اقبضَ فيهما ولو من فرعِ ذا
وكونهِ مزوِّجا او موجرا ... فسخٌ وقد صحَّ حيثُ خُيّرا
او بائعٌ إجازةٌ من صاحبِهْ ... ان خُيّرا وخُصَّ الخيارُ بهْ
لا العرضُ للبيعِ ولا أن أُذنا ... فيه ولا إنكارهُ ذا الزمنا
واذنهُ بوطئ مشترٍ بها ... إجازةٌ تمنعُ مهرًا فيها
وقيمةَ الفرعِ الذي اليهِ ... ينسبُ لا سكوتهُ عليهِ
ومن يبعْ قنّتهُ بقِنِّ ... ثم يقل اعتقتُ ذين عني
تعيَّنَ المملوكُ للتحريرِ ... ان خُصَّ البائعُ بالتخييرِ
او مشترٍ لها بجزءٍ في سوى ... ما قلتهُ تعيَّنتْ هي لا هوا
قلت ولو اعتقُ ذين المشتري ... لم يخفَ فالانثى مكانَ الذكرِ
وفقدُ وصفٍ شرطا ان نقصَ ... في نفسهِ كالخطِّ والتجعّدِ
والكفرُ والاسلامُ في المبيعِ ... فبانَ بالخلافِ في الجميعِ
وكونها دينَ اليهودِ دانتِ ... او النصاري فخرًا كما بانتِ
وكونها بكرًا فضدُّه وضحْ ... كعكسهِ قلت خلافهُ الاصحّ

او نخلا

او فحلًا او خصيًّا او مختونا ... وفي المصرّاةِ يخيّرُ ونا
فردّ ان شا بصاعِ التمرِ في ... ماكولةٍ محلوبُها ذو تلفِ
او ما تراضيا بردِّ اللبنِ ... وحبسِ افواهِ الرحا او القنِي
وصبغةِ الوجنةِ والتسويدِ ... للشعرِ والترفيعِ والتجعيدِ
لا لطخِ ثوبٍ بمدادٍ خيّلا ... خطًّا وما بنفسهِ تحفّلا
ولا بغبنٍ كالزجاجِ حيث ظنْ ... جوهرةً بالغَ فيها بالثمنْ
وخيّروهُ بمفوّتٍ غرضْ ... من كلِّ عيبٍ كان قبلَ ان قبضْ
ينقصُ عينًا او لمن يقوِّمُهْ ... تغلبُ في جنسِ المبيعِ عدمُهْ
لكن اذا كان بفعلِ المشتري ... او زالَ قبلَ الفسخِ لم يخيَّرِ
ككونها معتدّةً ومحرمهْ ... ومستحاضةً وذاتَ نمنمهْ
والبولِ في الفراشِ الا في الصغرْ ... والسحرِ والتزويجِ انثى او ذكرْ
او قاذفًا للمحصناتِ سارقا ... ابخرَ من معدتهِ وآبقا
خنثى مخنثًا خصيًّا اعشى ... فان اجازهُ استحقَّ الارشا
لو كان عيبُ المبيعِ الاجنبي ... وبعد قبضهِ بسبقِ السببِ
يضمنُ بائعٌ كما لو قُتلا ... وانتزعتْ وحرّكتْ مثلا

بالكفر والنكاح والاخراج عن | حوزه فان يجمله عاد الثمن
لا الموت لو من قبل قبض مرضا | فحصل العقد وبعضا بالرضى
يرد حال العلم قلت واغتفر | له الذي في اخذ شفعة ذكر
بزائد متصل مثل السمن | والصبغ والحمل به العقد اقترن
والنعل ان نزع يعب حتى خلص | بنفسه فرده وان نقص
بما به معرفة المذكور | كالغرز في الحامض لا التقوير
قلت فان لم يبق بعد الكسر | ذا قيمة اصلا كبيض المذر
فصل ان يسترد الثمنا | ثم فساد بيعه تبينا
ولو وطيها ثيبا واستخدما | وعادا ولا انهى الى من حكما
وبادر الاشهاد حتى يردا | البدل ان امكن ثم اشهدا
وبانتفاع حال علم يعذر | دون الركوب حيث قود يعسر
قلت ودون اللبس في الدرب اطلع | فراح يبغي رده وما نزع
والسرج والاكاف ان يكن له | دون اللجام والعذار حمله
ولم يجز ان تركا الرد على | مال بل الرد بهذا بطلا
ان علم المنع ومن يأس عن | رد وليس منه تقصير كان

اعتق او اولد او تعيبا | خلاف لو باعه او وهبا
فيستحق ارشه من الثمن | بعينه ولو يعود بعد ان
زال بلا ارش لنقصان الصفة | او بدل لما عرته متلفه
من مثل او قيمة وتعتبر | اقل ما يكون من يوم صدر
عقد الى قبض وبالارش عني | جزء يكون من جميع الثمن
نسبة نقصان اقل قيمتي | ذلك يوم عقده والقبض التي
في حال كونه بعيب قائما | الى اقل قيمتيه سالما
تمثيله ذكرته بعبد | بمائة قوم يوم العقد
ويوم قبض زاد في التقويم | عشرين معهما بكون سليم
قوم يوم العقد تسعين وفي | حالة القبض ثمانين يفي
وعكسه فانسب ثمانين الى | قيمتها التي ذكرنا اولا
فينقص الخمس فيسترد من | قد اشترى من بايع خمس الثمن
وبعد اخذ ارش عيب قد ظهر | ليس يردان جديد عدما
وقبله بعد قضا القاضي | بالارش لم يمنع كالتراضي
وان بجنس ربوي بيعا | رد بارش حادث جميعا

وبالتراضي في سواه والقول في … حدوثه للبائع وليحلف
كما اجاب واقالة تفتسخ … فسخ فما تجددت بها الشفع
جائزة لو تلف المبيع … سواء البعض او الجميع
لكن مع النقص والازدياد … في ثمن يوصف بالفساد

فصل في القبض

القبض في العقار ان خلاه … قلت ومن متاعه اخلاه
والقبض في المنقول بالنقل ومن … بيت لبائع الى ثان اذن
ووضع بائع لديه المشتري … لا للضمان لو لغير ظهرا
ويستبد المشتري بالقبض ان … وفرا ومؤجلا كان الثمن
مقدرا حيث سقد بر عقد … بالوزن والكيل وذرع وعدد
جدد للثاني وفي المكيال ان … دام كتجديد ودونه ضمن
ولا يبيعه ولو كال اذا … كان اشترى وزنا وفي العكس كذا
وطرفيه والذي تولى … كالبيع والنكاح وهو اعلى
وبالجميع قبض جزء شاعا … في غير عرضين بدا من باعا
فالمشتري يجبر حالا واذا … افلس او يغيب قصرا مال ذا

كان

كان له الفسخ والا حجرا … عليه في المال الى ان وفرا
وكل من خاف الفوات يحبس له … لا بائع لثمن قد اجله
وقبل قبضه ان الهلك طرا … او اتلف البائع ذا او حررا
في يسره باقي عبد جزأه … قد باع ينفسخ وان ابرأه
عن الضمان المشتري وما يزد … فيه لمشتر ككسب وولد
والبيض والدر امانة بيد … من باع كالكنز الذي العبد وجد
وكالذي من الهبات قبله … او من وصاياه ولا اجرة له
من بائع مستعمل وخيرا … ان يتلفنه الاجنبي المشتري
والمشتري المتلف مثل المحرز … والاعجمي وسوى المميز
من اتلفا بامره فهو اجترح … والعتق والايلاد والتزويج صح
لا بيعه ولو لذا او اهبه … والرهن والايجار والمكاتبه
والقرض والاشراك فيما يضمن … بسبب العقد كما يعين
من ثمن وعوض عن الدم … وعوض البضع ودين السلم
وذا بغير نوعه لا يبدل … فحنطة سمرا ببيضا يبطل
ودين اثمان وغير العوض … كالقرض بع ممن عليه واقبض

في مجلس العقد لمطعومين | هذا بذا بيع وللنقدين
قلت ولا بد وان يعينا | في مجلس العقد هناك وهنا

فصل في موجب الالفاظ المطلقة

وليتك العقد كبيع جددا | بالثمن الذي جرى في الابتدا
ويلحق الحط وحط الكل | قبل التولي يبطل التولي
اشركت فيما ابتعته بيع في | شروطه وحكمه في النصف
بعت بما قام علي مثله | وانما المبيع فيه كله
والمؤن التي عليه فليرد | غير التي استبقاه بما قصد
واجر فعله وبيته ومع | بربح ده يازده كما قلنا وقع
وزاد واحدا لكل عشرة | ومع بحط الكلمة المفسرة
دع واحدا من كل عشر واحد | والخبر الصادق في الكل اعتمد
وحادث العيب وكونه جنى | او اشتراه اجلا او غبنا
وبايع لمن كان فرعا طفلا | او اشترى بالدين يدري مطلا
وحيثما بصدق في الاخبار | حط تفاوت بلا خيار
لكن لقطع ما يقدر احتطا | باسوا الامرين دون الاغبطا

وفي نقصان ان يصدق اثني | صحته ولم يكذب حلفا
وسمعت حجته ان ذكرا | مخيل صدق ككتاب زورا
والارض والعرصة والاسكان | وساحة والباغ كالبستان
وبقعة وقرية ودسكرة | تشابه القصر لاهل المقدرة
تناول الاشجار والبنا | واصل بقل نحو هندبا
ودائما نباته ان يبذر | لا الزرع والبذر ونحو الجزر
وخير الجاهل لا ان جعله | له او التفريغ منه كفله
وقصر الوقت وبقاه بلا | اجر وصح قبضه مشتغلا
ويلزم البائع نقله الحجر | ان دفنت وان يسوي الحفر
واجر وقت النقل بعد القبض | مع جهل مشتر بحال الارض
وخير الجاهل للتضرر | بالنقل ان لم يلغ نقل الحجر
مالم يضره اذا تخلا | والعبد ثوبا والدواب النعلا
والدار ارضا وغراسا وبنا | ومثبتا قصدا لبقا ممكنا
كالسقف والرف وباب وحلق | بشرط اثبات وفي مفتاح غلق
وحجر الرحا مع الفوقاني | والشجر الرطب سوى الاغصان

والعرق والاوراق لا ارض الشجر … ولا الذي من الثمار قد ظهر
وغيره يتبع حيث اتحدا … في الباغ والجنس وعقد عقدا
كالحكم في صلاحه وبقيا … ثم لكل منهما ان يسقيا
والفسخ للتشاح ان سقي اضر … وان يضر ترك الثمار بالشجر
لمص الثمار رطوبة فالبائع … اما له ساق واما قاطع
وبيع زرع حبه ما اشتدا … والبقل في الارضين عنها فردا
وبيع بطيخ وثمر قبل ان … يصلح دون الاصل وما يغلبن
فيه اختلاط بشرط ان قطع … فان يقع ابطله قلت اتبع
فيه الوجيز ثم شرحه ذكر … بانه كالاختلاط نـدر
وللندور الاختلاط خير … ان لم يهب جديده للمشتري
والمشتري يضمنه بالتخلية … وصرفوا من بعدها مشتريه
وليسق من باع وبالعرف ضبط … قبل وبعد لا ان القطع شرط
ولو بتركه هلاك الثمر … فالفسخ بل ان يتعيب خير

فصل في تصرف العبيد

بالاذن لا سكوته المسترق … تجارة ولازم وان ابق

دفا

وقتا ونوعا نص في الرقبة … منه ونفعها ولا ما كسبه
ولا مع السيد او من اذنا … وعبده يأذن فيما عينا
لا في اتجار دون اذن وكفى … بينة او كونه بلا خفا
او سمعه السيد والمعتمد … في الحجر منه وان نفاه السيد
والحجر بالعتق وبيع وقعا … وعارف الاذن له ان يمنعا
تسليمه حتى ذوا تعديل … بالاذن يشهدان كالتوكيل
ثم ولو صار عتيقا طالبه … ذو دينها كعامل المضاربة
وكالوكيل مع رب المال … ورجعا لا العبد بالكمال
والذمة ما قبل حجر كسبه … ومال الاتجار دون الرقبة
كفي ضمان العبد او محاقه … مودعه والمهر او انفاقه
لكن ان استخدم سيد غرم … اقل اجر مثله وما لزم
وهو وان ملكه السيد لم … يملك ودون الاذن خلعه انتظم
وصح ان يقبل ما قد اوصيا … له به او هبة واستثنيا
البعض للسيد مهما يجب … انفاقه في فوره كالصبي
وجزء بعض لا لطفل لزمه … فهو لسيد وما الرد يرى

كالصيد لا النكاح والشرى ولا | ضمانه حيث عن الاذن خلا

فصل في التخالف

لو وارث او عاقد لو اختلفا | في وصف عقد عوض واعترفا
بصحة العقد ويفقد لت | بينة او لهما بينتان
ففي يمين كل واحد حلف | نفيا فاثباتا وبالنفي اتصف
ترتيب ذا والقصر لحالف على | منازع من واحد قد نكلا
ندبا بدا مكاتب لا لكسر | وبائع وزوجها في المهر
لا مسلم ثم الذي قد حكما | يفسخا او من اراد منهما
لا في دم والبضع والعتق فرد | ابدالها وفي سواها ما وجد
بقيمة الناقص يوم خرجا | عن ملكه ومع زائد نجا
منفصل وقيمة للهارب | لفرقة والرهن والمكاتب
ليس لها ومؤجرا يرد مع | اجرة مثل والعقد بين يقع
لنفيه يمين كل واحد | ومدعي الصحيح دون الفاسد
يحلف والبائع والمسلم في | ما رد مقبوضا لفرق ما خفي

باب السلم

وقبض راس المال حيث العقد تم | والعين في منفعة شرط السلم
ولو احال مسلم به فسد | ولو مع القبض فان يفسخ يرد
ولو يكان العقد صار عينا | وكون ما اسلم فيه دينا
وقرية كبرى وقطر ساغا | تعيينه ايا منهما لا باغا
مقدور تسليم لدى المحل | ولو بقطر ما بشرط النقل
لبيعه ولم يجز في قدر | باكورة تحصيله ذو عسر
وخير المسلم في محله | ان غاب من عليه لو لنقله
مؤنة وبانقطاع قد طرا | فان يجز ثم يندم خيرا
معلوم قدر في كبير جرما | بيضا وفوقه بوزن اما
لا ما يكال عادة فليوزن | كفت مسك مع عد اللبن
ووزن او كيل ولا يخير | في القبض لا بذين فيما يصغر
كالجوز مستوي القشور العدد | والذرع في نحو الثياب وفسد
تعيينه المكيال والعقد بطل | بفقد الاعتياد معلوم الاجل
كالمهرجان في كنيروز وما | كالفصح ان لا من ذويه علما
وفي الى شهر ربيع او الى | اوليه فيه حل لا

جزء من الأول اما الشهر | فهو الهلالي وتم الكسر
الى ثلثين وما يطلق صرف | الى الحلول وصفات تختلف
اغراضهم فيما اختلا فظاهرا | قلت بوجه لم يدع نادرا
بذكره جنسا ونوعا واقتصر | بالنوع ان اغنى وصغرا وكبر
لجثة الطير ولونا فليبن | وكونه انثى وضدها وسن
في حيوان غيره والقدّا | فيمن ارق امة او عبدا
لا بيّما ولا لاحد ولا | تكلثما او دعجا او كحلا
واللحم راضع خصي معتلف | او غيرها فخذا وجنبا وكتف
والعظم بالعرف وطول الشقه | وعرضها وغلظا ودقه
وناعم الملمس والعتاقه | والضد والرقة والصفاقه
وموضع النسج وفي المقصور | جاز وخام مطلق المذكور
قلت وفي البرود والطروس | لا القرنيه الدود والملبوس
بلغتين يعرفها عدلان | كالحكم في صفاته وذان
منضبطا صفاته ولا خلط | كالخز والشهد وخبز واقط
على الاصح وكذا العتابي | وخل ما جف من الاعناب

والتمر

والتمر والمخيض عن ما خلا | لا في رؤس واكارع ولا
فيما وجوده يعز كالامه | والفرع واللآلي المستعظمه
معها ابن اذا ما اجمله | ان كان لم يصلح مكان العقد له
او كان ذا مؤنة تؤدى | وجاز شرط جيد او اردى
لا شرطه الاجود او شرط الردى | قلت الردي نوعه لم يرد
ثم اذا اجود منه ادى | فواجب قبوله لا الاردى
ولا بغير وقته والموضع | كفى الادا بالعذر من ممتنع
وجاز قرض ما اجزنا سلمه | لا غير الرجل حل غشيان الامه
للمقرض فتحا بايجاب وذا | كمثل اقرضت واسلفت خذا
هذا بمثل خذه واصرفته | فيما تريد بتبديل عنه
او قال ملكتك اياه على | ان استرد بدلا ان قبلا
وملك ما استقرضه بالقبض | ثم الرجوع جائز في القرض
وهو من الرد عليه ممكنا | ورد مثل صورة تعينا
اما الادا في الوصف والوقت وفي | مكانه فهو كما في السلف
نعم لظافر بمستقرضه | في موضع غير مكان قرضه

بجملة ورد ذا خطر سواه او وفقا جودا والتسلم يجيزه بلا يحسن في المسلمين نقلا

قيمته ارض القرض يوم رده   ان لحقت مؤنة في نقلته

ويفسد القرض بشرط جلب   نفعا الي المقرض هذا المذهب

كرده صحا ورد الجيد   في القرض عن مكسر وعن ردي

او زايد في القدر او بعد مضي   شهر وفيه غرض للمقرض

كوقت نهب **قلت** لو كان ملي   ورده الى في المكان الاول

او شرط الرهن بدين غير ذا   **قلت** وان اهدى اليه اخذا

ولو جرى شرط بان يرد ذا   مكسرا عن ضده او اردى

او بعد يومين وما له غرض   او انه يقرض غيرها اقترض

فالشرط دون القرض ذو انتقاض   وشرطه اقرار عند القاضي

وكافلا والرهن والاشهادا   به فالاتيان جميعا جادا

باب الرهن

صحة رهن العين بالايجاب من   مالك بيع وقبول المرتهن

او التماس والولي رهنا   كذا المكاتب وعبد اذنا

حيث يساوي مشتراه الثمنا   والرهن او نهب او انفاق عنا

او لو فالا زمن او مصلحا   ضياعه مرتقبا ان ترجحا

علاته

غلاته او لحلول دينه   على سواه او نفاق عينه

قلت ولم يجز لهم ان يرهنوا   ممن على الايداع لا يؤتمن

وارتهنوا ان اقرضوا للخوف او   باعوا نسيئة لنهب اتقوا

او غبطة او دينه تعذرا   كالارش او ورث دينا اخرا

ورهن بعض العين مثل الكل   لو قبلت بيعا لدي المحل

غير معلق بوصف عتقه   ان يحتمل على الحلول سبقه

وام مكاتب وما لم يطهر   بالغسل والموقوف والمدبر

وان له استعار واشرط ذكره   صفات دين جنس دين قدره

وذا ارتهان لن يخالف بطلا   الا بنقص القدر لا ان جعلا

رهنا لواحد فمن شخصين   وعكسه وفي ضمان الدين

في رقبة المرهون والرجوع   ان يقبض مرتهن ممنوع

وان جنى في يده فبيع في   جناية فمهدر كالتلف

ويأمر المعير وهو من ضمن   راهنه بفكه والمرتهن

برد رهن او طلاب الدين مع   حلوله ثم ليراجع وليبع

ان لم يؤد راهن وبالثمن   يرجع مالك على من قد رهن

والرهن بدين من فلان ذا أجل — كقبضه ورهنه إن امتثل
وإنما يجوزون رهن ما — يأتي الجفاف والفساد علما
قبل حلول الدين إن بيع شرط — وجعل ما بيع به رهنا ضبط
مكانه وهكذا يفعل إن — طرا فساد غيره مما رهن
بثابت من كل دين لزمن — أو أصله لزومه نحو الثمن
في زمن الخيار لا نجم علي — مكاتب والجعل ما لم يكملا
والرهن فوق الرهن زد بدين — لا الدين فوق الدين بالرهين
ويمزج الرهن ببيع من برى — والقرض لكن طرفاه أخرا
وألغي الأدا والرهن بان — ظن عليه الدين والرهن بطن
صحة شرط بيع ذي خلل — والحمل في رهنية الأم دخل
لا غير معنى اللفظ كالمباني — في عرصة ولا غصون البان
في رهنه أما تصرف منع — رهنا فقبل القبض فسخ لو وقع
لا موت عاقد ولا الإباق من — عبد ولا جناية ممن رهن
ولا تخمر العصير إنما — لا يقبض الخمر إذن ولزما
بقبض ذي التكليف كالتعين — للدين والتوكيل للمرتهن

فيه

فيه لغير راهن وعبده — سوى مكاتب ومن في يده
فيمضي مدة الذهاب — إليه كالبيع والاتهاب
وشرط إذن جديد كالهبة — والمستعير والذي قد غصبه
يبرأ بالإيداع لا الإقراض — قلت هنا يجاب باعتراض
إذ لا يعار النقد والمقارضة — من شرطها النقد فذا مناقضة
وليعتذر عن هذه العبارة — لأن المراد فاسد الإعارة
والعذر عندي أنه لو صرحا — برهنه النقد المعار صححا
ولا برهن وتزوج ولا — إجارة ولا بأن يوكلا
ولا بالإبرا ومنه باق مانع — فالبيع والتزويج والرهن امتنع
والوطء والإجارة المستصحبة — بعد المحل من سواه والهبة
وسفر به كما المنكوحة — في الرق والكتابة الصحيحة
كذا انتفاع ضر لا القطع الخطر — لا الفصد والحجم وختن لم يضر
وجاز إعتاق وإيلاد الذي — أيسر بالقيمة في يوم غذ
قلت اختيار غيره أن الأمة — هنا بيوم حملت مقومة
ومن مقل حيث وصف تلكا — لم يك إلا بعد أن يفكا

ويغرم المعسر اذ تموت به … كوطئ مملوكة غير تشتبه
خلاف حل وزنا ونفذا … كل باذن صاحب الدين اذا
لم يشرط التعجيل او رهن الثمن … ويرجع الاذن قبله كان
باذن ذي هبة ورهنه … وعاد قبل قبض عن اذنه
وجاحد رجوعه القول له … محلفا لجحد بيع قبله
والرهن والقبض ولو اقرا … والقبض عن رهن ودعوى اخرى
وعوده عن اذن قبض قبله … وقد رهون ومرهون له
قلت وهذا في القضا اذكره … فهو من المعدود فيما كرره
واليد مع امانة للمرتهن … وشرطه عارية المرهون ان
سمى مضى او بعده يضمنه … من بعده وقبله يستامنه
وكالصحيح كل عقد فسدا … ضمانا او فقد ضمان ابدا
ولانتفاع لا لجامع اليد له … ينزعه في وقته واشهدا
لا ذو اشتهار بعدالة كما … له طلاب بيعه مقدما
بثمن حل فان ابا الادا … والبيع فالقاضي يجبر ان جحدا
فان اصر باع لا التصرف … فوطيه زنا ولا يختلف

باذنه اما بطن الحمل … فشبهة يوجب مهر المثل
وقيمة الفرع ومن قد ائتمن … ان رد دون اذن واحد ضمن
له وبالفسق ولو بالزائد … تحويله منه لكل واحد
وباع مرهونا باذن سبقا … وهو لراهن وكيل مطلقا
ومؤن الرهن كاجر رد من … يهرب والسقي على الذي رهن
وبجناية على الرهن البدل … لا ان نفى مرتهن وما اتصل
من زائد رهن كحمل البطن … وذلك الموجود حال الرهن
وان نفاها راهن واذى … من غيره الى المقرر دا
والرهن ينفك بان يبرا من … جميع دين وبفسخ المرتهن
والبيع والهلك وقتل الجاني … والعفو للسيد بالمجان
ولا اقتصاص وله الارش ان … يرهنه بديل مقتول رهن
لغرض مثل اختلاف اثنين … ارهنا عبدين او دينين
في الحل والتاجيل او في القدر ان … كان القتيل بالكثير قد رهن
وانما ينفك بعض ان وجد … تعدد في دائن او ما عقد
او من عليه ومن العارية … له او الارث بلا رهنية

قال القونوي ولو وكل رجلان رجلا او بالعكس في النظر فلا نظر الى اتحاد الوكيل
وتعدده بخلاف البيع حيث اختلف في اعتبار ذلك فيه اذ الرهن ليس عقد ضمان

وقول راهن لمن قد ارتهن بع لك او لي بعه استوف الثمن
عنا لي نفسك او لي ثم لك يفسد ما لصاحب الدين ترك
لو ادعى عليهما انهما قد رهنا بمائة عبدهما
واقبضا فواحد صدقه فاجعل نصف الدين رهنا حقه
ثم الذي صدق لن يشهد على مكذب بالرهن ايضا قبلا
وحيث كل منهما يزعم ان لا رهن منه بشريكه رهن
يقبل ان يشهد وان تخاصمان يدعيا الفاعلي انسان
وان اقبض هذا لعبد لا رهنا به فان تصدق فردا
نصف هذا العبد ممن لدى مصدق ثم له ان يشهدا
لغير من صدق بل ان اقتضى حالهما الشركة ليست ترتضى

باب التفليس

بطلب من مفلس مدين والخصم وللطفل والمجنون
والسفيه لا لمن لم يحضر بالدين ان حل كمنع السفر
وزاد عن مقدار ماله حجر قلت ومن يطلبه ليس يقتصر
عليه من تصرف مفوت وذاك في المالي لا في الذمة

ولو بما حل ولو مغبونا اذ هم من الزحام آمنونا
كالحجر من اقر له بدين تعامل الحق لا بعين
ورده المعيب لا ان اغتبط لا بخيار وان الرد سقط
فارشه له لعيب حادث وبنكول مفلس او وارث
لمفلس عن حلف مردود عليه او مع رجل شهيد
لم يحلف الخصم كما ان ليس له دعوى وما يوصى له ان يقبله
ومال مفلس بقاض بيعا ومال مديون لوى سريعا
لا مفرطا سرعته تحضر ثم قلت وقال غيره يخيره
فان يشا فليبع المتاعا او عزر الممانع حتى باعا
ولو بحبس قال في التتمة عليه تعويل قضاة الامة
يبدا منه بالاهم فالاهم ونسبة الدين الذي حل قسم
ولو سوى جنس رضوا لاسلما بغير حجة انحصار الغرما
وعاد بالحصة يقضي حقا من بعد بان لا ان استحقا
ما باعه القاضي فبالجميع ولم يغرم ثمن المبيع
وينفق القاضي عليه وعلى ممونه اقل كافي هو لا

من غرس والفرع وراصل الى … بيع وقسم وكسوا بالعرف له
ان كان ذا كسب يفي واستثنى … دست ثياب رائق وسكنى
وقوتهم ليوم قسمة قد … ويوجر الوقف وام الولد
لا منه وينفك بقاض ووجب … حبس المدينين ولو اما واب
بغير ايماء الى عسر ثبت … بشاهدين مع يمين طلبت
او باليمين حيث لا يعهد له … مال ولئن كان غريبا جعله
مع فاحصين بحثا واجتهد … ثم اذا الاعسار ظنا شهد
ويضرب الموسر بالمعانده … قلت اذا لم يجد حبس فايده
لصاحب المفلس في الخالص من … تعاوض الا ما بحجر يقترن
بعلمه العود الى مناعه … حالا بنحو الفسخ لا اجماعه
ولا بان يبيعه او حررا … قدر سوى المقبوض لن تعذرا
بالفلس لن يتفاوت لا الهرب … ومونه ولا اذا الا ذا ابي
من عوض الدين الذي حل ولو … بعد ولو تقديمه به ارتضوا
مع الذي زاد بغير فصل … كثمر ما ابرت والحمل
والولد اجتن اذا العقد صدر … وليعطه قيمة غير في البشر

وان راى البايع الامتناعا … عن بذله القيمة فليباعا
وخصه بقيمة الام اذا … في ملكه كان ولو بعود ذا
لا حيث حق لازم به ارتبط … وزوجت وصار فرخا وخلط
زيتا بمثل او بدونه بلا … ارش لنقص لا لنقص فعلا
او اجنبي او بذي افراد … بالعقد نحو الزيت بالايقاد
فاضرب له بالجز من اثمان … لناقص بنسبة النقصان
من قيمة الكل والاعتبار في … ذا باقل قيمة للتالف
من يوم عقده وقبض ولما … يبقى على القيمتين فيهما
ولن بقي عبد من اثنين اتزن … هذا بهذا وبقي نصف الثمن
فصاحب المفلس لن شا اخذا … على الجديد منهما هذا بذا
وفي الكرا يقلعه من مهلكه … لمامن وعند قاض تركه
وزرعه يبقى باجر قدما … به على كل غريم فيهما
وقدمت مصالح للحجر … وليبق في المبيع دون اجر
ولن بنى من اكترى او غرسا … والغرما اتفقوا والمفلسا
في القلع يقلع او يقولوا الارجح … ويبذل القيمة عنه او قلع

وغرم النقص او للخلف فعل | اصلح شيء للغريم والمقل
والثوب ان يصبغه او يحترما | يعمل يشارك بازدياد فيهما
والحبس للقصار ولا اجر هدر | تلف في يده ومن قصر
فقصره بالاجر هن حيثما | يفسخ والا فليضارب غرما

باب الحجر

يحجر من جن الى ان يفرغا | جنونه والطفل حتى يبلغا
وذاك باستكمال خمس عشرة | او حلم او حيض او حمل مرة
ونبت عانة لطفل من كفر | وفي عجلت بالدواخلف وذكر
من الهدي وغيره وجنبا | اهل الاميين بسلم اغربا
ثم تصرفاته المالية | واستثني التدبير والوصية
وكل اقرار به حتى صلح | في امر دنياه ودين في الاصح
وليتصرف غبطة اب فجد | ثم الوصي ثم حاكم البلد
ولم يعد بافاقة ورا | تبدو في المشفعة او ان تملا
لا العتق والقصاص والطلاق | ان كان فقيرا بمعروف لكل
قلت ويستبد من غير بدل | من قدر انفاق واجر بالاقل

وحفظ

وحفظ اموالهم والتنمية | حتم بقدر منفق والتزكية
والبيع والشرا لهم حيث يرى | مصلحة مالم يرد له الشرى
وعنهم استاجر مع تبرعه | وعائدا للتبذير لا في الاطعمة
والخير في القاضي عليه حجرا | خلاف عود فسق من لا بذرا
وطارئ التبذير بعد ان رشد | فليله الحاكم لا اب وجد
وطارئ الجنون لا يليه | ذو الحكم بل للاب او ابيه

باب الصلح

الصلح عما يدعى على سوى | ما يدعي من بعد اقرار هوا
في العين بيع يثبت الخيار | فيه وفي منفعة اجار
وهو ببعض المدعى في الدين | ابرا ولكن هبة في العين
والغي الصلح اذا لم تسبق | خصومة لا ان بعني ينطق
ومن مؤجل وذي كسر على | دين حلول وصحيح بطلا
والحط مع هذا وعكس دون حط | معه وبالانكار عندنا فقط
لا ان جرى مع اجنبي عنه ان | قال اقر وبصلح وكلن
في الصلح عنه وله في العين بع | ذا مبطل من قادر ان انتزع

لا يتصرف احد في الشارع غرسا او دكة ولو في واسع
وما يضر ذا مرور نصبا وجملا او راسه ان رحبا
وغير نافذ لسد سفله ملك لكل واحد من اهله
من اول الدرب الى بابه له والجار اذ لا باب ليس اهله
فيحدث الرفوف والمجنح ويغرس الغصن وبابا يفتح
باذن من هذا الذي قلنا به ما بين راس سكة وبابه
لا اذن شخص بابه دليه وجد ما بين راس سكة والمستجد
وليس يستاذن في باب على ادنى الى الراس وسد الاولا
وفاتح من داره في داره وللمن الصق مع مسماه
وللضيا كوة وان تنفعا شريكه بالاذن حتى رجعا
ولم يجز الزام بعض الشركا بعضا عمارة وان يتركا
بماله قلت وبعض الناس يراه في المختص بلا باس
لا غيره وما الذي امتناع الزام بان ترك الانتفاع
فانه خالص ملكه فما يشا يحمل ومتى شاهدما
وحيث كان لشريك امتنع عليها اخشاب فان شا وضع

ادهق

او ينقض المعاد كما ينبنيا معا ولا يلزمه ان يعطيا
عن المعاد بدلا او يقبضه عنه لكي يمنعه ان ينقضه
لو ادعى ملكا على شخصين وصدق الواحد من هذين
وصالح الشفعة للمكذب فيه ولو تملكا بسبب
واليد في الجدار والسقف اللذا ما بين ملكين لرب ذا وذا
وللذي اختص بناؤه في ذين بلا اتصال في الرصوف
قلت بمعنى انه لا يحتمل بناؤه بعد بناء المتصل
لا بالجذوع وبنحو وجهه ومعقد القمط به وشبهه
واليد للراكب دون السائق وممسك اللجام والمعانق
واليد في الاس لذي الجدار وعرصة الخان او للدار
لصاحب الاسفل لا سواه حيث بدهليز بها مرقاه

باب الحوالة

مشترط لصحة الحواله رضى المحيل والذي احتاله
لم يشترط رضى سوى هذين على الصحيح وثبوت دين
وان يكون لازما او اصله لزومه على الذي يحيله

عليه لا كالنجم في الكتابة ... اي في حوالة عليه لا به

لن استوي في صفة وقدر ... دينا مما كأجل وكسر

وضد هذين وان لا يجهلا ... تساوي الدينين فيما فصلا

وحولت حقا للمحتال الى ... ذمة من عليه يحتال فلا

رجعى له لن كان او قد صارا ... مفلسا او تدع الانكارا

وانفسخت لن ثبت المبيع ... حرا اذا المحال من يبيع

غريمه بثمن المستعبد ... ويحلف المحتال مهما يجحد

وحيث بالعيب او الاقالة ... يرده ينفسخ الحوالة

او بتحالف او الخيار ... اذا احال المشتري لا الشاري

باب الضمان

صح ضمان الاهل للتبرع ... عن صريع مفلس وموسع

وضامن وعاجل تأجيلا ... واعكسه والتأجيل لا الحلولا

اثبت بحق ثابت يعرف من ... يملكه كدرك ان الثمن

وفق والفساد والرداءة ... وعيب ما بيع ونقص الصنجة

ويشمل الكل ضمان الدرك ... ونفقات الغد في قول حكي

لازم او من اصله اللزوم ... في ابل دية معلوم

كما في الابرا وكالاقرار من ... فرد الى العشرة تسعة ضمن

وصح عند الاكثر التكفيل ... ببدن لن رضي المكفول

كل امرئ حضوره استحقا ... وبالذي بدونه لا يبقى

الا بحق هو للقيوم ... والعبد لو كوتب للنجوم

ككافل ولو تلتها البينة ... والعين لن توجب لرد مؤنة

وورثت عنه وبرا كافل ... سلم حيث الشرط اذ لا حائل

او اطلقا فموضع التكفيل ... وبحضور منه للكفيل

ولن يمت ذا او تخفى او هرب ... او تلف العين فلا شيء وجب

ومفسد شرط اللزوم في الاصح ... وموضع المكفول لن يعر فسخ

وقد مضى وعاد ثم اعتقلا ... بلفظ الالتزام نحو ما على

زيد تكفلت به ضمنته ... كذي تحملت او التزمته

كذي تقلدت كفلت ببدن ... فلان او انا بذا المال وان

احضر ذا الشخص زعيم او كفيل ... او ضامن كذي حميل او قبيل

وقوله احضر ذا او ذي ... ذا المال لا يفهم غير وعد

وشرط ابن الاصيل ابطاله كشرطه التعليق والخيار له
وشرط تاجيل كفى الابرا لا بشرط معلوم حضور اجلا
وطولبا وبخلاف العكس ان ابرى الاصيل برى الذي ضمن
ومن على من قد قضى يحل ولا كذا الآخر والمقبل
لضامن بالاذن ان طالب ذا حق بان يبريه او يأخذا
من ارث اصل حقه كطلبه تخليص المضمون ان طولب به
اما بان يعطيه ما قد كفل فلا ولا اعتقا له لو يعتقل
ثم يعود من باذنه ضمن ودافع في الدين في الدفع اذن
لضامن بغير اذنه وان كان الادا بالاذن بالاقل من
قيمة ما اداه يوم الادا والدين في صلح جرى ان اشهدا
مستترا او واحدا ليحلفا معه ولو فسق الشهيد انكشفا
او بحضور من مدين او صدقه او صدق المودي المضمون له
والقول للمنكر اشهادا وان مريض موت حين تسعين ضمن
ومثله له ونصف للاصيل فياخذ الثلثين من ارث العليل
ورجعت ورثته بنصف ذا وبعض من ارث اصل اخذا

او للاصيل

او للاصيل ثلثه يأخذ من ورثة الضامن نصف ما ضمن
وبينهم ارث الاصيل نصفه او جاز كلما للاصيل خلفه
وثلث ما خلفه من يكفل اي فيهما معا وهذي اسهل

كتاب الشركة

صحة شركة العنان تحصل ممن له التوكيل والتوكل
بالاذن من كل تصرفا اما اشتركنا وحده فما كفى
في مال شركة لذا العقد امتنع تمييزه وان تفاوت وقع
في القدر او قدر بما مجهول اذن وكل منهما وكيل
والربح والخسر اعتبر تقسيمه بقدر مال ذا وذا بالقيمة
ومفسد شرط تفاوت وكل له على الآخر اجر ما عمل
له وصدق اشتراه لهما ام له وفي خسرت لا في قسما
وانعزلا بفسخها من مفرد وفي عزلت عزل معزول قد
ومن بعض الربح باع مالا لغيره فاجر مثل نالا

باب الوكالة

في قابل النيابة الوكالة عقودها والفسخ كالاقالة

بان صح

وقبض حق وعقاب وقبض ... ولو بغيبة وان عفو فرض
وملك ما يباح والخصام لا ... اثم واثبات حدود ذي العلا
والشهادة واقرار ولا ... تجعل به مقرا الموكلا
واليمين ومن الايمان ... ايلاء وكلم اللعان
كالنذر والظهار والتعليق ... اراد في الاعتاق والتطليق
يعلم من وجه يقل الغررا ... لم اعز من كل الوجوه كشرى
عبد اذا نوعا وصفا عينا ... او ثمنا تابع وجها هنا
وقدر مبر الذي التوكيل ... وما به ذا باع للوكيل
وبخصومات خصوم وان ... لم يجر تعيين وما يملك من
عتق وتطليق وبيع دونما ... كل قليل وكثير مبهما
كمن يفعل ما يشاء آثره ... من متمكن من المباشره
كغير من يجبر في النكاح ان ... يأذن به وكالوكيل ان اذن
وبقرينة كقدر عنه ... يعجز كالقاضي ينيب منه
واستثن بيعا وشرى من ذي عمى ... ولم يجز بيع او اعتاق ما
سوف يصير ملك من وكله ... لمتمكن لمثله له

كالعبد

كالعبد والفاسق والسفيه في | قبول تزويج وفعل السلف
توكيلهم للطفل في ان يوصلا | هدية واذنه من دخلا
ان اوجبت وان تعلق ووجد | شرطا فيما يتصرف لا يرد
ويفسد الجعل المسمى وانتفى | فسادها ان علق التصرفا
وان يرد وكالة اذا زلا | في العزل او كرره تكرارا
وان يرد بكلما الوكالة | فالعزل ان كرر ما كفى له
قلت وقال شيخي العزل اذا | اداره فانما تاثير ذا
في كل ما يثبت للوكيل | فيه التصرفات بالتوكيل
للدائر السابق لفظ العزل لا | لفظ وكالة لعزله تلا
لانه في لاحق يؤدي | لن يبطل العقود قبل العقد
وثمن المثل في الاطلاق اعتمد | حالا وما سوغ من نقل البلد
وباع ابعاضه لا طفله | ونفسه ولو مع الاذن له
وشرطه الخيار فامنع واعكس | ولينفسخ مهما يزد في المجلس
قلت ولو ابدل هذا القولا | بحالة الجواز كان اولى
واستثن لو بدا لمن قد رغبا | من قبل ما امكنه ان يوجبا

وقل له اقبض ثم سلم حيث حل   واتبع العرف باطلاق الاجل

ولا معيبا اشترى والعيب قد   جهله فللموكل ورد

لا ان رضي موكل فقررا   كالمشتري عينا بالعين اشترى

ورده موكل حيث وقع   عنه وان رضي وكيل ومنع

وليس يستوفي الذي وكل في   اثبات حق واعكس في العرف

وان يعين مشتر وزمن   والسوق والجنس وقدر عينوا

وحيث لا نهي الحلول لا اجل   والقدر مع مصلحة لها بدل

كفي شرا شاة بقدر فاشترى   شاتين ساوت كل المقدرا

وخصومة فلا يبرئ ولا   يشهد له في تلك الا ان عزلا

ولم يخص لا يصالح واعمم   ولا يقر ويصلح عن دم

على مدام صح عفو لا قود   لا ان على الخنزير بالعكس جعل

وفسدت بفاسد لا تصرف   واشتره بالعين فاشتراه في

ذمته والعكس عنه لا يقع   وامره في البيع لو لم يتبع

او في الشرا بالعين او موكلا   لا كالنكاح تسمياه بطلا

خالف في الذمة في شراه   لذي توكل وان سماه

وحكم

وحكم عقد لوكيل يجعل   وهو بعزل واحد ينعزل

وجحده بعلمها بلا غرض   او زال اهلية بحظر وعرض

إغمائه او زال الملك او دفع   وكيل التوكيل له اذا وقع

منه تعد وليضمن لا الثمن   وله اذا البيع بلا اقباض اقترن

وعاد لو عليه بالعيب يرد   وفي الاذا من قوله لا يعتمد

يقول اشهدوا والوكيل ضمنه   لا مودع بتركه والبينة

للهلك وللرد قبل الجحد   وبعد تسمع ذات الرد

والقول قوله مع اليمين   في تلف لكن مع التضمين

باب الاقرار

واخذ مكلفا اقر كعلي   في ذمتي عندي كذا معي لدي

وقوله اعتقت منه شركه له   لموسر بحظه وهل لكا

عشر فقال لا ففي المرجح   ذلك من اقراره الصريح

وقوله نعم لمن قال اشتري   عبدي ذا او لا تبع عبدي

وبعني الشيء الذي ادعيت له   لمن قال صالحني عنه مثلا

وفي اما عليك لي نعم بلى   صدقت ابرأني اجل وامهلا

قضيته اديته واتبيا … به مقر لا مقر غرما
عن صلته ولا اظن واقتص … به وزن واستوف او خذ واعتبر
قلت وان ضم الى الصريح ما … يفهم الاستهزا فليس ملزما
لاهل الاستحقاق لم يقل لكن … معين ما يتوقع الطلب
معه كان قال لذا المجنن … عندي كذا ومسجد وقرن
ودابة بان يقول بسبب … هذي لما لكيهما الحق وجب
فرع شري ان كان قال عنه … اعتقت ذا العبد فذا امنه
ولم يخير مشتريه بيع من … باع وقف ولاه اما الثمن
من تراث العبد ان مات اخذ … وبالذي يمكنه الانشا نفذ
ولو مريضا ولذي وراثه … مخالف الائمة الثلاثه
لا ان يقل وهبته في صحته … ولو من النسا بالا انكحته
لا غير مجبر ولا عبد اذن … بالدين ان اطلقه ولم يبن
خلافا لو قال عن تعامل … فانفذا داووه من حاصل
في بيع وكسبه وان اقر … رقيقه المأذون بعد لزحجر
عليه سيد بدين قال من … تعامل تعزى الى وقت اذن

او الرقيق

او الرقيق دون اذن قاله … عندي كذا من جهة المعامله
او ذا او ذا بالقرض ومانسبه … لموجب تعلقا بالرقبه
كقوله اتلفت لم ينفذ على … سيده وليتبع ان كمله
وراجنايته لمال قدما … بالعين لا اقراره ضد السقم
ولا موررث وان اقر له … منهم بحبس ان اصله
وكل الف درهم ونصف … مالعلي وعلي الف
ونصف مالك اقتضى في ذين … ان لكل منهما الفين
والثلث ان يذكر مكان النصف … لكل الف مع نصف الف
وفي لكل الف الا نصف ما … لاخر الف وثلث لهما
والنصف ان يستثن الا مع ضعه … كان لكل الف الا ربعه
تزيد من ما فوق كسر ذكرا … مثلا وكسرا دينة ولكثرا
بعدد الكسر من المعين … على الذي عينه ولكن
بعدد الكسر لعطف ونقص … مادونه فيما بالاستثنا اخص
هذا اذا يتفق القدرات … معينا المقر والكسرات
فان يقل لكل الف عنديه … وثلثا ما للذي قد وليه

اعط ثلثه الوفا كلا ... كذكره ثلثه واعلى
وقوله ان لهذا الفا ... ونصف ماله والا نصفا
وها له طريقة اخرى شرط ... لها اتفاق القدر او القدر فقط
مخرج واحد من الكسرين في ... مخرج كسر آخر اضرب واحذف
من حاصل من ضربنا هذا على ... ما قد اتيناك بما تحصلا
من ضرب عدا احد الكسرين ... في عدد الآخر من هذين
والحاصل احفظ بعد هذا الامر ... ثم تزيد مثل كل كسر
من حاصل من ضرب مخرج في ... سميه عليه عند العطف
وانقص في الاستثنا كالملفوظ ... والحاصل انسبه الى المحفوظ
او اضرب الحاصل فيما عينا ... وبعد ذا اقسمه على محفوظنا
كل من القدر له بنسبته ... في نسبة وخارج من قسمته
ففي لزيد الف الا نصف ... ما لعلي وعلي الف
يتلوه الا ثلث ما لزيد يا ... الحاصل المحفوظ خمسة هنا
وحاصل من بعد نقص النصف ... من حاصل من ضرب مخرج في
آخر نصف ستة تنسبه ... ثلثه الاخماس اذ تحسبه

نحو

نحو زيد باقتضا القياس ... من الفه ثلثه الاخماس
وحاصل من بعد نقص الثلث ... اربعة لستة في البحث
اربع اخماس فللثاني وفي ... اربعة الاخماس اي من الف
وقايل ان لكل الفا ... الا بضعف ثم ثلث عطفا
فحاصل من بعد نصف زدنا ... يكون تسعة اذا نسبنا
هذي الى الخمسة كانت مثلها ... وتلوها اربع اخماس لها
وكان للاول في قياسه ... الف مع الاربع من اخماسه
ولكن بعد ان يزاد الستة ... ثلثا ثمانيا اذا نسبته
للخمسة المحفوظة فمثل ... لها واخماس ثلث تتلو
فللذي يذكر بعد الاول ... الف واخماس ثلثة تلي
وفي لزيد الف الا ثمنا ... ما لعلي وكذا عندي ثنا
الالف الا نصف ما للاول ... لزيد شيء فيكون لعلي
الثاني الا نصف شيء الثمن ... منها انقص من الف زيد فليكن
ذا مائتين ثم بعد المائتي ... خمسون مع نقصان نصف ثمن شيء
للاول سبع من المئين ... ونصف ثمن الشيء مع خمسين

معاد لاشياً فسبع مايه | خمسون معها عدلت بسبعة
اثمان شي وبنصف ثمنه | ونصف ثمن عادل في وزنه
خمسين فسالاول ذو ثمان | من المايات ضعفها للثاني
كذا وشي فيما قبلنا | بحبة وبحس يستقنى
غصبته بنحس ا ا د ه | لارد تسليم ولا اعياده
مال ومع عظيم او كثير | اومن كذي اكثر باليسير
وان فرع في الاصح لا الجنس | ودرهم ولو بصغر ملتبس
خمس عشرة ثلث خمسينا | دينارنا اثنان مع سبعينا
لكن بناقص ومغشوش قبل | لا بالفلوس حيث عرف او يصل
في العبد الف اشترى عشرة | به ورهنه وارش جنيه
ومولد عارية وما جعل | بالملك واستثناو لن يتصل
بالقصد اولا ولم يستغرق | من غير لم يجمع ذوا التفرق
او يخرجن عنه ولو من نفيه | كفي الطلاق وسوى جنسيه
ان لم يفسره بذي استغراق | وذا الذي استثنى من الباقي
وفي علي مؤجل وصل | قلت ويستثنى مباين الاجل

لوقال

اوقال من ثمن عبد تم ما | سلمه وباليمين عندما
يقول لقنت خلاف لغتي | وما فهمت ومو في وديعتي
متصلا ورده وتلفه | من بعده لا قبله حلفه
وليمين الخصم في دينا وفي | ذمتي وليلغ لفظ مقتفي
في ذاك وكان في ملكي الى | وقتي ومن يشهد كذي لن يقبلا
وفي على ماية لا يلزمن من | او قضيت ونحو غير حجر ثمن
او من ضمان فيه شرط واذا | يقول في ميراث ابي الذي لذا
الف فانه بنص المختصر | شخص على الف الدين اقر
ومائة في الكيس والالف الذي | في الكيس مع خلوه عن ذا وذي
يلزم بل في هذه الصورة | ينقص عن الالف فلن يتمما
وليس باللازم كلما ذكر | ظرفا ومظروفا لما به اقر
والحمل لا يدخل في الاقرار | بالام كالثمار بالاشجار
والفص في عندي خاتم دخل | قلت وفي علي فص ما شمل
وليس باللازم في المقابل | مالي له او ماية في مالي
او في تراثي من ابي ولاما | علقه ولو بقي خشا ما

وان يقل له على الف الف كما بالفا كان العطف
او بل الف فوقه او معه او تحته الف فالفا دعه
لو قال الف ثم الف وله الف والف وكالف قبله
او بعده الف فذا الفان ودرهم بل درهمان اثنان
واوجبوا بذكر دينارين مكان درهمين ذا وذين
وفي له درهم او درهم ودرهم ودرهم يلتزم
ثلثة وان يوكد ثاني بثالث يلزمه درهمان
لو بكذا درهم الشخص اقر رفعا ونصبا وبوقف وبجر
كرر لفظ كذا او مفرده فكيف كان درهم لا ازيده
الا اذا كرره بثما والواو ناصبا فان الحكما
ان تلزموه للذي له اقر عليه كذا قلت وفي هذا نظر
وواحد في الف درهم احد لا ان حسابا او معيه قصد
او يقصد الحساب دون فهم وفي الطلاق مثل هذا الحكم
والالف في الف ودرهم مبهم لا حيث للتمييز جا الدرهم
ولا يكون مبهما نصف في اقر له بدرهم ونصف

وذا لزيد

وذا لزيد بل لعمرو سلما هذا لزيد ولعمرو غرما
غصبت هذا منك مع اثنيا ان قبض الاول منه بريا
والاعتراف بتاريخين ولغتين وبمقدارين
ومطلق منه بالمضاف لا ما بوصفين ولا اوصاف
او سببين يحملان واحدا منه ولو اتى بكل شاهدا
خلاف الانشا وخلاف القتل والقبض والزنا وكل فعل

فصل في الاقرار بالنسب

اثبت باقرار مكلف رجل نسبة ميت وحي قد جهل
يمكن ان صدقه اومات لا لمنكر ذلك لما كملا
ومع الايلاد لفرد بين من امتيه غير زوجتين
ولا فراشين بالاستيلاد او علوقها في ملكه كالحكم لو
بعد التملك لعلوق حدثا قطعا اذا عين ومن ورثا
فقايف فقرعة وما عدت عتقا وللواحد ممن ولدت
اصغر من معين معه عتق ويدخل القرعة لا ليسترق
والارث لم يوقف وثابت نسب غير تقول وارث حاز النسب

ولو سبق جحده او اتصف   بجحد نسبة الذي له اعترف

ولم يرث ان يجبنه واذا   انكر بعضهم فسر الاخذا

مما حوى الصادق في اعتراف   بحصة المقر مع خلاف

باب العارية

متى يعر من لتبرع صلح   اهل تبرعاته عليه صح

عينا لنفع لم تكن تستهلك   بسبب استيفا نفع يملك

وسو قوي ومباح يعلم   جنسا كزرعها ولو اذن بهم

او انتفع ما شيت لا المعارة   منه ولا النقد ولا الجواري

ممن سوى المحرم قلت ولتجز   شوها ومن الشهي من العجز

ولا يصح الصيد ممن احرما   وفي هلاكه الجزا او قوما

وكرهت عن ولد لتخدما   وان يعير من كفور مسلما

كرهن حسنا من سوى العدول   وتلك بالايجاب والقبول

بلفظ من طرف وفعل   من طرف وفي اعرني ابلي

منك لكي يعيرني اجاره   تفسد واغسل ثوبي استعاره

لبدن ومؤن الرد كفي   سوم وقيمة ليوم التلف

الا بالاستعمال خذها مطلقا   منه وان ركبه تصدقا

الا على قاض بها اشتغاله   ومن استاجر والموصى له

بنفعه ولينتفع ماذونه   ومثله في الضرر وما دونه

من نوعه لا ان نهى وللبنا   والغرس بالزرع ولا عكس هنا

لا بالغراس للبنا وامتنع   العكس ايضا ومتى شا رجع

لحائط للجذع فوقه يضع   بالاجر لا ابقا وارش لا قلع

والدفن باندراسه ان وريا   وما الزرع فباجر بقيا

لا ان يعين مدة فاخرا   او حمل السيل حبوبا بذرا

فالقلع مجانا كمال الابنية   والغرس لا يشرط والا التبقية

بالاجر او نقص بارش او ملك   بقيمة فان اباها قيل لك

تكليفه تفريغها وان رجع   قبل فراغ فالدخول امتنع

ومستعيرها له سقي الشجر   والرم ثم فالع سوى الحفر

وقل لكل بيع ما تملك لك   ممن تشا والقول قول من ملك

لا ادعى الغصب او الاجارة   وراكب وزارع اعاره

وعكسه قلت في الاولى اذا   لم يتلف العين ولم يمض لذا

من الزمان ماله اجر لا ... يكون معنى للنزاع اصلا

باب الغصب

ومن على مال سواه استولى ... مكاتبا او ام فرع اولا
بغير حق كركوب عاري ... والنقل والازعاج في العقار
وبجلوس الفرش او ان دخلا ... بقصد استيلاء في النصف لا
لا الضعف والقوي فيه يضمن ... ما القدر حاصل له ويمكن
سلمه بمثله ان تلفا ... وذاك كالعصير صار قرقفا
والمثل لو يفقد يجب اقصى القيم ... من يوم غصب الى الفقد ولم
يرد واحد كان يرغب في ... قيمته في غير ارض التلف
لا كذا باقية وذا الهزيمة ... يحبسه ليسترد القيمة
وحيث صار منه مثلي بما ... طولب الغير بالاقصى قوما
من يوم غصب الى ان تلفا ... من نقد ارض تلف وما انتفى
ضمانه ان عادلا ان ذكرا ... وقاطع من عبد المقدرا
يضمن بالاكثر من نقص ومن ... مقدر وثانيا يضمن ان
غرم عن عبد جنى ما اخذا ... فرد خف فيه نصف اوذا

كفتحه عن غير عاقل فلم ... يلبث وفتح زق مال محترم
يسقط بالبلل بما تقطرا ... او ذاب بالشمس وحيث اشعرا
سواه فهو ضامن له ان سقط ... بالريح او قد فتح الحرز فقط
او دل من يسرق شيا فسرق ... او ضاع شي عنه او دون حق
بحبس فهلكت ماشيته ... والبضع والحر معا منفعته
يضمن بالتفويت بل غيرهما ... فبالفوات لا من الكلب وما
صاد لغاصب وما العبيد ... كذا ولا يسقط اجرا صيد
اوارش نقص او ضمان قرقفه ... والريث والعصير نقص قيمته
لا عينه والعكس لا يقاد ... لا سمنا جدا وبالكساد
ولا الملاهي والصليب والصنم ... بالكسر لا الحرق وخمرا محترم
اوخمر ذمي ورد ذي وذي ... ورد ما يغصبه مع الذي
زاد وضمنه ولو بفعله ... ورد ترب الارض او كمثله
بالاذن اذ لا غرض او حظرا ... في صحة الطم وسوى الحفرا
ودون اذن الجدار لم يعد ... وخرق الثوب بارش النقص رد
وساجا ادرج في البنا وفي ... سفينة هلا اذا لم يخف

محترماً ليس بمالٍ من ظَلَمْ ... كما به بخيط جرح محترم

وخاف هُلكَهُ وان مات البشرْ ... لا حيثما يرتدّ والظرف كسر

قصد خلاصه وارش حمل ... لا ان بفعل مالك الظرف حصل

ولو تخلل العصير رُدّ معْ ... تغريم ارش النقص كالبذر زرع

والبيض اذ فُرّخ والجلد دُبغ ... وخمرة تخلّلتْ وان صُبغْ

ولو بمغصوب فنقصه على ... صِبْغ وبين ذا وذا اما فضلا

والزمه بيع صِبْغ ان يُبعْ ... ثوب خلاف العكس والصِّبغ قلعْ

والزرع والغراس والبنا ولو ... نقّص قلعٌ وتملّكاً نفوا

ولم يجب قبوله اذا بذل ... ولو سرت جناية كان عمل

هريسة منه وخلطه بما ... لم يتميّز فهلاك فيهما

لا خلط برّ بشعير وضمن ... آخذه منه ولا يرجع ان

يعلمه ويعدّ ضامناً اذا ... يأخذه من مالك او اخذا

مقابلا كالمشتري لا يرجع ... بالجزء والكل ومهر يدفع

لا قيمة للولد الحرّ هنا ... فهي له كارش نقص ما بنا

ومن يأكل مالكه غصبا ... ضيفاً بري وبقصاص وجبا

كذا

كذا بان اولد مالك امه ... زوجه بها الذي قد ظلمه

او باتها به بقبض او اذا ... اعتقه نيابة ونفذا

من غير عزم لا بقتل الصائل ... دفعاً له من عالم او جاهل

ولا بايداع والجارة ولا ... بالرهن منه قلت حيث جهلا

باب الشفعة

وشفعة في ثابت العقار ... تثبت لا علو بلا قرار

محتمل القسمة بالتوابع ... مثل الممر ان يطرق في الشارع

فتح ممراً او الى المملوك ... يفتح او آخر للمشتري يك

كوارث المريض لم عينا تبع ... وكالولي لا الوصي فمنع

فيما الوصي باع لا فيما اشترى ... ممن عليه ملكه طرا

بعوض لا عوض تلقّا ... عن نجم من كوتب ثم رقّا

وما به اوصي للمستولده ... ان خدمت شهرا مثلا ولده

والشركا حتى شريك اشترى ... بحصة الملك ولو تقررا

بعد ونقص العقد لا يقسط ... والعفو في البعض الجميع يسقط

وحيث يعفو واحد للآخر ... اخذ الجميع كشريك حاضر

الملك وان لم يكن ملكه مقررا عند الاخذ بل تقرره بعده وذلك كما اذا باع احد الشريكين نصيبه بشرط الخيار للمشتري ثم باع الشريك الآخر نصيبه قبل انقضاء الخيار ببيع بتات فللمشتري الاول الشفعة بناء على ثبوت ملكه في زمن الخيار وان لم يكن مستقرا وانما يستقر فيها بعده

فالثان ان يحضر بشاطر شقصة … او ياخذ الثلث الذي قد خصه
لا في الذي يحصل من فوائد … من قبل للاول كالزوائد
وعهدة الثاني على شفيع … اول دون مشتري المبيع
ثم ليقاسم ذين ثالث حضر … قلت وايا منهما شا يذر
ويملك الشقص بما بعد الشري … يصير منقولا كنقص قد طرا
بلفظه اخذتها بالشفعه … او كملكت شقص هذا البقعه
بشرط كون مشتري الشقص رضي … بذمة الشفيع او له قضي
خلاف اشهاد او المثل لما … بذل له المشتريه سلما
او قيمة ليوم عقد فيما … كالعبد مما يقتضي تقويما
والبضع والمنفعة والنجم ودم … او حصة منه اذا ما العقد ضم
شقصا مع المنقول او تعيبا … بمفرد العقد كسيل اذهبا
ولم يخيره لتفريق وفي … بائن الاستحقاق والمزيف
ابدله ويلحق الشفيع حط … زمان تخيير وبالعيب فقط
دون تفاوت بعيب في العوض … لقيمة وما سوى البيع نقض
فان يبع ياخذ بما شا ومنع … رد بعيب وخيار قد وقع

للمشتري منفردا **قلت** وما … يمنع ان كان الخيار لهما
ومقتضى اطلاقه المنع هنا … ولم يساعده عليه شيخنا
وغيره ويمنع البايع ان … يرجع بالافلاس لا عيب الثمن
والزوج في الفرقة بالتشطر … كرده والقول قول المشتري
في ثمن وقدره وفي الشرى … وشركه وجمله ان قدرا
وسقطت وان شفيع يدعي … علما بقدر ثمن لم تسمع
وان اقر بايع ببيع ذا … يدفع اليه ثمنا واخذا
وفي قبضت ثمن المبيع … منه يقر في يد الشفيع
وهو متى انباه راو لا صبي … وفاسق فليبتدر بالطلب
لا ان يوجل ثمن او يغب … شفيع او في الجنس منه يكذب
او زاد او في قدر ما قد باعا … او مشتر بعادة تراعى
ولو بنائب ولو متمما … نفلا واكلا كاشتغال بهما
وقتيهما وبالسلام ودعا … بركة وبحث من يشفعا
عن ثمن الشقص وليس جيدا … ابتعته بالرخص ثم اشهدا
والترك للمعذور لا توكيل … بمثل او مغرم ثقيل

والرافعي قال ذا لا يعذر | في تركه التوكيل فهو الاظهر
قلت هنا المغرم خص بالنقل | لا منه وعكسه الحاوي نقل
يبطل حقه كان يبيعا | او يهب البعض او الجميعا
ولو بمجهول اذا صالح عن | شفعته بالجهل وقاسم من
وكل والزرع له بقاءه | عفوا وكالمعار ما بناه

باب القراض

عقد القراض يشبه التوكيلا | فاشترط الايجاب والقبولا
ايجابه قارضت او ضاربت | خذ والتجر فيه كذا عاملت
في محض نقد قدره لم يجهل | معين بالضرب لا نحو الحلي
في يد عامل للاتجار لا | مطلق توقيت كعام مثلا
او اقتات البيع ولا في نادر | ومع شخص واحتراف التاجر
وعمل المالك لا المملوك | له وشرط الربح ذا تشريك
كبيننا او ساكتا عن نفسه | قال لك النصف خلاف عكسه
بينهما ان علمت جزئيته | وذا لا ثمار المساقي نثبته
قلت ولو قال لك النصف ولي | سدس فصححه وبصفين اجعل

مع

ومع فساده لشرط انتفى | او مفسد قارنه تصرفا
وتستحق اجرة المثل اذا | لم يشترط الكل لمن يملك ذا
وهو كمن وكل لا في بيعه | بغير نقد وشرى قربعة
وزوجه كالعبد فالتجر | على الاصح لا اذا قال اشتر
فان تعارض غيره ماذونا | ونسلخ جاز وكي يكونا ازيد
شريكه ببعض ماله شرط | او دون فاسد وهو فقط
يملك ربحه كغاصب اذا | تصرفا في ذمته واخذا
ثان من العامل اجرا وزعا | بينهما الاصلح ان تنازعا
في الرد بالعيب ودون الاذن لا | سافر ضمنه ويضمن الثمن
وان اعاد ويصح بيع ما | باع بسعر بلد تقدما
او خص نقص ونصيبه يجب | قلت وان نص على البحر ركب
والمال عنه اجر حمل النقل | والكيل والوزن واجر النقل
وان يباشره فلا اجر له | وما يخف الزموه حمله
والنشر والطي وانفاقا جرى | لنفسه واجر حيث استاجرا
وبعد رفع العقد ربحا يملك | بقسمة المال كذا اذ يهلك

ذو المال لا زائد عين حصلت ... كولد وقبل قسم يورث

ويجبر النقص به ولو طرا ... نقص يفوت العين من بعد الشرى

ورد قدر راس ماله الى ... ما كان لن يفسخ على من عملا

سواء كان الفاسخ مالكا او عاملا

وحيث يرضى مالك به ورا ... ربح ببيع من زبون حصلا

وقرر الوارث حيث تقتضي ... بلفظه في النقد لا في العرض

فمائة وربحها ستان ... والربح ما بينهما نصفان

فقر وارث فصرن ستا ... لكل شخص بثلث يفتى

وحصة العامل فيما يسترد ... تقررت ربحا وخسرا ان وجد

فراس ماله مئة ثم كسب ... عشرين واسترد عشرين احتسب

بسدسه ربحا فان عاد الى ... ماله ثمانين يصب من عملا

من ذاك درهم وثلثاه ومع ... خسران عشرين وعشرين ارتجع

ثم افاد فاذا ثمانون ... فراس ماله خمسة وسبعون

وخمسة زادت على ما قلنا ... بينهما تسوية جعلنا

والقول للعامل في الرد وفي ... خسر وقدر ربحه والتلف

وعدم الربح وفي نهي ذكرا ... وقدر اصله وفي نية الشرى

فارض

فارض شخصين وقال من ملك ... الفان مالي ثم قال الشخص لك

ما قلته والثان قال الف ... فللجحود ربع الف يصفو

وان يجد ثلثه آلاف ... حاصلة فجعلوا للثاني

خمس مائة وثلثها للمعترف ... اشبه ما يأخذنا في تلف

وقدر مشروط اذا تخالفا ... فيه افسخ العقد اذا تخالفا

باجر عامل وفي ربحت ... كذا وقال بعده غلطت

حسابه او قال قد كذبت ... لغو وبعد لن يقبل خسرت

باب المساقاة

وانما تصح ان تساقيا ... نخلا وكرما غرسا ورؤيا

وعينا بعد خروج الثمر ... اولا ولكن حيث لم تؤبر

وان يزارع الذي تخللا ... وعسر الافراد لو قد عملا

واتحد العامل والعقد تبع ... ولا تخابر فهو بالنص امتنع

ان قدرت بزمن تحصلا ... الريع فيه غالبا ولو الى

آخر اعوام ومع شريك ... ومع شرط عمل المملوك

ونفقات ذا وحيث استاجرا ... باجرة من مالك فليحظرا

بقوله ساقيت او عاملت   لا قوله استاجرت مع قبلت
وعرفا اشجار نوعين متى   ما لكنه يشترط التفاوتا
وعملا بجملة يفصل   عرف وذي لازمة ويعمل
مكررا وكلما احتاج الثمر   له كحفظ وجداد لا نهر
وسهمه يملك بالظهور   واتبع لردم موضع يسير
عرفا سيتقرض لو ذا هارب   قاض عليه والكرى فالصاحب
ينفق مشهدا والا جعلا   تبرعا كاجنبي عملا
او يفسخ العقد باجر مثله   كالشجر استحق عند جهله
ولو عز العامل ابدا ثالث   تبرعا ولو يمت فالوارث
اتم بل راجر منهما لم يكن   تركه وسواء ان يخن
يستاجر القاضي عليه مشرفا   بل عاملا ان حفظه به انتفى

اي عاملا يستاجر

باب الاجارة

صحة الايجار بايجاب كما   اكريت او آجرت ونحوهما
ونحو ملكتك او آجرتكا   منفعة الشيء خلاف بعتكا
وبقبوله باجرة تسمى   او علمت في ذمة الذي اكرى

لا بالعمارة

لا بالعمارة ولا اجرة المحل   لعمل لو كان من بعد العمل
ومطلق الاجر على التعجيل   موصوفة بالقبض والحلول
فلا تجز عنها له استبداله   ولا عليها وبها الحواله
كذلك الابرا منها لا في   اجارة عينية كالكافي
مع لفظة استاجرت في ارضعه   امرأة وخالص من منفعة
مقدور التسليم شرعا قومت   وحصلت لمكتر وعلمت
وبطلت في كلمة بلا تعب   وزينة بفضة وبالذهب
وبالطعام وحراس الكلب   وصيد كلب ولزرع الحب
ومطلقا ان يتوقع وانتفى   ماء وما يعتاد من غيث كفى
ولزمان قابل حيث جرى   في عينها الامر الذي اكترا
او بعد الرحيل في الحجيج   وهيأ الاجير للخروج
او لركوب نصف درب يشترى   ونصفه ثان ولو من يوجر
ولم يجز لقلع سن صحت   ودون اذن الزوج من منكوحة
لكن له ولو لارضاع صبي   منها اجزوم تجز للقرب
كالحكم والتدريس والامامه   ومن لتفريق الزكوة رامه

يجوز كالتعليم للقرآن — وجهاز الميت والأذان
فقد أجيز لإمام الأمة — أن يكتري للغزو أهل الذمة
وعين الموجر قدر المنفعة — إما بوقت مثل سكنى جمعة
ولو بطول مع بقاء العين — أو بمحل عمل لا ذين
وعينا مرتضعا والمسكنا — والطول والعرض وموضع البنا
بالارتفاعات وبالكيفية — لو فوق سقف كانت الأبنية
أو اكترى لعمل ويعرف — راكبها برؤية أو يصف
ضخما نحيفا والمحمل ذكر — الضيق والوسع ووزنا أو نظر
وقدر مطعوم لآكل حمل — وعندنا معالقا تفصل
ولين ما يركبه أو ذكرا — الجنس والنوع وسيرا أو سرى
وسيرها ومنزلا إن عدما — عرف ومحمولا رأى أو علما
مقداره أو بيديه امتحنا — وللزجاج وصفها تعينا
لا ألف من معما قد ظرفا — ومن يرد دونه فعرفا
لغفل ضبط والحرث قالا — ذي صلبة ورخوة مثالا
ولاستقا موضع البير عرف — والدلو والعمق عيانا أو وصف

وعدد

وعدد الدلا أو وقت استقا — وما كفت لسقي الأرض مطلقا
ويلزم الموجر أن يسلما — دارا وسيلا يسا وبالوعة ما
خالية بلا ومفتاحا ولم — يعزله ويعمر الذي انهدم
بغير كره كانتزاع ما غصب — وبرة حلقة لأنف ويجب
نفره بالفتح والحزام — ويجب الإكاف والخطام
كذا عليه إذ بذمة تتبع — إعانة المحتاج والحمل رفع
ومحملا والحط والظرف له — وفي استقاء دلوه وحبله
والصبغ والذرور والحبر على — مستاجر ومحمل وما تلا
والخيط والرضاع ليس يتبع — حضانة وعكسه وزعوا
لو لهما استاجر والدر انقطع — وبدل الماكول الآن وقع
شرطان لا يقال فيه — شرط وليس العقد يقتضيه
يبدل مستوف وما استوفي به — ومنه في دمنه بعابه
وتلف المذكور واللبس نزع — إن نام ليلا ومن الأعلى يدع
قيلولة وخلوة لا يعذر — ويرتدي به ولا يأتزر
وهو أمين ضامن التقصير — كحافظ الحمام والأجير

وان مضت مدته وان عبر | امكان الاستيفا منه واستقر
اجر وان لم ينتفع تعيينا | ماجور ام لا او سوا الحر هنا
وبانهدام السقف فوق ضرر | وقتا لو استعمله فيه امن
او اعتدى كمبدل خمسين من | بر بها من الشعير واعكس
ومبدل اقفزة الشعير | بالبر لا بعكس ذا المذكور
واجر زائد مع المسمى | يضمنه واجر مثل مهما
ابدل زرعا بغراس ومتى | يزرع مكان البر فيها الذرتا
فالمذهب المنصوص لن تخيره | ما بين اجر مثل زرع الذره
وبين ما سمى وارش نالما | ارضا بزرعها وقلع حالا
واجعل لمكتر حمل الزائد اذا | حمله به او كان معه قسطا اذا
كالحكم في الجلاد لن زاد ولا | اجر لما بدون شرط عملا
لداخل الحمام والقبان | يخيطه ثم اختلفا فيما اذن
فيحلف المالك والتفاوت | عنيت ارشاد وزن اجر ثابت
وبانهدام داره وتلف | معين الاجير والظهر وفي
حج اذا احرم والارض اذا | ما فسدت بنحو ما او قذا

او حبس العين سوى من اكترى | ومدة الايجار كانا قدرا
انفسخت بالقسط لا ان ينفى | عاقدها الا ولون بطنا
ولا بلوغ باحتلام او طرا | للعبد عتق ثم لن يخيرا
ولم يعد ونفقاته افرض | في مال بيت المال حتى ينقضي
والنقص خيره به كالغصب | وكالاباق وانقطاع الشرب
لا ان يبادر بتدارك ولا | ان يفسد الزرع ويفقد خللا
في ارضه وجنس المكري بلا | تقدير مدة ولا ان حصلا
لعاقد عذر وقل للمودع | والمستعير لم يجز ان يدعي
به على الغاصب والمرتهن | والمكتري مثلهما والاحسن
خلافه ان يخش فسناه فحق | منفعة يحق ملك المحق

باب الجعالة

صحت جعالة بان يلتزما | اهل اجارة بجعل علما
مقبوض او لا سامع الندا له | هو الذي استحقه ان كمله
وقبل ان يفرغ نقض ما جعل | جاز ونقصه بنقصان العمل
كيا لرد من اتم راقبا ان عاونا | غير الذي عين من قد عينا

الحمل له ويمنع التزيدا ... ان زاده كرده من ابعدا
لعمل معلوم او مجهول ... ولو لغير كان ذا حصول
وبالجواز وسمت ما لم تتم ... من جانبين فبفسخ الملتزم
من مالك وغيره او ان جعل ... الجعل فيها نحو خمر او جهل
او كان غصباً فالاصح ما نقل ... ان له اجرة مثل العمل
وحيث ما انكر شرطه وفي ... معين وسعيه فليحلف

باب احيا الموات

موات الاسلام وان تقدما ... عمرانه من قبلنا او اعلما
او اقطع الامام اي مومن ... احياه صار ملكه بمعدن
جوهره العلاج يبديه وما ... للكفر فالكافر من اسلما
لا ان رعا بحوطة وباب ... غلق في زريبة الدواب
مع غرس ماء مع سقف البعض ... من مسكن او جمع ترب الارض
ونحوه كالشوك حول المزرعة ... ولاحتياج رتب الما معه
لا عرفات قلت والمزدلفة ... في راي شيخي ومنى كعرفة
والموضع المعمور في الايادي ... اولا وحريمه كالنادي

وموضع الركض وكلما يرى ... من مرفق مثل المناخ للقرى
وموضع النازح والدولاب ... وموضع الترداد للدواب
ان استقى بهن والمصب ... له ونحو بركة للجب
وموضع يخشى انهيار لو حفر ... او ينقص الما للقناة والممر
قلت الذي في صوب فتح الباب ... ومطرح الرماد والتراب
وكلما للماء من مجاري ... ومطرح الثلج حريم الدار
وليتصرف مالك بالعادة ... وغيرها بجعل الحدادة
ومدبغا ان شا او حماما ... لن احكمت جدرانه احكاما
وحيثما يستول مسلم لما ... يرعا كفورا وموات العلما
او اقطع الامام قدرا احتمل ... صار احق دون طول واشتغل
ورابع وللامام اطلق ... حما لنحو نعم التصدق
وجار نقض ما سوى النفيع ... بالنون اذ ذاك حمى الشفيع
منفعة الشارع للطروق ... وللمعامل بلا تضييق
وللجلوس مستريحا واحق ... ولو بتطويل العكوف من سبق
وفي بيوت الله للتعليم ... لطالب القرآن والعلوم

حتى تخلى حرفة او انتقل او فارق الموضع والالف انفصل

وللصلوة تلك لا غير وفي سبق امرئ في ربط التصوف

ولو لشغل غاب بل فيما ظهر من معتز الى قضائه الوطر

فليسبق من جاء بنفسه الى كعبة من احيا الموات اولا

في غيره او في ليسرح ومنع اذ لا يفي بالكل من منه قطع

ومحرز منه بظرف ملكا واثنان ان تساوقا يشتركا

واقرع اذا ضاق وفي البير التي يحفرها للرفق حتى الرحلة

وفي التي يملك حافر بذل على المواشي لا الزروع ما فضل

وشركة القناة ما بينهم بحسب الاعمال وما غرموا

باب الوقف

ووقف شخص لتبرع صلح بقوله وقفت او حبست صح

وهكذا سبلته كان ذكر لفظ تصدقت وقال في الاثر

صدقة حراما او موقوفه او بانتفا هبة موصوفه

او بيعها ومسجدا جعلت لكنما حرمت او ابدت

كذا تصدقت اذا عممت كفى بها والتمليك في المعين

في كل ما يملك منه الرقبه معين بنقل يستفاد به

لا بفواته كمن يعلق عتاقه بصفة ويعتق

عند وجود وصفه المذكور ويبطل الوقف كفي التدبير

وصح الوقف لما لم ينظر ولا خيار اذ رأى في الاظهر

لا نفسه ولا مكاتب ولا مستاجر وام فرعه على

اهل لملك ذاك لا البهيمة ونفسه والطفل في المشيمة

وذي ارتداد ومحارب كما يشرط ان يقضى بريع ومما

ديونه او من ثمار تطلع ياكل او بوقفه ينتفع

وجاز ان ياخذ منه لو وقف للفقراء ثم بالفقر اتصف

ونفس عبد وباطلاق على مالكه ومن يعين قبلا

بشرط نفي رد بطن ثاني وحيث عممت عدم العصيان

منجزا ولم يجز موقتا ولا بشرط البيع او عود متى

يشا او خياره ولا على من يوجدون لانقطاع اولا

ووسط وآخرين انقطع فهو الى اقرب واقف رجع

كالوقف اذا ابا به لا يعرف وما على زيد وعمرو يوقف

وبعد هذين على ضد الغنى | فللذي لم يفن حظ من فني
واتبعه في لا تؤجروا والتسويه | وفي الذكور فضلوا والتوليه
لعادل كاف عليه تجعله | يعم كل ذي ريع يحصله
يصرفه مصرفه واخذا | مشروطه والبعض لم يسم فذا
وجاز ان يعزله واستبدلا | سواه الا حيث شرطا جعلا
توليه منه وتلك يثبت | لحاكم ان كان عنها يسكت
والواو للتشريك فيها معنى | ولو بما تناسلوا وبطنا
من بعد بطن قلت جل الفقها | بثم بطنا بعد بطن شبها
لا الرافعي وبثم رتب | كذاك فالاقرب بعد الاقرب
ومثله الاول والاعلى يجب | تناول الحافد نسل وعقب
ومثله ذرية والولد | خنثى وواضحين لا من يجحد
لا الذي ينفى ولا الجنينا | وجاز في البنات والبنينا
خنثاهم لا احد الصنفين بل | على الموالي مع وجود من سفل
ومن علا يفسد او قد صححا | ولهما وجهان كل رجحا
ومع واحد له في القايل | وقفا على بناتي الارامل

اولبني

اولبني الفقراء الوصف | لن فات فاستحقاق هذين انتفى
وهو بعوده يعود والصفه | لن قدمت في الجمل المنعطفه
بعضا على بعض ووصف قد وقع | بعد والاستثنا الى الكل رجع
والوقف عقد لازم فيطرح | تصرف في غرض الوقف قدح
وشرط واقف وملك الباري | الوقف والمسجد كالاحرار
وينفق الذي عليه وقفا | لفقد شرط ثم كسبه انتفى
قلت وان نحي على الاقوال | في الملك فالاصح بيت المال
وريعه يملك كالنتاج | وبدل البضع لا الايلاج
وزوج القاضي باذنه ولا | جبر وذا ان يتزوج بطلا
وسوهم اذ شرط وقف يدرس | قلت توقف لصلح اقيس
وبدل الموقوف حيث يتلف | خذ مثلا او شقصا به يوقف
وبالجفاف صارت الاشجار | له اذا لم يمكن الايجار
ونحت حصر مسجد وخشبه | وجذع الكسير لا نفع به
الا باحراق ودار انتحى | تهدمت او بانهدام دلت
بيعت ما يصلحه لا المسجد | قلت وحفظ النقض خوفا اجيد

باب الهبة

الهبة التمليك من غير عوض ... ولو من الاعلى وبيع ان عرض
في صلبها التقييد بالثواب ... وانما يصح بالايجاب
كقال اعمرت جعلتها لكا ... عمرك او ما عشت او حياتكا
ولو تلا ان مت قبلي عادا ... لي او لمن ميراثي استفادا
ان مت او وهبت منك عمرك ... هذا على انك مهما حضرك
الموت قبل عاد لي وان حضر ... قبلك موتي فعليك ذا استقر
جعلت رقبى لك او ارقبت ... لا منك عمري عمر ذا وهبت
او قال بعت منك ذا بلا ثمن ... ولا بتعليق وتاقيت الزمن
او لاخر القبول فيما صححا ... بيعا ونحو حبتين قمحا

قلت وما تبجل الكتب ... لهذه ودينه ان يهب
ممن عليه فقد ابرا عنقه ... وللثواب في المعاد صدقه
والنقل للاكرام والتلطف ... هدية بالبعث والقبض كتفي
ويملك الموهوب بالقبض وقد ... خير وارث اذا مات احد
من ذين قبله وبالمتصل ... من زايد يرجع اصل ما يلي

ولو باسقطت الرجوع ورجع ... ولو تخلل العصير او زرع
ارضا ولو زوج او دبر او ... اكرى وللبائع ذا الحكم رأوا
وانفك رهن وكتابة وما ... يرجع حيث ملكه عاد كما
لو فرخ البيض والبذر نبت ... وفي البنا والغرس ما مر ثبت
بقوله رجعت او رددت ... الي او نقضتها وهبت
لا البيع والعتق وله الاتلاف ... والوطي والايلاد مع خلاف

باب اللقطة واللقط

مكاتب والحر او بعضا لقط ... ما ضاع بالغفلة عنه وسقط
كنبش غير جاهلي الضرب ... لا العبد ذي التمييز الا في نهب
وعند امن من خيانة ندب ... كندب اشهاده وما يجب
معرفا شيا لحفظه ومن ... للحفظ لم يلزمه تعريف اذن
وللتملك سوى الممتنع ... في المهلكات من صغير السبع
وامتحلت له وبالحرم ... او حازه خيانة في الحال ثم
لو كان مثل حبتين برا ... وما يقل ان يعرف قدرا
بذكر اوصاف واوجب مؤنة ... عليه وليصل لغيره سنة

في كل يوم طرفيه ذكره — يخبر ثم كل يوم مرة
وكل اسبوع فكل شهر — **قلت** وان لم يتصل فليجري
وجهان واختار الامام الثاني — دون العراقيين والروياني
في بلد اللقط وانما بلده — كان اذا الملقوط في الصحرا وجد
وذاك ما لم يتملكه يعد — امانة وان خيانة قصد
من بعد ان ياخذه كالثمن — ان باعه بحاكم ان يكن
وجاز اكل لفساد يعرف — كالشاة في الصحرا او يجفف
ان كان ممكنا والاختصاص — بالكلب بعد العام بل من عاصي
ينقله القاضي لعدل يحفظه — يشرف في تعريفه ويلحظه
ومن صغير الولي نقله — ثم ليعرفه للاستملاك له
حيث للاستقراض للصبي — وجه وبالتقصير من ولي
يضمن والصبي بالاتلاف لا — بتلف واخذ عبد جعلا
في عتق العبد وكالتقاط — لاخذ منه موجب الاسقاط
كان اقر سيد اي خلا — في يد عبد ثقة والا
فهو تعد مثل ما لو اهمله — وعين الرد مع الزايد له

وان جرى تملك يرد — مع ارش عيب كان فيما بعد
وزايد متصل بالجمله — وجار حيث ظن صدق اللهجه
بوصفه وقيمة يوم ملك — والمثل في المثلي رد لن هلك
ولقط غير بالغ ان نبذا — فرض باشهاد وحضنه كذا
لمسلم عدل بشرط الرشد — حر ومن مكاتب وعبد
باذن سيد كلقط صادر — منه وللكافر لقط الكافر
قدم بسبق فغنى فمن ظهر — له عدالة على من استتر
فقرية والنقل من بد والى — قرى ومن ذين الى البلدة لا
عكس ومن كل الى مثاله — وماله يحفظ باستقلاله
كالدار فيها والذي عليه — وتحته لا ما دنى اليه
ولا الدفين تحته وان لقوا — خطا وبالحاكم منه ينفق
ثم مع الاشهاد ثم من قضى — من مال بيت المال ثم استقرضا
عليه واللقيط مسلم بان — يوجد حيث احد منا سكن
ولو مع استلحاق شخص ذمي — لن عدم الحجة بعد الحكم
كالطفل في الاصول منا احد — او من سباه وحده موحد

ثم بكفر تابع للدار — يعد اصليا من الكفار
وتابع السابي واصل عدا — بالكفر وهو بالغ مرتدا
وهو اذا الدعوى برق تعدم — حرية يقتل حر مسلم
الا ببالغ ولم يسلم فقد — قالوا بدية وبقذفه يحد
والقطع بالقطع وارش ماجنا — في بيت مال له الارث هنا
استلحق اللقيط شخصان حكم — بحجة ثم بقايف علم
اهل الشهادات جميعا جربا — بعرض مولود علمنا نسبه
وانه اصاب في اصناف — اربعة في رابع يوافي
اب او ام قلت مع اشكال — فيه لعلم قايف بالحال
كواطئ طهر وكالتحلل — بالحيض والشرط نكاح الاول
بصحة ان لواحد جعل — ثم لثان فاليه ما انتقل
ثم انتسابه بميل الخلد — وفي نزاع حضن احكم باليد
وهو بدعوى ذي يد برق لا — باللفظ او بالحجة ان حصلا
دعواه في الصبى بالغا جحد — او حجة سبب الملك كقد
ورثه او ولدته امته — وقول ذا له فقط لا تثبته

او

او باعتراف بالغ ما اعترفا — للغير بالرق وان غير نفي
ولا حريه واستثن ما — يضر في تصرف تقدما
غيرا ففي المراة مستمرة — زوجية وسلمت كالحره
سيدها له الاقل مما — يجعل مهر المثل والمسمى
وفرعها من قبل ان تقرا — حر وتعتد ثلثا اقرا
ان طلقت وقل له الرجعة لك — لكن بشهرين وخمس ان هلك
ولينفسخ نكاحه ثم حمل — نصف المسمى والجميع ان دخل
من الذي في يده وكسبه — ادى كدين قبل اقراره برق
وفاضل المال لمن اقر له — والدين في ذمته تحمله
واقتص من هذا بقتل عمد — من قبل اقرار ولو لعبد

باب الفرايض

يخرج من تركة الميت حق — بالعين كالزكوة والرهن اعتاق
والعبد يجني والمبيع مات من — كان اشتراه مفلسا ثم مؤن
تجهيزه والدفن بالمعروف — ثم ديونا لزمته يوفي
وارثه كالرهن بالدين وان — تصرف الوارث ثم يستبن

دينٌ بردِّ العيبِ وتردي في غيرِ عدوانٍ ولم يؤدّي
يفسخُ وفي وجهٍ قوي ثانٍ تصرفُ الوارثِ كالضمانِ
ثم الوصايا نفذت من ثلثِ باقيةٍ ثم ما بقي للورثِ
من مستحقِ النصفِ زوجٌ بنتٌ وبنتُ الابنِ وكذاك الاختُ
لابوين او ابٍ وكلا لاخ يساوي رتبةً وادلا
عصّب والبنتُ ابن ذهب اختا لاصليْن واختا بنتُ اب
والجدُّ لا واحدٌ من ذي وذي فالنصفُ مع زوجٍ وامٍّ قل خذي
لكنّ هذا في حسابِ خمسٍ فالجدُّ مع اختٍ كالاثنينِ
قلت لما الاكدرية لو فرض اخٌ مكانَ الاختِ فيها لرفض
ومستحقُ الثلثين من رفعت عن فردةٍ من ذاتِ نصفٍ تقدمت
وعصّب ابنُ الابنِ بنتَ ابنٍ ولو اسفلَ منها حيث فرضها نفوا
والربعُ الزوجُ بفرعٍ ذكرا وغيرِ زوجةٍ واكثرا
والثمنُ الزوجةُ والزوجاتُ مع فرعِ من تدركه الوفاةُ
والثلثُ الامُّ والاثنان فما من ولدها زادوا وشرك معهما
عصبةٌ للابوين بعد الزوجِ والامِّ ولا الجدِّ

وثلث

وثلثُ الباقي بزوجين وابْ امٍّ وقصدُهم بذا اللفظِ الادبْ
والسدسُ قرب مرتبات ابنٍ لو بذكرٍ ادلت بنتُ حسبُ او
بفرعه منهن منها ادنى ورا اختٌ للابِ وان كثرنا
مع التي للابِ والامِّ هيه وجدةٌ فصاعدًا لا مدلية
بالذكرِ الواسطِ انثيين والجهةُ الفردةُ كالثنتين
وولدُ الامِّ وبالفرعِ الابُ وجدٌّ الا دلا بانثى يسلب
والامُّ ايضًا كمع الاخوة حيث على فردٍ تزيدُ قوة
والعصباتُ حايزًا من ينفرد وما بقي بعد الفروضِ لو وجد
الابنُ بعده ابنُه واسفلا فالابُ فالجدُّ له وان علا
وولدٌ للابِ والامِّ ترتيبٌ في جدٍّ واولادِ ابٍ في العرفِ
وعاد ذا الوارثُ منهم غيرَه منهم على الجدِّ يزجي خيرَه
وحاز من ثلثٍ وقسمٍ اجودا جدٌّ اذا صاحبُ فرضٍ فقدا
قلت فمع اقلَّ من ضعفٍ حوى قسمًا وهذا لزم مع الضعفِ سوى
لكن بذي الفرضِ يجوزُ الراجحَ في القسمِ والسدسِ وثلثِ الباقي
ثم الى النصفِ لاختٍ تكمل وولدُ الابِ له ما يفضل

واعط اختين الى الثلثين ثم — اخ من الاصلين فالناقص ام
ثم بنو ما كذا فالعم — لابوين ثم اذ لا ام
ثم بنو ما كذى فعم اب — فابن له فعم جد في العصب
فابن له فمعتق ولو جرى — بعوض او نفسه منه اشترى
ثم الذي بنفسه للمعتق — عصبة لو معتق الشخص لقي
حمامه يوم العتيق لحقا — برقه في دين مرقدا عتقا
والاخ وابن الاخ جدا سبقا — ثم الذي اعتق مرقد اعتقا
ثم اولو تعصيبه ورتب — او معتق الاصل كام واب
ان مس من اباءه الرق احد — مر دونه وجمة الذي ولد
تقدمت وهذه تجر — ولا غيره وتستقر
ومعتق لاقرب ثم معتق — ذكر كلا من اصول يسبق
فلابنة مفردة اذ بانت — يشتريان الاب غير ثمنت
ومن عتيقه ومن اخيهما — نصفا وربعا منهما يعطيهما
ولابنة مفروضة قد اشترت — باخت الام وام ذكرت
بالاجنبي الاب ثلثا التثبت — من اختها وثلثه للاجنبي

ثم لبيت المال ذي الاحسان — ثم ذوو الفرض لا الزوجات
بنسبة الفروض ثم ذو الرحم — وهو كمن يدلي به فيما قسم
كل قريب ليس ذا عصوبة — وليس ذا فريضة مكتوبة
واجعل خؤولة كما الامومة — واجعل كما الابوة العمومة
ويرفع السافل بطنا بطنا — ومن علا انزل كما ضبطنا
مقدما اسبق كل جهة — بها الى الوارث دون الميت
وافرض مشتبها به في الاستوا — بانه الوارث للذي ثوى
واقسم نصيبا للمشتبه به — قدرت وارثا على المشتبه
كارثه منه وان بعض حجب — بعضا فهذا في مشتبه وجب
فكل من ادلي بغير عطلا — به واما ولد الام فلا
وكل جدة فبالام احجب — واحجب لقربى الام بعدى لاب
وبنت لابن فبالابن حجبت — كذاك لبنتين لا ان عصبت
وولد الاصل بالابن حجبا — وابن الابن ومن كان ابا
وولد للاب بالمعصب — من ولد الاصلين ام واب
والاخت من اب باختين اخا — ما كانتا للاب والام وذا

إذ ما لها من اخوة ساووا احد ... وولد الام بفرع وبجد
والارث شرط الحجب الا في صور ... اخوة بكثرة كما ذكر
وابوين ثن بالام وجد ... وولدي ام وثلث بولد
منها ومن لوالد ووالده ... اولاب مع ذين والمعادده
رابعة قلت وخمسها باخ ... ولام مع اخ عن الاب انفسخ
سدس بزوج وباخت مكمله ... والام مع اخ من الوالد له
سبع بزوج واب وام ... والبنت وابن ابن وبنت عم
لذا او الاخت في تعصيبها ... حرمان بنت الابن عن نصيبها
ثامنة زوج واخت كملت ... والاخ والاخت اذا الام خلت
تاسعة ام وفرعها تلت ... اخت لاصلين واختا قد دلت
بوه اخوها باب اذ منعت ... عن سدسها بالاخ عندما وقفت
فهذه الخمس عليه ان يرد ... بالحجب نقصانا وحرمانا ترد
ولن اراد حجب نقص لابنه ... فوارد خامسة وسادسه
فسدس بالاب مع ام الاب ... لام ام في اختيار المذهب
واجعل اخا للاب والجد سوا ... مع ولد الام الذي به انزوى

والارث بالفرض وبالتعصيب ضم ... شخص كزوج معتق وابن عم
وكابن عم ولد لام ... فان يكن هذا مع ابن عم
وفرضه ممتنع بالبنت او ... بنت الابن فتقدما نفوا
واستويا فيما عن النصف نفي ... وفي الولا بالنص قدم وافرق
ومن فريضتين ورثه بما ... تر تحت قوتها لا بهما
اما بان تحجب مثل بابنة ... اخت لام وطيئت او بالتي
ما حجبت كالبنت اخت لاب ... او بالتي اقل في التحجب
قلت كاخت لابيها ام ام ... وعند حجبه كثير الحجب ام
مخالف الاسلام لم يرث ولا ... مخالف العهد ولا من قتلا
وحر بعض وجميع ما ملك ... يورث والمرتد قل ارث لك
وعنه هل يورث خلا نفوا ... كذا كل زنديق وعن رق ولو
كوتب والمنفي او من حصلا ... من الزنا ليس من الام ولا
اخوة الام وفي نحو الغرق ... امنع توارثا لجهل من سبق
ومال مفقود اذا حكمنا ... بموته لا قبله قسمنا
وقل قف نصيبه كمن اسر ... ومن الى الذي يقف يفتقر

حاجبه اقل فترث بالفرض الذي حاجبه اكثر كلو مات هذا الولد وخلف امه وام امه فلامه الثلث بالامومة ولام امها النصف بالاخوة من الاب لان جدودها سقطت بالام مصباح

والحمد والصحيح لا اضطجاعه   قلت وقيل منتهاه اربعه
ويوقف المشكول في الخنثى للثاني   اشكل والاسواء في الكل خذ
وعدد الروس من اصل المسئله   ان كانت الورثات من ذا فرضه
وذكر كانثيين فليعد   ان جمعا ومخرج الفرض عدد
واحد ذلك مما يكن   واصلها المخرج الاعلى ان فني
اوما بقي في ثلث باق بلا اقل   والاصل الكبير يفنيا ما قد حصل
من ضرب ذا في وفق ذا ونتيجه   بالجزء قد تساويا المخرجه
وفيه كلا للتساوي باحد   لكن اجزاء الفروض ان تزد
اعلت اجزاء مخرج اليها   مدخل نقص نسبة عليها
وفي الاصول العول داخل في   ست وضعفها وضعف الضعف
فستة عالت لعشر و...   وضعفها ثلاث عولات على
بالوتر والثالث عال بالثمين   كزوجة وابوين وابنتين
ورد عدد كل صنف تنكسر   له سهامه الى وفق ذكر
واترك اذا لا وفق ثم قابل   ما بين صنفين فللتماثل
خذ احد المثلين والاكثر اذ   تداخلا وان توافقا اخذ

حاصل

حاصل ضرب احد الصنفين   في وفق صنف آخر من ذين
وان تباينا فخذ ما ارتفعا   من ضرب ذا الجمع في ذا اجمعا
ثم لتقابلن بين كل ما حصل   وبين صنف ثالث واربع العمل
وبين ذا ورابع وما كمل   فاضربه في مسألة فان تعل
فاضربنه في مسئلة مع عولها   فكل صنف حظه من اصلها
تضرب في المضروب فيها فهوله   والرد ان خالطه في المسئله
شخص عليه الرد ليس يحجبه   فادفع اليه فرضه من مخرجه
وعولها اصل لان الباقي انقسم   على سهام من يرد ان تستقم
عينت من مخرج هذا الاسهم   لو لم يكن رد وان لم تقسم
فاصلها حاصل ضرب الاسهم   او وفقها في المخرج المقدم
وان علمت من عليه لا يرد   فاصلها ما للسهام من عدد
قلت المراد بالسهام عدد   روسهم اذ صنفهم يتحد
زوج وست من بنات تضرب   اثنين في اربعة وتحسب
عشر وام معهما بنتان   فلتضرب الخمسة في ثمان
ام وبنت رجعت من ست   لاربع ثلثه للبنت

قلت وأمّا في الخناثا فعدد | حالاتهم زاد عليهم بأحد
فصحّحن لكلّ حالٍ مسئله | بالفرض حيث معهم من يوله
والأمر في اثنين اذا تماثلا | او يتوافقان او تداخلا
او يتباينان كالكسر على | حزبين ثمّ قابل المحصّلا
بثالث كذا الى ان تفرغا | فانها تصحّ ممّا بلغا
ثمّ لكلّ واحدٍ مما استقرّ | حاصل ضرب سهم هذا فاضرّ
مسائل الخنثى في غير الاضرّ | او وفقه حيث توافق ظهر
واقسم لكلّ وارثٍ ممّا ابدع | نسبة ما يخصّه ممّا ارتفع
او قل لكلّ الحاصل من ضرب الذي | حصل في تركةٍ او وفق ذي
من بعد ان تبسطها او تنكسر | وقسمه عليها او وفق ذكر
او حاصل من قسمة المخلّف | او وفقه عليها او وفق نفي
له وضرب خارج في سهمه | وبعضهم ان مات قبل قسمه
من بقوا منهم وارثوا ما استوعبه | او بعضهم وفيهما منهم عصبه
وغير وارثٍ لثانٍ كان ذا | فرضٍ كمثل الزوج وابني غير ذا
بني سواها فللابن الموت عن | فهلك ابن او عن العرس عن

والمسئلة من ستة سهم للام وسهم للاخ للام وثلثة ... والمسئلتان متفقتان بالانصاف فاضرب نصف

او من ذو فرضٍ في الاولى قدّما | عالت كان ماتت عن اختين بما
لابوين وابٍ وبعل | فنكح الاخت التي لاصل
فقبضت عمن بقي او نقلت | عن ولدي امٍّ واختٍ كملت
وزوجها وامّها ثمّ نكح | لاختها فقبضت عمّن شرح
يفرض لم يكن والاحق له | كما مضى تصحيح كلّ مسئله
وضربه مسئلة الذي انكسر | سهام حظه عليها ان ظهر
تباينًا او وفقها ان عنّ له | توافق بينهما في الاوله
قلت فكلّ من له من اوله | يضرب في المضروب فيها فهو له
ومن من الاخرى له نصيب | ياخذه لكنه مضروب
فيما يخصّ ثانيًا من اوله | او وفقه ولم نطل بالامثله

باب الوصايا

الحرّ ذو التكليف اهل التوصيه | لجهة عمّت وليست معصيه
كذا الموجود معيّن اهل | للملك حين مات كالعبد كمل
ودابة يشترط صرفًا في العلف | ثمّ الوصيّ ثمّ حاكم صرف
ومسجد وقاتل ونا الثّ | للدين ومحارب او وارث

لكن بشرط ان يجيزوا بعد ان ... يموت كالزائد عن ثلث اذن
ولو بعين قدر حظه وان ... صح منه بيعها وما غبن
وفي بقدر الحظ لغو مهمل ... بكل مقصود لنقل يقبل
لا حد قذف وقصاص واحتمل ... ابهامه كالحمل قبل ان حصل
وبمنافع وذي صلاح ... من نحو طبل اللهو للمباح
والزبل والخمرة حيث تحترم ... كالكلب للصيد وزرع ونعم
ان كان للموصي وثلثا اعتبر ... بفرض قيمة وكله اقتر
من مالك ممولا وان بدا ... تفويته مملوك مال اوبدا
بغير الاستحقاق مجانا اعرض ... اضافه لموته او في مرض
موت مضافا او منجزا حسب ... من ثلث بعد قضا دين يجب
يغرم من يوهب ما زاد اذا ... اتلف والذي دفعنا نفذا
حيث دفين الميت ذو ظهور ... كالقبض للموهوب والتدبير
وزائد العتق الذي وصى به ... مخير التكفير والكتابه
وكشري بعض بقدر قبضه ... وكسراية لبعض بعضه
لا ارثه البعض ولا اتهابه ... ولا قبوله اذا اوصى به

او وارث المريض بعد ان قضى ... قبل القبول كالتحابي عوضا
وفي نكاح التحابي جعلا ... تبرعا لوارث واقرا
ان ماتت الزوجة ولم ترث ... فزائد المهر احتسب من ثلث
لا حيث عن مهور مثل نزلت ... ولم يرثها الزوج استشكلت قلت
لا اجر نفس وقراض واقل ... من قيمة ومن نجوم ان حصل
كتابة في صحة ثم وضع ... مريضا او بالوضع ايصا وقع
او عتقه واجره جميعا ... مهما يعر كقيمة ان بيعا
بثمن مؤجل ومات ... قبل حلوله ولا التفاتا
في كونه عن قيمة له على ... واولا منجزا فاولا
قدم ثم في العتاق اقرعا ... وان يعتق ثلث كل قطعا
ولتجر قرعة على الميت من ... قبل دخول يد وارث وان
تخرج عليه فكلا الحيين رق ... وان على حي فثلثاه عتق
لو قال ان اعتقت سعدا فبكر ... حر فلا قرعة والاول حر
وما سوى العتق ففيه قسطا ... وليتسلط بعد ان تسلطا
وارث من اوصى على مثليه ... ومنعه من زائد عليه

في المرض المخوف كالقولنج ۝ وذات جنب ورعاف يج
واول من فالج وآخر ۝ سل وكالاسهال ذي التواتر
وكالمخوف اسر سفاكين دم ۝ من اسروه وقتال التحم
كذاك تقديم امرء للرجم ۝ وللقصاص واضطراب اليم
او عسرت مشيمة او طلقت ۝ او باز طاعون كحمى اطبقت
والورد والغب وشبه النزع ۝ والربع دون جرب وربع
ووجع الضرس وحمى يوم من ۝ وليعتمد في مشكل طبيبين
اهل شهادة فان صح بين ۝ صحته ويظهر البطلان ان
لم يك ذا خوف فمات لا اذا ۝ مات فجاءة باوصيت كذا
اعطوا وفي مالي له جعلت ۝ وبكناية كقد عينت
والكتب والقبول من معين ۝ وكونه بعد اذا الموصي فني
كفى وصاية او الوارث له ۝ ان مات بعد كالرقيق قبله
وان له اوصى به فلو امر ۝ سيده بعتقه لا يعتبر
قبوله كمالك الدابة في ۝ قبول ما قيل اصرفوا في العلف
وتقف موته على ان يقبلا ۝ ملكا وحكما اعتق ابن ولا

توريث ان يقبل وارث كما ۝ لو ثبت نسبته ان حكما
بقول معتق اخ من ارث ۝ ولا الذي عتاقه من ثلث
اعطوا من اعوادي عودا واقع ۝ عودا للهو وقسي وبنا
فهو بعود اللهو اي يطرح ۝ ان كان للمباح ليس يصلح
وقال شيخي قول من يخير ۝ كالرافعي ما اقتضاه النظر
خالف طبلا من طبولي فعلى ۝ طبل مباح ان حواه نزلا
والقوس للتي لرمي الاسهم ۝ لا من قسي ومي ذات علم
ودابة لفرس وبغل ۝ وللحمار والمراد الاهلي
ونصه البعير ليس يشمل ۝ انثى وقالوا شامل او اولوا
والكلب والحمار والثور فلا ۝ يشمل انثى مثل اعطوا جملا
والشاة غير السخل والعناق بل ۝ لفظ الرقيق للجميع قد شمل
ويشمل الفقير مسكينا كفى ۝ عكس ولن يجمعها ينصف
كقوله احملها وانت ۝ باثنين اما لو اتت بميت
والحي فالكل الحي والذي ۝ يقول لو كان غلاما حاز ذي
اعطوا لتوحيد وفي لو كانا ۝ في بطنها فللغلام بانا

وخيّر الوارث في اثنين وقد | يُفتى ببطلانٍ هنا وباحدْ
رفاقه وبلغوا فليبطل | وبعده لفقيه ينتقل
وحيث سُمّي واحدٌ تعيّنا | أمّا الأرقا فثلثه هنا
والبعض لم يشترِ إن يقل | ثلثي إلى العتق اصرفوا فامتثل
لو قال جيراني فإنّ الجارا | من كلّ جنبٍ اربعون دارا
ولم يرد من كلّ جنبٍ عشرا | وحافظو كلّ القرآن القرّا
والعلماء اولوا التفسير | والفقه والحديث لا التعبير
ولسبيل الله الغازين | وللرقاب للمكاتبين
وقوله لخالدٍ والفقرا | يجوز اعطا خالدٍ ما نزرا
لخالدٍ والريح او جبريل | لن قال للرياح نصفٌ بطلا
وفي لخالدٍ ولله يرى | على الأصحّ نصفه للفقرا
أقارب الإنسان يشمل الذكر | ووارثًا والضدّ والذي كفر
والولد من اقرب جدٍّ لن تعدّ | قبيلة الأبوين والولد
وإن ام اذا الإيصا فهم | من عربيٍّ بخلاف ذي الرحم
أقاربي وارثه ممنوع | واقرب الأقارب الفروع

ثم الأصول بعده الأخوة | ثم جدودة تلي في القوة
ثم عمومة كذا الخؤولة | وهذه لهذه عديلة
اقرب قدّم واخا الأصلين | وبالمنافع التي للعين
موصى له يملك ما العبد كسب | لا العقر من جاريةٍ والمتّهب
وفرعها كهي ولا منع اذا | آجره او سفرا رام بذا
ولن تليف فما الضمان ثبتا | وبيعه لوارثٍ ان اقتا
والقيد في الموصى لن تخرجه | كالشاة اوصى بالذي تنتجه
والاقتصاص واشترى ما ابدل | مثلًا وان بيع لإرثٍ يبطل
حقّ الذي له بنفعٍ اوصيا | ويستتمّ حقّه ان فديا
واحتسبوا من ثلثٍ قيمته | ونقصها لن كان قد اقته
والحجّ لن يطلق من الميقات | وحجّة المفروض كالزكاة
والدين والمنذور والكفّارة | من اصله فان ترك العبارة
من ثلثٍ فللوصايا يزحم | ثمّ من اصل ماله يتمّم
خلّى ثلثمائةٍ من ارثٍ | موصٍ بحجٍّ مخرجٍ من ثلث
وكان وصّى لامرءٍ بمائةٍ | ومائةٌ اجرة تلك الحجّة

فشيء الذي به الاجر كمل | وثلث باق مائة لكن نزل
ثلث شيء والحج عنه | خمسون الا سدس شيء منه
وهو مع الشيء الذي قد كملا | تمام ابنت مائة قد عدلا
لخمسة الاسداس للخمسينا | عادلة وشيئا ستينا
ثلث الباقي ثمانون خرج | النصف منها مع ستين للحج
والحج او تكفيره المالي | اداه لا الاعتاق اجنبي
والصوم والصلوة ما ان نفعا | ميتا ولكن صدقات ودعا
لو استحق ثلثا ما اوصيا | بثلثه فهو الذي قد بقيا
ولو بجزء او نصيب او بحظ | او سهم او ثلث سوى شيء لفظ
فاحمل على مؤول اقله | وبنصيب ابن له ومثله
فصححن لولاه تلك المسئلة | وزد عليها واحدا وادفع له
بالضعف زد مثليه في ضعفيه | ثلث الامثال وزد عليه
اربعة الامثال للثلاث | وبنصيب احد الوراث
اقله ولو بجزء اوصيا | وجزء ما من بعده قد بقيا
تجعل مثل الاسهم البقية | عنيت من مسئلة الوصية

ومخرجا الجزء باق جاريا | كالصنف كالسهام الباقيا
وذات وارث كصنف يعتبر | بعد زيادة النصيب اذ ذكر
اوصى ابو ابنين بربع ما وجد | وثلث باق ونصيب ابن احد
اوله من اربع دع ثلثه | للباق بل مسئلة للورثة
ثلثة حيث النصيب اتبعه | فضربت ثلثة في اربعة
او زد على مسئلة الذي ورث | نصيبه فنصفها ثم الثلث
اوصى بثلث وبربع ما فضل | وبنصيب ابن ابو ابنين جعل
مسئلة للثلث من مخرجه | وما تبقى ذو وفاق منتجا
لمخرج الربع بنصف فاضرب | اثنين في ثلثة او احسب
مسئلة الارث من اثنين زد | فردا فثلثه فنصفه قد
او زد على المسئلة الارثية | من نفسها بنسبة الوصية
من فاضل المسئلة التي لدى | او زد على المسئلة الجزء الذي
من فوق اجزاء الوصايا للربع | زد ثلثا والنصف للثلث تبع
ابن وثلثة اولى استحقاق | ونصيب ابن وسدس الباقي
المال ست ونصيب فبقي | خمس على ثلثة لم يلق

فاضرب اذا ثلثة في ستة … فخمسة بان النصيب لبنته
زده على الحاصل كي يكونا … ثلثة من بعدها عشرونا
ان رد زائد على الثلث اقسم … ثلثا على نسبة تلك الاسهم
لو قد اجيز او نقصت اجمعا … نسبة نقص الثلث عن كل معا
ان ردت الوراث شيا صححا … لهم بتقديرين لن قد سمحا
بكلما اوصى به وان لا … والاكثر اقسم وقسمت المثلا
او اقسمن مضروب ذا او وفقه … في ذا على تقديري التفقه
فبين حاصلين ما تفاوتا … لكل من اجاز صار ثابتا
لمن له اجاز ولتجعل ورا … ذا خمس حالات وحيث ذكرا
نصيب فرد من بنين ورثه … ثلثه ونصف باقي الثلث
فالثلث النصيب مع قسمين … فثلثا المال نصيبا ابنين
يتبعها اربعة الاقسام مع … قسم بقي لابن بقي فقد وقع
كل نصيب خمسة فالثلث … سبع فقسمين يزيد البحث
اوصى ابوهم بنصيب لابن … وربع باق بعدها يستثني
باق ثلاث انصبا ربعه … ثلاث ارباع نصيب ضعفه ١١٨

منه بقي ربع نصيب جعلا … وصية تبسط اربا علي
ثلثة وعشرة كل ولد … الاربعة جاز فلا يصا باحد
اوصى باعتاق ثلثة وكل … وكسب فرد مائة ولم يقل
وارث اجزته ان خرجا … فرعته يعتق وبالكسب نجا
وان لغير خرجت اعد فان … تخرج لغير كاسب يعتق من
ذا ثلثه وان له تخرج عتق … شيء بمثله من الكسب التحق
مع ثلث ارثه وقد نقص … شيئين عادل لمثلي ما خلص
فمائتين مع شيئين عدل … فان جبرت ثم قابلت حصل
عدل ثلثمائة سواء … شيئين مع اربعة اشياء
ومائة تعدل اشيا اربعة … فربع عبد ربع كسب تبعه
يرجع عن تبرع قد علقا … بموته بما بنا في مطلقا
وفعل اقوى ومقدماته … كذا لوارثي ومشبهاته
والعرض للبيع كما لو اذنا … فيه وكالايجاب فيما رهنا
ووطء منزل وايجار اذا … في مدة اوصى بها يبقى كذا
لو قطع الثوب قميصا او عجن … او نسج الغزل او الحب طحن

اوجعل الخبز فتيتا والقطن ... للحشو والاخشاب بابا ولبن
كذا انهدام الدار لا في العرصة ... وبنا العرصة او بغرس تي
وخلطه برا بما عين من ... بر او الاجود بالصبرة ان
وصى ببعضها واوصيت لذا ... بما لذا اوصيت ضدا اذ لا
انكر او تمرا وذا تركه ... ونقله وبيع مال ملكه
موص بثلث ماله والجاريه ... زوجها وشركوا بالثانيه

فصل في الوصايا

صح لتنفيذ الوصايا ووفا ... ديونه ايصا حر كلفا
ومن ولي ووصي اذنا ... فيه على الطفل ومن تجننا
لا في حيوة جده علق او ... اقت او اشاره تفهم لو
لسانه امسك بالتصرف ... ان كان ماليا مباحا واصرف
مطلقة لحفظه الاموال لا ... بل الامام الرافعي مالا
مطلقة حفظا تصرفا الى ... حر جميعا مسلم ان حصلا
من مسلم وان يكون كافيا ... عدلا لدى الموت فالغ الماضيا
واعتبر الحال بصيرا اولا ... وام اطفال بهذا اولى

اوصى

اوصى الى اثنين ولو مرتبا ... وقبلا تعاونا ووجبا
ذا في وكالة وان فرد فرط ... يبدل والثاني استقل ان شرط
حينئذ ذاك ولن يختلف ... في حفظه هذا لذا وفي المصرف
فليله القاضي وفرد قبلا ... منفردا لا ان ضممت ذا الى
زيد وهذا دون زيد قبله ... فمع امين او فلا انفراد له
وصدق الوصي هل خان وفي ... مقدار خرج قلت ما لم يسرف
لا موت في الدور وردا المال ... قلت كذا القيم للاطفال

باب الوديعة

من كان عاجزا عن الحفظ لما ... يودع فالقبول منه حرما
وان قدر عليه فاندبه له ... فان يخف خيانة فيكره
اودعت توكيل لحفظ المال ... فيضمن المودع بالترحال
لا ان طرا نحو جلا اهل البلد ... بالمال لم يودعه فيه ووجد
ذا المال او وكيله فالقاضيا ... فالعدل كالممات لا المفاجيا
بغير ايصا مميز الى ... عدل وان اوصى فلم يوجد فلا
او نقل المودع بالنهي بلا ... خيفة غارة ونارا او الى

حرزاً قل أو ينقله هلك | أو علّقها بغير نهيه ترك
بالإثم أو ينشر صوفاً أعنى | كلبسه للدود إن تعيّنا
أو أخذ العين له أو انتفع | لا إن نواه كركوب امتنع
أو بدل المأخوذ بالباقي خلط | فكلّا أو عينه فذا فقط
والكلّ إن أتلف بعضاً اتّصل | بالعمد أو بخلفه الهلك حصل
كالنوم فوقه بنهي وسرق | في البرّ من جنب رقاد يستحق
أو عين الربط بكمّ فصحب | بكفّه وضاع منه أو غصب
أو داخلاً يربطه فضاع أو | من خارج فطرّ والعكس نفوا
أو ضيّعت بأن يدلّ المودَع | مصادراً أو سارقاً أو يضع
في غير حرز المثل أو ينساها | كالحكم لو سلّمها إكراها
لكن قرار على من يظلم | وليجحدها عنه وميناً يقسم
وكفّرن أو دون أيمان غرض | ما طل في تخليته إن اعترض
مالكها للردّ أو مع ذا جحد | ثمّ استمع بيّنة له بردّ
قلت وذا الصحيح لا ما قاله | مناقضاً في آخر الوكاله
ومنكر اللزوم صدّق واقبل | أو قال ردّها على الوكيل لي

فلم المال مع تمكّنه | كالحكم في ثوب هوى في مسكنه
وضامن آخذها من السفيه | والطفل لا إن كان للحسبة فيه
وضمنا إن أتلفا الوديعا | لا القرض والموهوب والمبيعا
قلت ومما قال شيخي ينبغي | في نحو جلد ميتة لم يدبغ
وما بقصد الخلّ من خمر يلي | تجويزنا إيداعه كالمال

باب قسم الفيء والغنيمة

وخمس ما من كافر بلا نصرف | فيء وغلّة العقار إن وقف
وثمن إن بيع أخماساً قسم | فللمصالح الأهمّ فالأهمّ
كسدّ ثغر ولكلّ من نسب | لهاشم وأخيه المطّلب
وذكر كأنثيين يحتسب | ولصغير معسر بغير أب
وللفقير القوم والعديل | وللختام منهم بني السبيل
والمتبقّى بعد خمس كامل | وكان للنبي للمقاتل
بقدر ما يحتاج والزوجات | والولد والعبد وبالممات
كذا إلى أن تنكح النساء | ويستقلّ بعدها الأبناء
قدّم بني هاشم والمطّلب | ندباً فأقرب الورى إلى النبي

فالعرب الاسن فالاسبق في ... اسلامه وهجرة وليصرف
متى اراد وكتابا محصيا ... فليتخذ يثبت فيه الاقويا
سمى لكل فرقة عريفا ... وليمح من قد جن والضعيفا
ان ايسا ومن يمت والمال قد ... جمع يعط وارث قسط الامد
وما من الاخماس هذي الاربعة ... يفضل في المرتزقين وزعه
او بعضه يصرف باستصلاح ... في الثغر والكراع والسلاح
وما بايجاف الخيول يحصل ... لمسلم ازال منع مقبل
في الحرب مثل ان فقا او قلعا ... عينيه او لطرفيه قطعا
او اسره لا غافل وان رمى ... من حصن او صف الى الكافر ما
يصحب من جنيبة لامامه ... وزينة ومركب ولامه
ومن ثياب ولجام واخذ ... سرجا وما للنفقات تتخذ
لا نفسه وبدل عنه اذا ... ارق او فادى وما استحقب ذا
وبعده الخمس كما مر بسط ... وما الامير باجتهاده شرط
لمتعاطي خطر ولو احد ... يكون من مال المصالح المعد
او الذي يوخذ بعده وما ... يبقى مع العقار ايضا قسما

114

في شاهد الحرب له وان مرض ... او ناله في الحرب جرح او قبض
بعد انقضا حربه او خرجا ... من صفه حيث تحيز ارتجا
لفئة بالقرب او فرسه ... يموت في اثنائه لا نفسه
ولا اسير عائد وكافر ... اسلم او محترف او تاجر
ولا اجير مع قتال الا الذي ... خذل وليخرج وللعبد وذي
صبي وللمراة والذمي ان ... ياذن له الامام سهم ولين
عن غيره يعرف بالرضخ الى ... راي الامام قدره هذا جعلا
ولركوب فرس ولو سوى ... ملك اذا لم يك فاقد القوى
ثلثة من اسهم لا زايدا ... يعطي ويعطى من سواه واحدا
شارك في غنيمة السريه ... جيش الامام راصدا النصريه
بالقرب والكلاب عدا وزعوا ... وحيث لا يمكن عد اقرعوا

باب قسم الصدقات

ان الزكوة للفقير من لا ... يقع ماله وكسب حلا
ان كان لا يقا به لم يمنع ... تفقها من حاجة بموقع
الثان مسكين بكسب وصفا ... وقوعه بموقع وما كفا

لمن بإنفاق من الزوج ومن | بالحتم من قريبه تكفي المؤن
بقول ذين كافيا لعام | وحلفا ندبا بلا اتهام
الثالث العامل فيها أجرله | وإن يشا من بيت مال جعله
كحاسب وقاسم وساعي | لفقه أبواب الزكوة واعي
أهل شهادة وكالكاتب لا | قاض ووالي بلد وإن علا
رابعها مؤلف قد ضعفا | في الدين نية وقوله كفى
كذا شريف بعطاء أعلنه | يرجى اهتدا أمثاله بالبينة
ومتألف على الجهاد | لمانع الزكوة ترا أعادي
إن كان من تجهيز مال اسهلا | وقدره إلى الإمام جعلا
الخامس الرقاب منهم صححوا | كتابة لعجزهم وضحوا
إليه أو سيده إذا أذن | صرف ولو قبل حلوله فإن
يرق أو يعتق يغرم لا إذا | أتلف السيد قبل عتقه ما أخذا
السادس الغارم إصلاحا برى | ولو غني ولو بنقد كثرا
وغارم لنفسه لا مأثما | وإن بدت توبته إن أعسرا
وللضمان حيث عسر عمما | وأعطيا قدر وفاء دينهما

بشاهدين

بشاهدين أو يكون الخصم قد | صدقه أو استفاض في البلد
سابع الأصناف سبيل الله ذو | تطوع بالغزو من لا يأخذ
فيأ ولو لم يك ذا فقير لا | وفرسا ملكا أو أعيرا لا
والنفقات والسلاح الآخر | ابن السبيل وهو المسافر
لا عاصيا مع عسره ما أصله | مقصده أو أرض مال هو له
لا كافر منهم ومسوس برق | ولا نصيبين لوصفي مستحق
وسهم مفقود ولو في بلد | لمن بقوا والنقل غير جيد
واستوعبوا وجاز أن يكتفيا | بعامل وبثلثة هيا
من كل صنف وله التفضيل في | آحاد صنف إن من زكى يصرف
وإن على شخصين يقتصر فلا | غرم سوى أقل ما تمول لا
والنقل من موضع رب الملك | في فطرة والمال فيما زكي
لا يسقط الفرض وفي التكفير | يسقط والإيصا والمنذور
كذلك الأصناف إن هم عدموا | في بلد فالنقل منه يلزم
أهل الخيام المستحق منهم | من معهم يوجد ثم يحتم
نقل لأدنى بلد ذا الأمر | عند الوجوب فإن استقروا لا

يصرف الي من دون قدر الفقر ... وحكمه كل حلة فذا اجري

لقريبه وذا بلا انقطاع ... تميز بالماء والمراعي

وصدقات النفل في الاسرار ... اولي وفي قريبه والجار

والصدقات بسم الله وفي ... انعام في بصغار عرف

وشهر صوم والمدين والذي ... له ممون ما استحب منه ذي

واوجه في كلما عز ذا فضل ... اصحهما نعم لمن الضيق احتمل

باب النكاح

خص النبي بوجوب الاضحيه ... والوتر والضحى وللزلفى هيه

ونفل ليل وسواك فيه ... ولن يخير النساء فيه

كذا طلاق امراة مرغوبه ... له على الزوج وان يجيبه

من هو في الصلوة والمشاوره ... ودفعه المنكر والمصابره

من غير قتل لعدو كثرا ... كذا قضا دين ميت اعسرا

قلت بشرط ان يكون مسلما ... لا خلف في ذا الشرط بين العلما

وحرمتا الصدقتين نفلها ... وفرضها والفرض لا ما قبلها

على قرابته والموالي ... لهم وتصويت عليه عالي

وان ينادي من وراء حجرته ... وباسمه ونزعه للامته

الى الملاقاة وبذل المنن ... مستكثرا وخائنات الاعين

وحبس من تقلاه للعائبه ... بالله منه ونكاح الامة

وللكتابية والتي دخل ... لغيره فيل وثوم وبصل

قلت وان يكنى ابا القسم من ... سمي محمدا ولو هذا الزمن

وباحتا لوصال صائما ... واخذه الصفي من مغانما

اي الذي يختار قبل القسم ... وخمس خمس فيئه والغنم

وجعله الميراث عنه صدقه ... تخفيفا او كرامة محققه

وان يكن شاهدا وقابله ... وحاكما لفرعه الزاكي وله

وبالحمى لنفسه ويأخذا ... طعام ذي الحاجة وليبذل ذا

وانه ممن يشا ومنه ... زوج من شا ولم يأذنه

وبالنكاح هبة وان نكح ... ما فوق اربع وتسع في الاصح

ودون مهر وشهود وولي ... وقبل الزيادة بالتحلل

قلت وان يدخل مكة ولا ... احرام في التلخيص هذا نقلا

وكونه بين النسا لا يجري ... قسما كذا صحح الاصطخري

قال العراقيون والشيخ ابو حامد ثم البغوي بحب
ولن يصلي بعد نوم ينقض وضوءه من سواه من غير وضو
وبعد ما اكرمه الله به منامه بالعين دون قلبه
وانه يبصر من ورايه كمثل ما يبصر من تلقايه
وانه للانبيا قد ختم وان امة له خير الامم
وانها على الخطا لا تجتمع وشرعه ناسخ كلما شرع
وانه سيد ولد آدم ومنه يستشفى ببول ودم
اول شافع ومن يشفع اول من باب الجنان يقرع

فصل في العقد ومقدماته

يندب للمحتاج ذي التاهب ان ينكح الولود ذات النسب
والدين بكرا بعد ان يرى وجها وكفيها وان لم تومرا
اذا ارتضاها وهي ايضا تنظر ومن على الرؤية ليس يقدر
يبعث من ياتي له بالصفة بخطبة وخطبة للخطبة
ومن يسامس شي شعر وغيره محرم للذكر
وان ابين وكذاك النظر لا احتياج كالعلاج يحظر

ولا ما ليس بعد الكشف له تهتكا في سوءة تحلله
والممسوح ومحرم وقن لها وطفل لا مراهق ومن
امرد والا ما بغير اربة بالامن لا من سرة لركبة
كالنسا ومن رجال والتي ما بلغت في السن حد الشهوة
لا فرجها قلت الحسن جوزه والمتولى من سوى المميزة
ولا مع النكاح والملك ولو في سوءة لكن كراهة حكوا
قلت ولا يغمز ولا يقبل محرمة واحتط فيما اشكلا
وكالجواب خطبة المعتدة تصريحا امنع لا لرب العدة
ولسوى الرجعية التعريض ما يحرم بل ذي بعد ذي ان علما
اجاب من يجبرها او غير من تجبر والسلطان في التي تجن
نطقا وجاز الذكر للقباح من خاطب وصحة النكاح
بقول زوجت وانكحت ابنتي تزوج انكح وقبلت بعد تي
نكاحها تزويجها نكحت او لفظ تزوجت في زوج ورووا
في ذي خلافا مثل انكح بها كان بعرف هذه مترجما
والحمد والصلوة بعد علي محرم يندب ان يخللا

بشرط واطلاق ولا تخيير | تشر حضور سامعين قبلا
أي في نكاح لا شهادة الرضى | ولو بمستوري عدالة مضى
لا الدين وحرية فالفسق إن | يعرفه بعض الصاحبين أو بين
بحجة أو بتذكر بطل | بسيد وفسق هذا ما نقل
للسيد المسلم تزويج أمه | كافرة لا كافر المسلمة
ولولي سيد بالمصلحة | إن يك مالا أو ولي إن ينكحه
والنطق من سيدة وتجبر | لا العبد والسيد ليس يقهر
وبولي والد وإن عرض | عتق لها جميعها حال المرض
وبهما إذ بعضها حر أن | ثم لجد عن أب وتجبر
لفقد وطي قبل ولزمه | تزويج من جنت لتوق فهمه
لا طفلة ولا من الطفل ومن | من جن فردة يزوجان أن
يحتج وأربعا وغير الكفؤ لا | معيبة وأمة من عقلا
وزوجا مجنونة بالمصلحة | وإن طرا بعد البلوغ نكحه
ثم الإمام بعد شورى الأقرب | مجنونة تحتاج ثم العصب
لا الفرع دون سبب ومشكل | لعتق كالمرأة لكن الولي

لسيدها

له بإذنه وحيوتها بلا | إذن على ترتيب إرث نزلا
وبعده السلطان للمرأة في | محل حكمه وإذن واكتفي
بالصمت في البكر ويلزم الولي | إجابة الملتمسات العقل
وعته وسفه وفسق | وخلف دين والصبا والرق
كذلك الجنون لا العمى ولا | إغماؤه إلى البعيد نقلا
ولن يغب مقدار قصر أو يني | بالعضل إلا المجبر من معين
مكافئ أو الولي الزوج مع | فقد المساوي أو في الإحرام وقع
زوج سلطان وليس يستقل | وكيل محرم وإن لم ينعزل
والزوج في وكالة يصرح | ولاحتياج السفيه ينكح
واحدة بشرط إذن من ولي | وإن أبى السلطان والعكس جلي
بما مولاه قل مما عينا | ومهر مثل الوقت وما زاد هنا
يلغو ومطلاق تسرى واحدة | ولن بدون الإذن ينكح راقدة
ولو مع الوطي فلا مهر كما | زوج عبدا أمة له همـا
كالحكم في مريض موت قد سمح | بعتقها وتلك ثلث ونكح
وما نسيبة ومن للعرب | ولقريش وإلى المطلب

اوهاشم ينسب ومن جنبت | عيبا به هنا الخيار قد ثبت
وحرفة دنية ومن تصف | وحرة كفوء الغير من وصف
ولو بفضل خص واليسار | وعكسه ما به اعتبار
وجاز لن ذي الولي رضيا | بالغير القاضي بعض الاوليا
وقدم الافقه ثم الاورع | وبعده الاسن ثم يقرع
وصح من غير وقف اللبس | في سابق اثنين وارث عرس
لن مات واحد ارث الزوج لو | ماتت والاتفاق على هذي نفوا
وحيث لا يعلم سبق يبطل | وتلك لن تحلف باني اجهل
سابق فين فالنكاح للذي | تحلف بالبت وان تقر ذي
لواحد فهي لغير تقسم | وبنكولها ورد تغرم
من نسب ومن رضاع للابد | تحرم من لا دخلت تحت ولد
عمومة وولد الخوله | كالبنت ينفيها من المدخوله
وغيرها وولد الزنا لاب | وام عم واخ لا من نسب
وام احفاد وجدة الولد | واخت اولاد من الرضاع قد
او حرمت اصوله فصوله | فصول ادنى من هم اصوله

اول

اول فصل سائر الاصول | وزوجة الاصول والفصول
اصول زوجة ولن غشيها | فصولها ايضا ومن وطيها
بالملك او لشبهة الواطي كما | في عدة وفي انتساب فيهما
والمهر في شبهتها دون التي | يزني بها او المشكل لزوجة
ومحرم الشخص بعقد وذات | ان يشتبه حصر محرمات
وجمع خمس ولعبد ما يحل | جمع ثلث وهو في عقد بطل
ولو به اختان صح في الاخر | والاثنين اية تفرض ذكر
وجدت بين ذي وذي محرما | نكاحا او وطيا بملك او هما
فان يبن سابقة او اشترى | او بزوال الملك تحريم طرا
او بكتابة وتزويج تبح | اخرى له والايلام من نكح
انثى وبنت زوجها او امه | وخصصت مملوكة بالحرمه
ان نكح السيد من لم تجمعا | ومن ثلاثا طلقت مجتمعا
اولا وثنتين على العبد لدا | ثانية الا حيث تعليق بدا
بعتقه وجلت هذي الصفه | فيه الى ايلاج قدر الحشفه
مع انتشار في نكاح صح لا | في فاسد ووطي ملك حصلا

وملكه وملكها وللذي   كاتبه وفرعه للحرذي
بدءوا ولو بعضا ولو كان الذي   ينكحها علق سبق عتق ذي
به كان يقول ان نكحتك   بصحة فقبله اعتقتك
ثم النكاح بعد هذا يجري   وامتين حرموا للحر
وبدءه لامة لو حر   حصل وله عليها قدر
ولو كتابية او من باقل   من مهر مثل لا ذي اجل
ولا التي غابت بعيدا والتي   غالت ورتقا وبامن العنت
ولو تسريا ومسلم ملك   ذات كتاب قل يجوز الوطء لك
دون المجوسية او ذات الوثن   وحرة وامة ان يجمعن
جرا والحل وغير الحل   يصح في الاولى بمهر المثل
وحر بعض كالرقيق لو جمع   لحرة وامة لما امتنع
وامة الكتاب دون مسلمة   لذي الكتاب قلنا محرمه
وانما حلت من الكفار من   من اليهود والنصارى يعلمن
قد امن الاول من اباءها   من قبل تحريف بانبياءها
او التي تعزى لاسرائيل   من قبل نسخ لا الى التعطيل

ووثني احد الاصلين له   وقد ندوا هذا والمنتقله
وحرمت صابية وسامره   خالفت الاصول فهي مهدره
ولا يجوز كونها مقرره   ورده وسبق اسلام المرء
والزوج لو قبل الدخول يقع   ان لم تكن ذات كتاب ترفع
وبعده على انقضا العدة قف   ثم نكاح الكفر بالصحة صف
ولو بغصب لا المفسدين او   كان موقتا وتابيدا راوا
ولو صحيحا افسدوا والمصاهره   يثبتها كذا طلاق الكافره
كذا المسمى ولفاسد قضي   بمهر مثل قسط ما لم يقبض
بقيمة **قلت** وفي المثلي   اذا فرضناه من المالي
واتحد الجنس اعتبر بالقدر   لا قيمة كنصف زق خمر
لا للتي قد فوضت واعتقدوا   بان نفي مهرها يؤبد
لو طلق الاختين او رقيقه   وحرة مثلثا تطليقه
ثم الجميع اسلموا فليس له   نكاح احدى لم تكن محلله
وان جميعا اسلموا او سبقا   اوثان ثم بالثلاث طلقا
تخيره الاختين والحرة لا   تنكح بلا محلل ان دخلا

قيدلا ان قارن الذي فسد … به سوى الطاري اسلام احد
واليسر او من الزنا في الامة … ولن طرى الاسلام من هذا وفي
وحكمنا بالحق ان خصم رضي … ختم فقرر نكاحا يقتضي
تقريره لو صار كل مهتدي … لا الحكم بالانفاق حال المفسد
ولا لمن قد عودها واختارا … ولو في الاحرام مما قد صار لا
وعدة الشبهة لا في الردة … اربع زوجات له وفردة
من اخوات واماء وصفيت … ليأسه عن حرة تخلفت
والبنت لا لداخل بالام قد … تعينت والام بالبنت تصد
وحرة ذات كتاب قدمت … او التي في عدة قد اسلمت
ان تمت الحرة وهي مسلمة … او في ارتداد ثم تسلم الامة
نكاح ذي ادفع وكحرة تعد … معتقة من قبل اسلام احد
وبعد ذين تدفع للموخرة … عن عتقها والوجه لن تخيره
قلت هنا الحاوي من المتابع … سهوا الوجيز والامام الرافعي
فلا اعتبار فيه بالثيبا ثم … من عتقت والزوج في الاسلام
لا الغير والزوج فذي العتيقه … كانت زمان اجتماع رقيقه

فحكمها

فحكمها في حق من سواها … وحبها حكم الاماضاها
والعبد ثنتين وبالحر التحق … فيما اذا من قبل الاسلام عتق
او قبل عتق صار ذا ايمان … ومعه ما اسلمت ثنتان
ومعه لن اسلمت اثنتان … ثم تحرر تتعينان
ان كانتا رقيقتين لا اذا … تاخر الحرة عن هذا وذا
ثم طلاقه ولو معلقا … لا ان يعلق اختيارا مطلقا
والفسخ لن فسر بالسراح … تعيينه هاتيك للنكاح
لا الوطي والايلا والظهار … وجاز ان يحصر من يختار
في بعضهن واختيار اللاتي … قد اهتدين والكتابيات
له وللفراق عباد الصور … واحبس ليختار وعزر ان اصر
فان يمت من قبله فكل … تعتد الاقصى قلت اذ لا احد
ووقف الارث الى الصلح مع … تفاوت يجوز لا اذا وقع
على سوى الارث كمن احدى النسا … طلق بالتعيين ثم التبسا
لا ان تطلق ثم يلبس من هي … احدى الكتابية والمهتدية
او اربع من الكتابيات قد … تخلفت والنفقات لا مد

تقدمٍ تأخذ لا التأخّر ... وردّة الانثى خلاف الذكر

فصل في الخيار واحكام اخر

وبالجذام والجنون والبرص ... خُيّر وبالجبّ ولو بها نقص
وعنّة من قبل وطءٍ وقرن ... ورتقٍ ان طرا لا ما اقترن
بالعقد علمه ولا من بعد ما ... زال ولا من بعد موتٍ علما
وللولي بالذي عُمّ اذا ... فاذنه كمنع تزويجٍ بذا
وبعد وطئ المسيح ان طرا ... من بعده كردّه وخيّرا
خُلْفُ شرطِ نسبٍ وسلمٍ ... وضدِّ رقٍّ لا بخلف الزعم
كذا بكل صفةٍ مختارة ... ككمالٍ او جمالٍ او بكارة
وولدٌ من قبل علمٍ ذو نسب ... حرٌّ وللسيد حتى اصل اب
قيمته يوم ولاده متى ... حيًّا بدا لا بالخروج ميتا
وبجنايةٍ فعشر القيمة ... من امّه لسيدٍ مغرومة
وذا وما ذكرته من قبل ... في ذمة العبد كمهر المثل
وعاد ان يغرم بها على الذي ... قد غرّ لا بالمهر بل ان تكذي
ان عتقا فاحضره فيمن عقدا ... عليه والعاقد الا السيدا

وعتق

وعتق كل العرس لا عن ذي مرض ... وتلك ثلث المال قبل ما انتقض
زوجٌ برقٍّ مسّ لا ان عتقا ... من قبل فسخها ولو قد طلّقا
رجعيًّا او اسلامه تخلّفا ... وان تؤخّره اليها كفى
دون اجازةٍ وللصبيّة ... فمن تخيّر عقب الاهلية
لا للولي وجهل عتقٍ والخيار ... بالعتق لا بالعيب او على البدار
ان حلفت عذرٌ ولو يعترف ... بعنّةٍ او بعد ردٍّ تحلف
فسنةً ان طلبته امهلا ... فان لنفي عنّةٍ يحلف فلا
يُطلب بالوطئ وان لم تعتزل ... ترفع لقاضٍ وبفسخٍ تستقل
هذا ولو سافر او استفضى ... في غير ذا النكاح لا ان ترضى
قلت الرضى اثناءها وقبلها ... على الاصح غير مسقطٍ لها
كالحكم لو اسقط الاستنفاع ... من قبل ان يجري الابتياع
ولو بطلّقتك ثم راجعا ... صدّقهما وغير ماتي واقعا
لا ان يجدده وصدّق من جحد ... جماعها لا ان اتته بولد
ولم يلاعنها ولا في العنّة ... ولا في الايلا فقول المثبت
لا ان ابت لعذره بادّعا ... او طلبٍ لرجاعها كالمودع

فانه مصدق في التلف / والمستحق ان يغرمه نفى
رجوع مودع على من اودعا / ومثل دار في يد اثنين ادعى
ذا كلها فالقول قول الثاني / بانها بينهما نصفان
فدعيها سهمه ان يبع / من ثالث فالثان في التشفع
مفتقر لحجة والبعل / كل تمتع له والعزل
والدبر مثل القبل في الاتيان / لا الحل والتحليل والاحصان
وفيئة الايلا ونفي العنة / والاذن نطقا وافتراش القنة
وبجماع امة الفرع وجب / مهر وتعزير ويثبت النسب
وضد رق ولد لا قيمته / وثبت لاصله امية
بالملك بالقيمة لا ان تستحق / للابن من قبل او الوالد رق
ولو وطي الجارية المشتركة / يثبت فيما الفرع منها ملكه
وليس للبيسر وحر الولد / وبعضه في العسر في القول الاسد
وليهنئ فرعه مستمتعا / لفقرهم فوارث فوزعا
واستثن شوها وتزويج امه / لاصله الحر الذي قد عدمه
ان شق صبر او يخاف العنتا / بقوله بلا يمين ثبتا

ولو عجوز

ولو عجوز تحته او رتقا / او طفلة ان احتياج يبقى
والمهر مهما يتعين تبعا / تعيينه وجدد المستمتعا
بالموت والانفساخ والطلاق / والخلع والعتق بعذر كالشقاق
والعصبات قدمت فالادنى / وباستواء ان يضق اقرعنا
وبالنهار استخدم السيد ان / زوجها والزوج لم ينفق اذن
واخذها للزوج ليلا لا في / غير ولو صاحبا احتراف
ومهرها لسيد فان دخل / سلمه وبيته كلا بذل
من قبله ومسقط من قبله / ردتها كقتلها وقتله
كوطء اصل امة زوجها / من ابنه من قبل ان اولجها
وان تمت ولو بقتل الاجنبي / وحرة لنفسها فليجب
وان يبعها سيد او يعتق / او ولها الوطي فمهرها بقي
نكاح هذه ومهر اصدقه / لبائع ومعتق ومعتقه
وحبسها للمهر ليس لاحد / ومهر مثل في نكاح قد فسد
لمشتر لها ان يطا بعد الشرى / وبائع ان قبلها الوطي جرى
واشترط القبول في اعتقتك / لتنكحيني لا اذا الفتح حكي

وتلزم القيمة لا الوفا ولا — يصدقها قيمتها ما جهلا
والمهر والانفاق ليس يضمن — سيد عبد في نكاح يأذن
كالاب بالعقد وما يزيد من — مهر على القدر الذي فيه اذن
وفي نكاح فاسد ووطيا — في ذمة العبد وحد نفيا
وان يقل لعبده سافر معي — او امة زوجها لم يمنع
وزوجة تملك بعض البعل — منفسخ نكاحها كالكل
وقبل وطء مهرها يسقط لا — ان ملك الزوجة من له دخلا
قلت فنصف مهر هذي اسقطا — وليس شي ساقطا اذا وطي
وبعد وطء ان يبع اشتريه صح — ان ضمن السيد فرع لو نكح
ملك مورثه له ثم هلك — مورث وبعضها ارثا ملك
من بعد وطء فيكون المهر — تركة وقبل وطء شطر
ومحرمية ولا عذر ادعت — راضية نطقا بها ما سمعت
والزوج مهما اجبر فليحلف — عند العراقيين والمصنف
قلت باي تحليف هذا البغوي — والمتولي وعن الجد روي
وان تمكنه وزوجت ولم — ترض يكن مثل الرضى التمكين ثم

وبادع

وبادعا الجنون والحجر لدى — عقد عهدنا ذاك وما عهدا
او الصبي وعقده الوكيل في — احرام من وكل زوجا حلف

باب الصداق

كالثمن الصداق بل للحرة — بالعقل والبلوغ حبس النفس
ولو لغير مهرها الحبس الى — تسليمه ان لم يكن مؤجلا
وللنزاع فلدى امين — يوضع فالتسليم بالتمكين
ومن يبادر يجبر الثاني ومع — منع سوى مبادر ان شا رجع
لا هي بعد الوطي في تمهل الى — طوق وتنظيف والاستعداد لا
غير واقصاه ثلثة ولن — يمهلها الى الجهاز والسمن
والمهر بالوطي ولو محرما — مقرر وموت فرد منهما
وموجب فساده بحيث لم — يملك كمغصوب وخمرة ودم
والحر او يعقد دون الاذن — بدون مهر مثلها والابن
بزائد من مال الابن او عقد — بام الابن او بما شيت وقد
يجهله ولو باذن سبقا — او شرط الخيار فيما اصدقا
وان للمولي الفا او على — ان اعطي لولي الفا مثلا

مثل نكاح واختلاع قد عرض ... لامرأتين او نسا بعوض
كذا تعدد كما لو اصدقا ... تعليمها القرآن ثم افترقا
قلت وشرطه الطلاق البائنا ... غير مساعد عليه ههنا
مهر المثل **مفسد النكاح** ... شرط الخيار فيه والسراح
وشرطها ان العريس لا تحل ... وشرطها ان لا يطاها البعل
ودون ما هو مهر المثل ان ... يطلق كان يزوج الحر من
عبد له بعتقه او يجعلن ... بضعا صداقا وليجب مهر العلن
وان يزوج امة من غيرها ... صداق او بالمهر ما تكلما
او قالت الرشيد زوجني بلا ... مهر فينفي مهرها او اهملا
او ينكحن بدون مهر المثل ... او غير نقد ذلك المحل
فمهر مثل بدخول وجبا ... في يوم عقد ولها ان تطلبا
من زوجها الفرض وحبس النفس ... له وللتسليم قبل المس
وليس فرض اجنبي يمضي ... وقد لغا اسقاط حق الفرض
كذاك الابرا قبله وجاز مع ... جهل بمهر المثل والذي وقع
بزائد عن مهر مثل لا على ... ممتنع وفرضه موجلا

والاعتبار بقرابة الاب ... **قلت** ومن ساوت لحمل النسب
وما به تفاوت الرغبة من ... نحو جمال وفصاحة وسن
وما به تسامح العشير لا ... من فرده فان يكن موجلا
فناقص قدر تفاوت وفي ... فاسدي النكاح والشرا اكتفي
بوقت وطء ارفع الحالات ... عند اتحاد شبهة الوطيات
والمهر ذو تعدد ان عددت ... او تعدم الشبهة ثم وجدت
ونصف مهر واجب بالتسمية ... في العقد او فرض صحيح وليه
عاد الى الزوج وان اب دفع ... عن طفله والحمل ذو الفصل تبع
قلت ان اختارت ولا تعد ... بالنصف من قيمته يوم المولد
كارش ما جنى على ما امهره ... غير وان عبدا يبع او حرره
بعد نكاحه باذن السيد ... ثم النكاح ينفسخ او يوجد
طلاق عبد بعد مهر دفعا ... وقبل ان يطا فنصف رجعا
او كله للمشتر او معتق ... وحيث كان العبد مهرها بقي
لمالك العرس وان اعتقها ... او باعها من قبل ان طلقها
او مالك العرس لهذا اعتقا ... او باع ثم انفسخ او طلقا

شرع الاجنبي او الاب لابنه البالغ العاقل فالاظهر في العزيز والروضة عود النصف للمتبرع والفرق ان الاب في الصورة الاولى متمكن من تمليكه لابنه المال فيكون موجبا وابلا معصا وقابضا واذا حصل الملك للابن ثم صار للزوجة عاد بالطلاق اليه بخلاف الاجنبي والاب مع ابنه المكلف حيث لا يتمكن من تمليكه ولا يتولى الطرفين فكون الاداء في مثله اسقاطا وبرا اذ منه المؤدى عنه لا تمليكا

من قبل وطءٍ فعلى المعتق او | من باع نصف قيمة العبد راوا
او كلها للزوج او من اشترى | بفرقة الاحيا وما وطء جرى
كالخلع مطلقا كذا ايمانه | ردته شراؤه لعانه
لا بالذي بسبب منها جرى | كالفسخ بالعيب وعتق وشرى
ذي زوجها وكله اذا بقي | لجلد ميت بدباغ نقي
وخمرة تخللت في اثنين | قد اسلما او مترافعين
ولو بعوده ولو اوصت بفك | واحرم الزوج وكله ترك
بالا نفاق ونخيل ذي ثمر | وامة ترضع فرعا مع نظر
وترك سقي ورضاع لسنها | ملتزما بترك ذين منهما
وبدل الواجب يوم التلف | من بعدها مع ارش نقص يقتفي
وعاد للزوج اقل القيم | في يومي الاقباض والتحتم
لتلف من قبلها كالحكم لو | علقت الاعتاق كالتدبير او
لازم حق بصداق اعتوق | ان سو لم يصبر الى زوال حق
او بادرت بدفع قيمة الحق | صاحبها فلازم ان يقبلا
او قد ابت لصلة الزيادة | كالحمل او كالصنعة المعادة

قلت

قلت رجوعه بنصف قيمة | حليته بالهيئة القديمة
ولو من الجنس على ما رجحه | ابو علي والوسيط صححه
وقيل نصفه بوزن تبرا | ونصف اجر مثل صوغ مرا
وحبس المهر اذا لم تختر | وان اجرت ما بقي به شري
وثمن النصف اذا لم يغض | عن نصف قيمة به له قضي
او قد اتى للنقص عند العرس | كزرع ارض اصدقت والغرس
وصنعة اخرى وحمل وكبر | بنقص حسن العبد او حمل الشجر
او وهبته العين لا ان تبتيا | وسقطا بالف وما قد بقيا
فعود هذين الى الزوج ثبت | ان تلف البعض كما لو وهبت
ولتقتضي افساد نصف البدل | خلع بنصفه ولا يعفو الولي
لمن حياة فورقت بلا سبب | هذي والمهر او الكل وجب
ما بها القاضي يراه لا قا | ولو على نصيف مهر فاتا
لو ادعت تسمية ونكرا | والمدعي من مهر مثل اكثرا
او ادعى الولي للمجنونة | وطفلة تمام مهر مثل دونه
والزوج قدره كان يدعيا | اباك اصدقتك قالت امّيا

فليتحالفا ويعتق الاب | وفي ولاء الاب قف تجب
وعتقا ان حلفت وقد نكل | ولو بمهر المثل دعواها حصل
وزوجها اقر بالنكاح | من دونه كلف بالايضاح (اي البيان)
وان تقم بينة الالفين في | عقدين يلزماه وليكلف
بيان مسقط نعم لو ذكرا | تجديد لفظ العقد كي يشتهرا
بلا فراق فلتحلف وندب | وليمة لكن اجابة تجب
لمسلم في يومها الاول مع | عمومها الا لخوف وطمع
وحيث من يؤذيه ذو حضور | ومنكر كالفرش من حرير
وصور للحيوان لا على | فرش ومتكا ودهليز فلا
الا الشخص بالحضور شرفته (فانه تجب عليه الحضور) | وحرموا حضوره وصنعته (اي حضور المنكر ونحوه)
والاكل عن قرينة **قلت** ولا | يطعم هرة ولا من سالا
وفي صيام النفل ان شق على | داع ولا ياخذ قدرا جهلا
رضى به وجائز ان يرجعا | مالكه من قبل ان يبتلعا
ونثر نحو سكر ولقط ذا | جاز ولا يوخذ ممن اخذا
كواقع في ذيله وقد بسط | له وصار ملكه وان سقط

باب القسم

القسم حتم ومع امتناع | جماعها في الشرع والطباع
لزوجتين ولزوجات خلا | معتدة وناشزا ممتثلا
بان دعاهن الى مسكنه | فلم تجبه او بغير اذنه
ترحل او لغرض شرعي | لها على العاقل والولي
وهو بان يطوف بالمجنون ان | لم يوذه الوطء وصولة امن
ووقت عقل لا يخص ان ضبط | وليقض للاخرى لفوت ما شرط (وهو الضبط)
وليلة اقله وفي الاصح | ثلاث الاقصى بقرعة فتح
وجاز ان يتركهن دهره | وضعف ما لامة للحرة
لا للتي تعتق قبل استقضا | ليلتها وهو بسبع خصا
جديدة ما وطيت الا سوى | بكر فبالثلاث خصها هوى
وان يسبع والتماسها بدا | قضى لغيرها والا الزائدا
وسن قسم في الاما وسنا | مبيته لفرده والادنى
في ليلة من كل اربع ومن | مضى الى ذي دعا ذي يا ثمن
قلت مضيه لقرب سكنى | ومن خشي لحسنها يستثنى

ولنجمعا دون الرضى في اللائق … من مسكن منفصل المرافق
والاصل ليل لا ولي السكون … في الليل لا الحارس فيه الثوني
وللذي سافر وقت ان نزل … لكن على الضرة في الاصل دخل
لمرض خيف زمانا قللا … والغير في مهمة والا
قضى بقدره وان تخصصا … بوطيها لا ان يقل وعصى
وبعد تجديد وامن نوب … ايه من كانت لظلمة سبب
فان بليل ثم يقصد مسجدا … ونحوه قلت لخوف قعدا
وما لهامن ضرة لو وهبت … له امتناع لا لضرة ابت
ومنه خصه بمن شا ووصل … ان اتصال نوبتيهما حصل
وجاز عودها وما قبل الحجر … فات يضيع كاباحة الثمر
والزوج ان سافر لا لنقله … بالبعض بالقرعه كان مثله
لا مدة المقيم او بالبعض له … تخليف من قد قرعت في منزله
ومن ذوات جدة اذا خرج … بزوجة فحقها فيه اندرج
وليوف للاخرى وزوج يلحظ … منها امارة النشوز يعظ
وان تحقق النشوز هجرا … مضجعها وان تكرر او درا

ان لا يفيد جاز ضرب لنجع … غير مخوف مع ضمان ما وقع
وان تعدي فليحل بينهما … والحال ان اشكل فمن اهلهما
يبعث قاض حكمين كملا … ان رضيا اذ عنهما توكلا

باب الخلع

مطلق خلع وفدا او بما … اجلا وقدره ما علما
وفاسدا لشرط وبالذي غصب … وغير مال لادم وان طلب
تطليق نصف طلقة او نصفي … او اصبعا او في غد بالف
ففي غدا وقبله فطلقا … وقولها في الشهر حيث وافقا
والخلع مع من كوتبت ماذونة … او لا ومع من استرقت دونه
يوجب مهر المثل بل مع الاب … بشرطه الضمان مهما يطلب
بالمهر او بما لها لا ما له … عليه ان صرح باستقلاله
وصح لا البائن فالمرتده … يصح فيها ان تعد في العده
اذ اجرى بعوض تمولا … وكان معلوما كالالف مثلا
وبقبول وبنحو اذا … وافق ايجابا وان قالت لذا
طلق ثلثا بكذا فحققا … واحدة بثلثه او طلقا

عرسا ثلثا بكذا فقبلت ... واحدة بكله او سألت
صاحبتان فاجاب ضرة ... او حفصة خالعها وعمرة
خلاف خالعتكما فتقبل ... باللفظ حيث لم يعلق رجل
في الحال لا باي وقت ومتى ... من صوبه والصورتان مرتا
وفصل لفظ قل ليس يمنع ... وقبل ان يتم كل يرجع
الا اذا علقه والشرط فيه ... اهلية التزامه ومن سفيه
وبدم وشرط اعطا الحر ... ورجعة ومن ابيها يجري
ولا نيابة ولا استقلالا ... ابدا بما من مال بنت قالا
او برأة عن المهر وان ... والدها ابراه عنه ضمن
اوانت ان طلقتني بري ... فطلق الزوج فذا رجعي
ولسفيهتين طلقتكما ... على كذا ان تقبلاه لزما
لا بائنا وان يقل المطلقة ... وغيرها وتقبلا فالملحقة
تطلق رجعيا والاولى بائنا ... لكن عليها مهر مثلها هنا
لو فردة تقبل ما الحقنا ... شيا وحيث قالتا طلقنا
على كذا فامتثل الامر خذ ... بائن وضده في ذي وذي

بمهرها
بلا مهرها من
المسمى

ولم

ولم يجب مطلقة بانت ولو ... بحا وبالاخرى فرجعيا راوا
وناقذ خلع مريضة وان ... تفوق مهر المثل فالزائد من
ثلث وبالعبد مساوي الالف ... ومهر مثل هذه كالنصف
يكون هذا العبد للمختلع ... وقدر ما جابت به ان يطلع
من ثلثها ودينها مستغرق ... يرضى بنصف العبد او يحقق
فسخ المسمى وبمهر مثلها ... ضاربهم وتلك لن كان لها
وصية باخذ نصف العبد ... مضاربا في نصفه من بعد
او المسمى يفسخن وقدما ... بمهر مثل وهما ان عدما
فثلثي العبد حوى او نقض ... هذا ومهر المثل عنه عوض
وفي اختلاع امة واذنا ... سيدها يكون في ما عينا
فكسب هذه وما يتجر ... فيه مسمى سيد يقدر
دينا ومهر المثل للاطلاق ... وما تزد تغرمه بالاعتاق
والشرط والاخبار كالتزام ... غير مصرحين بالالزام
قلت من الشرط على لزليه ... عليك الفا مقتضى الحاوي هيه
رجعية ما اثبتت عن مالك ... تابع دون المعظم الغزالي

وان تعلقه باعطاء وضع ... ذا عنده ملكا وبابينا يقع
ومن باقباض تعلق اخذا ... باليد لا ملكا ولم تبن بذا
ووقع الطلاق بالمغلوب ... من اي نوع كان والمعيب
وفي على ذا وهو مروي او على ... ذا الثوب والمروي وصفا جعلا
او انه مروي وهو مروي ... ورد لرشا قلت ذا غير قوي
في الصورتين الاوليين اذ لا ... شرط ولا تغرير منها اصلا
وجاير حينئذ للبعل ... طلاب غالب ومهر المثل
وبالمعين الذي تبينا ... للغير والزوج له المهر هنا
وبغصيب خمرة لا قن ... ولا مكاتب وان اعطتني
عرسي هذا الثوب وهو مروي ... وبعد اعطت وهو غير المروي
وطالق مني ان ضمنت ... لي الفا وعلى كذا ان شئت
او طلقني فجاوبت ضمنت ... وشئت او قالت له قبلت
ومع طلقت وطلقت وقد ... قالت له طلق بالف ان قصد
به ابتدا فهو رجعي وان ... يجب به او لم يرد شيا تبن
لن عددا تطلب بالف فاتفق ... او زادا او افادها الكبرى استحق

الفا والا القسط مما نطقا ... قالت ثلثا بكذا فطلقا
واحدة به وطلقتين ... مجانا اقتصر على هاتين
وان يطلق طلقة مجانا ... وباقيا بثلثيه كانا
كقوله اما اختلاع اجنبي ... مصرح نيابة بالكذب
او طفلة او والد لملكها ... صرح انى نايب في فكها
او بولاية او الوكيل له ... ينقص عن مقدر قد وكله
او عند الاطلاق لم ينقص عن ... ما هو مهر المثل او بعتق من
تحت مكاتب وحر يتخذ ... لغوا ولن زاد وكيلها نفذ
ولتعط مهر المثل فهو فاسد ... وقال في الحاوي عليها الزائد
قلت وشيخي كان يستشكله ... وان يضف لنفسه فكله
وحيث ما يطلق على المراة ما ... سمت وما زاد الوكيل غرما

باب الطلاق

صح الطلاق من مكلف وفي ... هزل سوى النكاح من تصرف
ولو بظنها سواها او فسق ... بالسكر لا حيث لسانه سبق
او لقن اللفظ بلا فهم وان ... معناه رام وبلا كراه قرن

نحى كذاك الرافعي في المطلب | قد صححا كاحد المحتسب

طلقا بمحذور كل شيء | لا السلم للمرتد والحربي

الا على اثنين او احديهما | مفردة او ذات تعيين كما

في عكسه وكلمات الكفر | تبيح الاكراه وشرب الخمر

والفطر لا زنا وقتلا وحتم | اتلاف المال ومكره غرم

ولو بتعليق ولم يبنها | وصح تعليق الرقيق الاثني

لئن كان قبل شرطه عتيقا | خلاف من لا يملك التعليقا

بقوله سرحت او طلقت | فاديت او خالعت او فارقت

وانت طالق كذا مطلقة | او صيغ من سرحت او مفارقة

يا طالق ونحو حل الله لي | محرم ولكنعم ان يقل

طلقتها لطلب الانشا وما | يجي من جميعها مترجما

وبكناية كلست انت | خلية برية وبنت

وبائن وبتة وبتلة | وحرة معتقة ومثله

مطلقة اطلقتك اعتدي ولا | تغير الحكم اذا المريد خلا

وودعي استبري رحمك | بيني دعيني الحقي باهلك

ونحو حبلك على غاربك | ونحو لست انده سربك

تزودي تجرعي ذوقي اذهبي | كلي اشربي اخرجي ابعدي اعزبي اغربي

بنية اول لفظ توجد | وانا منك طالق ويقصد

طلاقها اختاري به قد نويا | تفويض تطليق فجاوبت هنا

اخترت نفسي ونوت وامي | او ابوي او اخي او عمي

لا الزوج والنكاح اغناك الله | ولا اقعدي اعزبي وما ماثله

واستبري تلوه منك رحمي | وان يقل انت حرام تلزم

كفارة لا ان نوى الطلاقا | او الظهار او نوى الاعتاقا

لامة فذا وكالعبارة | من ناطق للاخرس الاشارة

ككل ما يعقده وما يحل | اما الصريح فهو مفهوم الكل

وما كنى لفطن وان يضف | لجزء او روح وعضو كالكتف

وشعرها ودمها لا فضله | وما بذات قائم في الجمله

ولا لمفقود ولو من بعد ما | علق زوج والوقوع لزما

في طالق في رجب اذا استهل | ويوم اثنين بفجره مثل

وطالق آخر او سلخ رجب | في آخر الجزء من الشهر وجب

اوّل آخر رجبا وصفر || او غيره لاوّل يوم آخر
وآخر الاوّل فالتطليق || آخر يوم لاوّل يليق
وليلة القدر اذا تجزّا || ليلات عشر آخر تجوّزا
وان على الاوّل ليلة عطف || بالجرّ صحّ والتجوّز انصرف
في القول قلت لم يرد تحريره || او قعته في اوّل الاخيره
اذا مضى يوم بآخر الغد || وبالنهار مثل وقت ابتدي
وبمضي العام مثلو صفر || وسنة باشهر اثنى عشر
وقبل موت ذا بشهر فهلك || عن فوقه قبل بشهر بان لك
قال ثلاثا كلّ يوم او سنة || واحدة واحدة في الراهنة
وطلقت صبح غد واوّلي || محرّمين قلت قيده بشي
بردة واطر او بما لا نمسه || ولم يقل لم ردت يوما او سنه
بينهما وطالق احدا كما || لزوجة وغيرها مكلما
لغير عرسي وبشهر اوّل || رجعية او قعتها فليقبل
وبائنا ومن سوى ان علما || ذاك وان طلقتها او كلما
فطلّق اثنتان بل لم اختلع || او كان قبل الوطء طلقة تقع

وطالق ان لم اطلقك مضى || قبيل موت وجنون ان قضى
فيه وفسخ حيث رجعا يساق || ومات حيث لم يجدد مع طلاق
وبعد لحظ ان تبع ان ازاذا || وبعد حين والى حين كذا
وزمن لا حقب او عصر ولا || دهر فذا البعد موتي جعلا
وطالق لم كلمت ان دخلت || ان اوّلا بعد اخير فعلت
وطالق ان كنت حاملا ذكر || واحدة والضعف للانثى ذكر
فولدتهما وكلما وقع || طلاقها فطلق الكل يقع
لا ان يكن حملك ذا او ثا فما || شيء وان ولدت ان تلدتهما
معا ثلاث وعلامين هما || كالفرد لا باخرى في كلما
كطالق مع انقضا العدّة || وان ولدت ولدا فقرده
وذكرا اثنين نال لوالده || ذكرا الكل وخنثى واحده
ولسعاد ان تجب ومن لا || تطلق ثانيا ونادي حبلي
وقال زوجاتي او نسوتيا || طوالق وايّ عدة نويا
فذاك لا ان قال انت واحده || بالنصب لا غير فلغى الزائده
لا من بكل قاصدا للتوحد || وطالق بالامس او امس غد

اوغد امس ولها الآن ذكر | ثم طلاقا في المضي ذا اثر
اوقال ان كنت كما سميت | مكافيا لها وان اجيبت
ميتا وكلما استحال عقلا | وقال قوم والامام ان لا
ان علقت للتسمي في الاقوم | وان دخلتما واذ وان لم
للغوي ولبرضي زرعه | وطالق لسنة وبدعه
وطلقة حسنة قبيحه | وبصفات الذم والمديحه
اوقال للواحد من ثنا لي | لمن به لم يتصف في الحال
ووقته له وللمعاني | نحو بان طلقت طلقتان
وحاملا ان كنت بالتبيين | ان ولدت لاربع السنين
والوطء لا يحرم لا ان حومعت | ثم لستة شهور وضعت
وطالق ان كنت حايلا اذا | مضت ثلثة قروء قلت ذا
مختاره ومعظم الناس علي | ان انقضت مدة الاستبرا اولا
ان قبل ستة شهور تضع | او ولدت فوق سنين اربع
اومع وطء للشهور الستة | منه ويحرم الجماع البتة
وطالق ان حضت بالمقبل | وحيضة بالانف المستكمل

اى بالمقبل المجدد

وطالق..

وطالق حفصتا ان قدم | اوشاذا وموته قبل علم
وحيضها وبغضها اذ تقسم | في حقها ثبت لا ما يعلم
من غيرها بحجة كوضعها | وكذبا ها وجميع صنعها
وطالقان انتما ان حضتما | او اربعا او الثلاث كلما
ثم سوى واحدة تصدق | فزوجة كذب منه تطلق
طالق ان شئت بان يقولا | من كلفت حالا كما في الايلا
والعتق والتدبير شئت لي اذا | ما علقت ولو قلب بالقلب ذا
وطلقة لو شئت ان شاءت هيا | اكثر فالزايد عنها يلغي
وطالق ثلاثا الا نصفا | اوبعد موتها الثلاث يكفي
وطلقة بل اثنين الا نهي | ونصف ثنتين ونصفا منهما
اوقال نصفيها وثلث وسدس | وربع طلقة كسبع وخمس
ولو بان كرر طلقة في | تصويرنا لكن بغير عطف
وانت طالق ثلثا الا | ثلثا الا طلقة وقبلا
بين هذا الحكم في الاقرار | فذكره هنا من التكرار
اوقال يا طالق انت طالق | ثلاثا الا ان يشا الخالق

لا ان يوخر الندا واوقعا | ما بينهن او عليهن معا
ما لم يزد عن عدهن وعلى | رابعة اشرك لم تقصد الى
طلاقها اذ هو ممكن وان | علق كالظهار لا الايلا قرن
بالله وحده فطلقة تقع | ولم يكن عن ضعفهن ما ارتفع
او قال خمسا والثلاث استثنى | او ثلثت انصافها تثنى
وكل قرء طلقة في طهر من | تياس والطفل لا يكن ان
في حامل ما يكن عددا | حسب الذي كرر الا ان اكدا
بغير فصل واختلاف قطعه | او قبل لا اذا قال معه
او فوق او علق لا المشكوك | كمثل الا ان يشا المليك
لو طالق لم يشا او ان لم يكفي | لاعتاقه ونذره والحلف
لا في الظهار والندا وطالق | ثلاثا الا ان يشا طارق
واحدة فتاها او ازيدا | كالعكس او ثلاثا ان شيت ابتدا
حيث يشا طلقة او ثنتين | او علقاه بهما قضيتين
وفي رقيق معسرين باعا | يعتق نصفه ولا ارتجاعا
وفي رقيقين اشترى فردهما | وواحد في اثنين يمنع عنهما

كان

كان نسي وطالق احداكما | او حرة عين من هي منهما
ووارث لا ان تمت قبلهما | قلت وذا في العتق لم يلتزما
ومقتضى اطلاقه التساوي | يخالف البحر وشرح الحاوي
وبان بالتعليق ان قد وقعا | ذا ان بلفظ لا بان يجامعا
وان يوخره كفى البيان | عصى ولو قد ماتت الثنتان
ولهما اليه الاتفاق وفي | اردت ذي بل تلك او بل ينتفي
فقد اقر لهما او قيدا | عينت ذي وذي فذا للاولى
والزوج ان علقه بان هلك | مورث زوجته هذا قد ملك
او قال ان آليت او طلقت | كالفسخ او راجعت او ظاهرت
فطالق انت ثلاثا قبل ذا | وان اطا وطيا مباحا او اذا
فطالق من قبله انت فذا | لغو وبالفعل بان او باذا
لا في سوى اللجاج كالطلوع | فخلف وليس بالوقوع
وليس ايقاعا ومع وصفها | طلاقا ايقاعا وتوقعا سمي
وصفة لا غير بالوقوع صف | ان قبل يثبتنها وبالحلف
اي بطلاق عرسه فان يعد | عد معاده وان وطي فقد

فطلقة وبطلاق لهما   يعيد مرات ثلاث لزما

وقبل وطء امراة فهو حذا   وان نكاح من ابنت جددا

وبطلاق هذه يحلف فلا   تطلق الا من بها قد دخلا

وان حلفت بطلاق لكما   وطالق مني هند منكما

فهند ان كرره ما طلقت   ولو بتمييز النوى ففرقت

بر وبابتلاع ما بفيها   والقذف فالامساك بر فيها

باكل بعض ونزول من درج   وبالصعود فالوقوف فالحرج

يزول بالطفرة او ينتقل   لغيره او دون امر تحمل

ولو باكل قرص او رمانة   بر بترك اي شيء كانه

قلت فتات القرص غير نافع   عند الامام وهو ميل الرافعي

وذو اتهام قال ان لم تصدقي   بر بقد سرقته لم اسرق

والخبر الاول ان صدقا ظهر   بشارة والصدق والكذب خبر

ومس او قذف سوى الاحياء   ورائه فيما صفا من ماء

ورؤية الغير الهلال وتمام   عدته واقبل اذا العيان رام

وان قراه الغير وهو امي   ومطلقا لعزل اهل الحكم

ومع ذهول الكلام وبما   يمنع سمعا لغطا او صمما

وكلما يسمى بعين وقلم   كتابة سطر طلاقها سلم

والقذف في القبل بمسجد به   قاذفه وفيه مقبول كهي

لمس شعره وظفره ولا   رؤية زيد في المراة مثلا

والهمس بالكلام او من حيث لا   يسمعه ولو بريح حملا

ولا القدوم بالذي مات ولا   من مكره او ناس او من جهلا

مباليا وشاعرا في الكل   وهكذا اليمين دون حل

قلت راي شيخي الوقوع حيث لا   شعور بالتعليق امرا مشكلا

مع قولهم بعدم التطليق   على الذي يعلم بالتعليق

حالة اكراه وشبه يعذر   مع علمه فعند جهل اجدر

وان اطلق زوجة فعبد   حر الى الاربع هذا العد

فان يطلقن فعشرة عتق   وخمسة زد ان بكلما نطق

وكلما واحدة منهن   تلد فصاحباتها او هنا

طوالق فان تعاقبن لزم   ثلاث في الاولى فهي بها ختم

وطلقة واحدة في الثانية   وطلقة وطلقة في الثالثة

ولو ثلاث ثم اخرى او معا ... بلدن يطلقن ثلث جمعا
وثان ثم ثان ان ولدنا ... معية فالاخريان مثنى
والاوليان تطلقان كله ... وفردة ثم ثلاث جمله
ثلث لا ولي ولكل والده ... من الثلاث الباقيات واحده
وان يطلق حايضا او نفسا ... او في اخير الطهر لا الحيض اسا
كذلك الطلاق في الطهر اذا ... فيه وطي وفي محيض قبل ذا
او ماه استدخلت لعرس بلا ... ظهور حمل او اختلاع حصلا
من زوجة فذاك بدعي حظر ... لكن الي وقت وقوعه نظر
وتندب الرجعة وليستانى ... به الي الطهر ولا سني
ولو على جمع الثلاث استولى ... لكن تفريق الثلاث اولي
وسولمن يظهرها لم تجعلا ... معتدة والفسخ ايضا لا ولا
فطلقي نفسك مهما قالا ... تمليكها ذا فلتطلق حالا
وقبله يرجع والمعلق ... منه لغا ويقع المتفق
ان ذكرا من عددا ونويا ... وما يقول الزوج ان تطلق هيا
ولو بالاختلاف في الصريح ... والضد كالتطليق والتسريح

وقصد تفريق على الاقراء لا ... تقبل في ثلاث او قد وصلا
بلفظ للسنة والتقييد ... كشرط سكنى ومجيء العيد
وهكذا استثنا بعض النسوة ... الا ان بدت قرينة للقوة
كعينها بزوجة جديده ... او حله الوثاق عن مشدوده
او قال في مطلق ما قد علقا ... بيمين قلت باطنا لا مطلقا
ودينوه في جميع ما ورد ... لا ان يقل اردت لم يشأ الصمد

فصل في الرجعة

يصح ان راجع اي كانا ... له النكاح طالقا مجانا
تقبل حلا بخرجت لا مبهمه ... في عدة لا ردة بالكلمه
رجعتها راجعتها ارتجعتها ... امسكتها علي او رددتها
الي او قال الي نكاحي ... وبمعاني هذه الصراح
وبكناية اعدت حلها ... رفعت تحريمها واحصرلها
وكتب وجب وبالخط ولو ... لم يشهد اثنين على الرجعة او
لم ترض لا بجحد تطليق ولا ... بالوطء ولا بحرم ولا اخذ بلى
يوجب مهر المثل الا في ردة ... عادت الي الاسلام قبل العدة

فرع إذا أنكرت الرجعة او | رضى النكاح ثم عادت فرأوا
تصديقها خلاف الارتجاع | عن نسب حرم او رضاع

باب الايلاء

يفسر الايلا بانه حلف | زوج بصحة الطلاق متصف
على امتناع من جماع ممكن | لا مع نحو شلل وقرن
كمثل الايلاج وغيب الحشفه | في الفرج والنيك وتدين نفي
والوطء والجماع والاصابه | فكافتضاض البكر او ما شابه
وبالكنايات كلا باضعتك | لامستك باشرت او لن ادخلا
بها كذا القربان والغشيان | والمس والافضا والاتيان
وجمع راسينا وسادا بعدن | عنك بتنجيز وتعليق قرن
أطلقه او في يمين اكثرا | من اشهر اربعة او قدرا
بمثل حتى ينزل المسيح | او يخرج الدجال او ربح
يموت او يقدم حيث يعلم | في اشهر اربعة لا يقدم
ولو كان بعلق الطلاقا | والعتق او يلتزم الاعتاقا
والصوم دون قرب حنث وعلى | صيام هذا الشهر ان وطئت في

كان وطئتها فعبدي معتق | اي عن ظهاري ثم عنه يعتق
وان يرده ان ظاهر فتلا | ظهاره يعتق ولكن عنه لا
ونعتق قبله بشهر | ثم مضى فان جماع يجري
وباع هذا العبد قبل لزائي | بشهر انحلال الايلا ثبتا
ودونه يبين عتقه وفي | فانت طالق بنزع الحشفه
ان غيبت والارتجاع فائده | لذا وان وطئت كل واحده
او لم يقل كل وان يرد هنا | مبهمة عينها او بينا
ولا اطا كن فبالمجامعه | ثلاث زوجات فذا في الرابعه
ولا اطا في العام الا عده | كذا ويستوفي وتبقى المده
فان مضت اشهره المحكيه | ومن زمان رجعة الرجعيه
ولم تحل بزوال الملك عن | رقيقه ولم يطاها في الزمن
وما بها مانع وطء الا | نفاسا او حيضا وصوما نفلا
تطالب الزوج به دون ولي | وسيد بالقاض ان لم تحصل
بالعرس مانع نعم ان كانا | بالزوج طبعي يفي لسانا
فان ابى طلقها من حكما | واحدة وعينا ان ابهما

ثم ليبين ويعين وجها ... وسقطت مهما يغيب فرجها
حشفة ولو مع النزول ... عليه او الجي وحنث المولي
من غير ما حنث ولا انحلال ... ولا نري ثلثة الامهال
وحيث ما طلقها او ينتفي ... اسلامه وعاد فليستانف
ولو كيلها طلاب الزوج غاب ... بعد الشهور بطلاق او اناب
فان مضى امكانه ثم طلب ... عودا اليها طلقت ولم يجب

باب الظهار

تشبيه ذي التكليف من لم تبن ... بجزء انثى محرم لم تكن
حلا وجزءها كشعر اطلقا ... او كان ذا تاقيت او معلقا
ذا كان ظهار مثل فعرسي ... كظهر امي في شهور خمس
ظهار ايلا وان لم انكح ... عليك بالقدرة فليتضح
بالموت لا العود وفي كامي ... والراس والعين وروح كنيا
وانت طالق كظهر امي ... طلاقها ولو بكل كلمة
اراد معناها كلا مما هنا ... ان يكن الطلاق ليس باينا
وبي حرام مثل ظهر امي ... فان طلاقا وظهارا نويا

او الطلاق بالحرام والذي ... يتلو بتالي فكذا فلينفذ
وعكس ما قلنا ظهار ولذا ... نوا مما خير بين ذا وذا
والحظة ان امسك المتصفه ... بغير قطع وعقيب المعرفه
حيث بفعل غيره قد علقه ... او راجع الرجعية المطلقه
او الذي ظاهرها وطي ... في مدة الظهار ذي التاقت
تحرم كالحائض حتى كفرا ... بعدد المحل او لفظ جرى
الا اذا مع اتصال اكدا ... فليدم الحرمة حتى كفرا
ولو قاع شهر صوم سبقا ... والقتل كفارته ان يعتقا
رقبة مومنة بالله جل ... سليمة عما يخل بالعمل
مثل جنون غالب وهرم ... وكالعمى لا عور وصمم
كاملة الرق بلا شوب عوض ... ولو بعسر دفعتين او عرض
في نصف عبدين وباقي ذين ... حر ولو عبدين لاثنين
ينوي لكل نصف كل من ملك ... او اعتق الموسر بعض مشترك
نوى لها الجميع او يغصب ذا ... او كان رهنا او جنى ان نفذا
او كان مرجوا مريضا فقضي ... وعكس هذا القول بالتبين

واخرسا يفهم والمنفصله … عشر لرجليه معا والمثله
الا من الابهام والخنصر مع … بنصره لا ان بكف اجتمع
ولا الذي يفقد والمستولده … ولا الذي كوتب دون مفسده
فذاك لا يجزي كفي جنينه … بنية التكفير لا تعيينه
وليعد المخطي وذا للعسر مع … وقت الادا اوصوم شهرين تبع
ولو بلا نيته او احتوى … عبدا له احتاج لضعف في القوى
او مرض او منصب او اقتنى … عبدا وذا الفا واستحسنا
لا ان تكن واسعا او يغب … عن ماله او غنما ذا حلب
ودار مال كسبه يكفي هنا … وضيعة ان باعها تمسكنا
ثم الى ستين مسكينا دفع … ستين مدا يكفي لو وضع
مملكا الا اخذوه ونوى … **قلت** فكل من يعلم انه حوى
مدا فجزيه ومن لا لزما … تدارك وقاتل لم يطعما
لهرم ومرض يدوم … وشبق افراطه معلوم

باب القذف واللعان

قذف سوى الاصل لذي التكليف … غير الرقيق المسلم العفيف

قلت بشرط كونه معينا … لا ان فرد ابويه قد زنا
عن الجماع حيث يستوجب حد … او كانت الحرمة فيه للابد
بلفظ نيك وولوج الحشفه … في الفرج **قلت** ان يحرم وصفه
وان تذكير وضد لحنا … وفرج ذا وذكر منك زنا
وخالد ازنى من الناس عنا … مع فيهم زناة او ذا وزنى
او ثبت الزنا ويعلمنه … ولست بابن خالد لامنه
ولا لمنفي اراد نفيه … شرعا كذا بما كنى بالنيه
زنائت بالهمز لا في السكن … زنيت بك وانت ازنى مني
تجيب زوجا عن زنيت لا كنا … ابن الحلال انا لست زانيا
يوجب ضعف اربعين جلده … لكل مقذوف ولو بفرده
ولو بتكرار ونصفه على … عبد وان اربعة تشهد فلا
اي بالزنا مجلس حكم وهم … ذكور احرار وكل مسلم
ولو بالاستيفا قد استقلا … او طرات من بعد ردة لا
زناه او اباحه ان يقذفا … او مستحقه عفا وحلفا
اني لم ازن فان يحلف يحد … قاذفه وبنكوله يرد

فحلف القاذف مسقط هنا … عنه ولم يثبت به حد الزنا
ويورث الحد كمال خلفا … وكله يبقى لمن البعض عفا
ووارث المجنون فليستوفي … والسيد التعزير بعد الحتف
لغيره التعزير دون الحد … ولو جرى من سيد لعبد
يباح للزوج إن استيقنه … بالرأي في نكاحه او ظنه
قلت مؤكدا بقولها وقد … صدقها او سمعه من معتمد
او استفاض مع مخيلة كما … في خلوة معها يرى المتهما
وتحت شيء ومرارا مؤذنه … ونفيه المولود ان تيقنه
كما لو استبرا بحيض لم حصل … معه مخيلة الزنا لا ان عزل
مع اللعان منه وهو مشتهر … وهو على الولا والفرع ذكر
في كل مرة من الخمس وفي … ترجمة بترجمانين اكتفى
والزوج في الخامسة اللعن ذكر … وفي لعان العرس لفظ اشتهر
وتلك في خامسة فبالغضب … تاتي وباعتقال من حج وجب
امهاله ثلثة والاولى … تغليظه لذي اعتقاد اولا
بعصر جمعة وبالمقصورة … وبمقام مكة المعمورة

وبين قبر المصطفى والمنبر … وصخرة المقدس المطهر
كنيسة وبيعة لذي الذمم … وللمجوس بيت نار الاصنم
وللتي حاضت بباب المسجد … ووعظا وخوفا بالصمد
وعند مرة لهن خاتمة … يجعل واحد يدا على فمه
وقال رب المجلس اتق الله … فانها موجبة في شله
واشترط التكليف للملاعن … وهو لنفي الانتساب الممكن
ولو جنينا واقيم الحد … وبات حالا لا الحمل يبدو
لا ان يقل عرفت والتباطي … عن اللعان نظرة الاسقاط
ثم لمن استلحق كالتامين في … منتفعت هو لو دك لزم لم يعرف
غير له لا في جزئيت خير لا … سمعت ماسر وقيت الضير لا
يلحق لا لنسب بملك يد … وباحتماله ورا نفي احد
من توامين وعقاب من قذف … من لم تبن عنه بوطي اتصف
بغير حل واشتباه شرطا … من جانبين باعتراف من يطا
ومع امكان لحوق للولد … قلت اذا القايف فيه المعتمد
ان كان في النكاح ان تسالف … هذا ولو يسبق حد القذف

او امتناع عندهن ومنع ... حيث يصدقه او الكذب قطع
وبلعان الزوج حرمة الابد ... يثبت عندنا كذا سقوط حد
لزوجة والاجنبي بنطقه ... به كذا احصانها في حقه
ويلزم العرس به حد الزنا ... ان رضيت ذمته بحكمنا
ولم يجب ان اعترف **فرع** قذف ... بكرا فزوجت بثان واتصف
بالوطء ثم قذفها ولاعنا ... ولم تلاعن جلدت حد الزنا
لأول ورجمت لما تلا ... **قلت** وفي باب الزنا تداخلا

باب العدة

تعتد حرة ولو كانت بظن ... وطء ولو في عدة ان لم تبن
بفرقة حياة زوج ان هيا ... لستدخلت منيه او وطيا
ولو صبيا وخصيا وامرا ... علق باستيقانها ان تبرا
ثلثة الاقرا اطهارا لنا ... تحتا شهادة ولو حبلى زنا
وامراة لم ترحيضا اصلا ... او نسيت او بلغت لا على
حتى ياس نسوة العشيرة ... لها ثلثة من الشهور
وباق طهر ولمن تنسى تعد ... اكثر شهر اولين كاحد

وماسوى

وماسوى لا كثر لا احتساب له ... فان تحض قبل الفراغ الاوله
وآيس قبل نكاح يطرا ... فالعدة استانفتا بالاقرا
وبوفاة الزوج وهي حرة ... باشهر اربعة وعشرة
وبطلاق بائن قد ابنها ... ممسوسة حالت بالاقصى منهما
وتترك التزيين بالمصبوغ ... له وحلي الحب والمصوغ
والخضب والطيب في الطعام ... والكحل ان حرم في الاحرام
ودهن شعر واكتحال الاثمد ... والصبر لا في ليلها للرمد
وبالنهار مسحه لا الابيض ... ودون ترك ما ذكرنا تنقضي
وغير حرة بقرئين اذا ... تعتد بالاقرا ونصف غير ذا
وتكمل انفصال حمل ... يمكن من ذي عدة في الكل
ولو نفي ولحمة ان اخبرت ... قوابل ان لو تدوم صورت
لا علقا ومع صبا ومسح ... لعدم الامكان في الاصح
وان تلد بعد انقضاء الاقل ... من اربع من السنين والاجل
من الطلاق لحق الزوج هنا ... والناكح الثاني حيث امكنا
والحق القايف فيما قد فسد ... ومن زمان الوطء امكان الولد

وعدة الوطئ من التفريق   اوموته عنها او التطليق
اقل الامكان لمولود كمل   وبين توامين الاقصى مع خلل
ستة اشهر قلت مع خلل   اذ هذه المدة للحمل الاقل
فان تخللت تكن ذا حملا   آخرنا شرط كونه اقلا
للرافعي البحث والتصوير   اقل اربعة شهور
للحم ثمانون وقرؤ الطهر   في الطهر ضعف ستة وعشر
وللاما عشرة وستة   ولحظتان في الجميع البتة
ولذوات الابتدا ثماني   واربعون وللاما اثنان
معها ثلثون واربعون مع   سبع ان الطلاق في الحيض وقع
كفى الطلاق بولادة الولد   وللاما مع ثلثين احد
ولحظة في كلها وحلفت   في غير اشهر ولو من خالفت
عادتها ووقت وضع ان على   وقت الطلاق الاتفاق حصلا
ونفيها الرجعة ان يتفقا   على زمان الانقضا مطلقا
والزوج في اي زمان طلقا   حيث على وقت الولادة اتفقا
وانه راجعها من مدة   بالاتفاق انها في العدة

كذا بالاتفاق منهما على   وقت ارتجاع اذ نزاع حصلا
في وقت الانقضا واي سبقا   في رجعة والانقضا ان اطلقا
ولو مضت ونكحت ثم ادعي   رجعتها فشاهداه سمعا
وهي له ومهر مثلها على   ثان لها ان يكن قد دخلا
وحيث لم يشهد له عدلان   حلفها الزوج دون الثاني
فان تقر بارتجاع الاول   او تنكر ارتجاعه وتنكل
فباليمين مهر مثل كله   غرمها ولم تصر عرسا له
الا اذا ادعا على مستبهمه   تحت امرئ زوجيه مقدمه
فان تقل طلقتني وهو نفى   هذا تكن زوجته ان حلفا
وجاز ما يحلف مهما يقبل   اني لا اعلم او فلينكل
وليس يقبل ادعا شك المره   والاكتفا بالعدة المؤخره
ان يتفق او حملها لمفرد   حيث دم مع حملها لم يوجد
او قدرات وتمت الاقرا ولم   تضع والا بعد وضعها تتم
اما التخصيص فبالحمل بدا   ثم لتطليق بدا وجددا
ووطئ الزوجة في العدة به   تعلقت وقيل وضع المشتبه

وبعد شين والانفاق لها اذا كان به الحاق
وفي اعتدادها لتطليق رجع زوج وقبلها وقبل ان تضع
وانقطعت خلطة الزوج لمن تعتد الا بالوضع فيمن لم تبن
وبالجماع في نكاح قد فسد ولتبن وهي ان تطلق بعد رد
او بعد تجديد مع الوطية استانفت كان بطا الرجعية
وروجعت فيما تبقى والي ان وضعت اذا احسن حبلا
ولازمت مسكن فرقة وان لوارث برضى وسكنا اذن
ان تنتقل اذ في طريق تكرت لا لاحتياج مطعم وقطن
ولقيام الحد والمهاجرة والخوف في نفس وفي مال المره
وخيرت في سفر لم تنتقل فيه كما لو احرمت او رتحل
قوم التي في البدو او تقيما في قرية ثم لتعد لزوما
بعد قضا حاجة كذا في مدة اذنه وفي اعتكاف
ومدة المسافرين اعني ان لم يعين مدة في الاذن
كمثل ما لو خرجت معه لما يحتاج ذا وما لها ان تحرما
وان تقل باذنك انتقاليه يحلف او وارثه بلا هيه

وحيث لم يلق بها فما دنا وجاز في الفاضل ان يساكنا
وبدخل الخلوة حيث جاريه ومحرم مميز وثانيه
وامراة تهاب عند الطالق او افردت بمفرد المرافق
ولم يجز ولو لقوم خلوة بامراة بل ثقات النسوة
في عدة الاشهر باع داره وبانتها الايجاز والاعاره
ابدله لها وبالاعسار تضاربن باجرة الاطهار
قلت فان نقص زمان العدة عن زمن اعتيادها ذي بدت
للغرما زايدا وان تزد فبالمزيد ضاربت لتسترد
وحيث لا استقر لها بالاقل لمدة الاقرا كما للحمل
قلت وهم في داره لو طلقت من قبل افلاس وحجر سبقت
على الغريم اذ بعين المسكن تعلق الحق كفي المرتهن
واستقرض القاضي على من بلده فارق ثم هي برجعى المشهده

فصل في الاستبرا

محرم تزويج كل من غشي من الاما وزايلات الفرش
الا ان تزوج ذي من نفسه وبحصول ملك غير عرسه
وغني وزايلات الفرش

كطالقٍ كانت له منكوحه … والرفع للكتابة الصحيحه
والرفع للردة والزوجيه … تمتعٌ ووطيء المشتبهه
الى مضي حيضةٍ ان تكمل … ولو وطي وانقطعت بالحبل
قلت الامام قال ذا ان يمضي … من قبل وطيه اقل الحيض
ان لم يكن كذا فلا حتى تضع … كما لو الجماع في الطهر وقع
والشهر والوضع ولو من الزنا … من بعد ان يلزم ملكه هنا
وعدة ان اعتدادها التجه … وبعد ان طلقت المزوجه
وبعد اسلام المجوسيات … والوثنيات ومرتدات
والقول للسيد في اخرتني … به ولم يطاك من وذتني
وانا بعد حيضها والسيد لا … الحقه عند احتمال الولد لا
ان هو لم يدع الاستبرا وفي … ولدت منه ان يكذب يحلف
ان ليس منه وان الشخص اشترى … زوجته والولد الذي طرا
يحتمل الملكين الحق نسبته … به وصارت هي مستولدته
هذا اذا بوطيها اقر لا … بعد شرائها بغير استبرا

باب الرضاع

حصول درٍ في حياتها حلب … وحاصلٌ من درها وان غلب
ان حصل الجميع في معدة حي … او الدماغ قبل حولين بشيء
لا الحقن خمسا لا بتحويل وما … كلفظة لهوا يقينا حرما
ولو من المستولدات خمسا … او ممن استولدها ومن نسا
لا اخوات وبنات قلت لا … يثبت بين احد من هولا
او من تفرقن على من ينسبن … اليه من عليه قد در اللبن
ومن ذكرنا ان من اثنين احتمل … ينتسب الرضيع ان نسب حصل
عن اول ومرضعا لبابنها … لزوجة الشخص وان ابانها
ويدفع الطاري النكاح واندفع … لزوجتيه كيف كان المرتضع
قلت فان يصدر على الترتيب ذا … فليس بالمدفوع للاولى اذا
في الاجنبيات تعد السابقه … للدر لا برضاع الثانيه
ولو بقوله وقولها دفع … مهرا بلا وطء وان قبض وقع
لا يسترد منكر ويثبته … لن شهدت بشرطه مرضعته
لا ان ارادت اجرا قد ارضعت … وامها والبنت لا ان ادعت
ونصف مهر المثل غرم مرضعه … للزوج بل لن وطيت فاجمعه

ونصف ما سمى او الكل دفع ... زوج الى التي نكاحها اندفع
لا ان تربت قبل كون عمرها ... حولين وهو مسقط لمهرها

باب النفقات

اوجب لعرس مكنت زوجا وان ... رتقا او مريضا او ذات جن
او صغير الصغيرة الى ... ان بانت المراة اذا حبلا
او ضعت وان قضى على احد ... وجهين قلت لكن الثاني اسد
مثل الامام اختاره او جبلت ... من شبهة لو مع زوج اكلت
او وطيا او تمتعا بها ابت ... لئن لم يرضى او دون اذن خرجت
او دون زوج خرجت للغرض ... لها ومثل اليوم لا تبعض
لكن بعود طاعة ان غابا ... بشرط حكم حاكم ان آبا
او امكن الاياب بعد العلم ... عادت ومن ردتها بالسلم
او لمسكت او صلت المتصفه ... بالنفل لا راتبة كعرفه
ويوم عاشورا ونذرا وقعا ... بعد النكاح او قضا وسعا
بالمنع كل يوم الصبيحة ... تمليك مد حبة صحيحة
غالب قوت ثم فالمناسب ... له على المسكين وفي المكاتب

ومن برق مس مع نصف على ... من صار ذا مسكنتين كملا
ورطل لحم كل اسبوع ومن ... تخدم وهي حرة فليخدمن
بحرة او امة او نفقا ... امتها مدا بادم ما رقا
وليعطها خفا وحيث تخدم ... لنفسها فان ذا لا يلزم
وقدر مد بن ورطلين وعن ... منشئه ان لم تخدم من
ووزنه رطلان قلت نقلوا ... مدا وثلثا وعليه العمل
على ذوي اليسر وقرب مكيل ... من زيت او سمن ولازم ياكل
وابدلت برما ومقنعه ... نعلا سراويل قميصا ومعه
جبة قز او من الكتان ... او الحرير عادة المكان
وامتعت لحافا او كساء ... طراحة وثيرة شتاء
مخدة حصيرا او لبدا كذا ... آلة شرب وطبيخ وغذا
من خزف وحجر ومونه ... كالخبز والمشط وما تدهنه
وللصنان مرتكا السدر ... واجر حمام لفوط القر
قلت الذي اورده الماوردي ... والبغوي انه في البرد
وغيره يلزم في المعوده ... دخوله والرافعي ايده

في الشهر مرة وليست تجب … أجرة حجام ومن يطبب
كثمن الما بعد الانقطاع … للحيض لا النفاس والجماع
ومسكنا لائقا بها إعارة … حتى انقضت او ملكا او اجارة
وجاز ان يخدمها كالكنس لا … ما منه تستحيي كماء حملا
للمستحم قلت بالقفال … في ذا اقتدى واختار للغزالي
وجماعة آخرون في ذي المسألة … والرافعي مصطفي ان ليس له
ثم على ما قاله القفال لا … يعطى التي تخدمها مكملا
واحتمل التشطير قال العدل … توزيعا له على ما يفعل
وانه يبدل عن تالفها … لريب او خيانة يعرفها
ومنعها من مرض ومنتن … من خروج ودخول المسكن
اصولها لا فرد من الاما … وجاز ان يعتاض عنه الدرهما
وبالنشوز فليعد ما يبذل … وعاد بالموت لما يستقبل
وكان ملكها ومن يعجز عن … اقل انفاق وحاضر الزمن
او كسوة او مسكن او مهر … قبل دخوله فبعد الصبر
ثلاثة نفسخه الذي قضى … لو مسكن الزوجة من ان نقضا

صبيحة للرابع بل ان سلما … له ففي الخامس اي منهما
وان لثالث يسلم يبني … وبرجوع عن رضى تثنى
خلاف الايلا والرضا للأب … لا يلزم الوفا وملك السيد
منفق مملوكته واهلا … لاخذه وبيعه ان بدلا
ويلزم الفاضل عن تقوته … وعرسه في يومه وليلته
لفرعه واصله مستقلا … ولو كسوبا ما به استقلا
الفرع ثم الاصل ثم الاقرب … فوارث من ذين قدم للاب
وقدمت آباؤه اعني على … ام وفي الاخذ بعكس جعلا
وللتساوي بالسواء وزعا … وللقليل لا يسد اقرعا
ويستقر ذا بفرض القاضي … وواجب العرس بلا افتراض
واخذه للام حيث منعا … وصرفه من مالها لترجعا
ان منع الاصل كالاستقراض … ولقريب عاجز عن قاضي
اشهد كالجد وارضاع اللبا … فهو على ام الصغير وجبا
ثم اذا تعينت واجرها … عليه ان لم يتبرع غيرها
وجاز ان يمنعها ان حصلت … اخرى وعن نكاحها ما انفصلت

باب الحضانة

الشرط فقد الرق للمحتضن … والعقل والايمان اي للمؤمن

وواصف الاسلام والامانه … وانها ترضعه ان كانه

ومبطل نكاح من احق له … في حضنه ولن رضى لن يدخله

وعادلن يطلق لعود الشرط بل … لن قال لا تدخل داري يمتثل

وانما يحضن من لا يستقل … ونسبة الرق لسيد جعل

اسكان بكر لاب فاب اب … وثيب عند اتهام للعصب

وقولهم كاف واما امرد … منقدح التهمة لو ينفرد

فامنعه من فراقه لا لام … والاب والجد ونحو العم

يقدم الام وامهات … للام بالاناث مدليات

قربى فقربى فاب فامهات … اب كذا فاب ذي فوالدات

اب على ترتيب ما قلناه ثم … مولود اصلين فوالد فام

يتلوه خالات كذا فالولد … لوالد لابوين يوجد

ثم اب يتلوه بنت فرع ام … يتلوه فرع الجد للاصلين ثم

للاب ثم عمة لام … ان فقدت تحضن من قد سمي

بنات خالات واخوال تلي … بنات عمات بترتيب جلي

فولد عم دون من لا ارث له … يقدم الانثى بكل منزله

وبنت اخت تسبق المنتسبه … لا اخ ان كانتا في مرتبه

قلت ولا حضانة لمحرم … انثى دلت بذكر ان يحرم

ارثا ولا للذكر الذي سوا … لم يرث المحرم والغير سوا

ومرتضى بهم فان رجع … جاز فان يختر ابا فما منع

اما زيارة واما للاب … ارساله لحرفة ومكتب

واخذه طفلته وطفله … ان سافرت او والد للنقله

قلت مخوف الدرب والقطر الذي … يبغى لنحو غارة لم يوخذ

فان ترافق يستمر وسوى … والده من عصبات كهوا

بل مشبه ابن العم لن يسلما … كبرى وسلمها لبنته معهما

وان هم تدافعوا الحضن فمن … عليه انفاق عليه ان حضن

وللرقيق ما كفى عرفا وجب … لكن جلوس معه للاكل احب

اولقمة او لقمتين بدسم … روغ **قلت** من ولي الطبخ اتم

وخشن في كسوة وحملا … طوقا وجمله الرقيق بذلا

اي اعطى بابي العصبات والية الاسكان من جاء اي اعطاه والاسكان الابن الخ

ولا يعين ما عليه ضربا — وعلفه سائمه ان اجدبا
دون عمارة العقار وليبع — جزأ وكلا او ليؤجر ان منع
ثم ببيت المال **فرع** لا يضر — فرع مواشيه بنزف لا تدر
تجبر مستولدة ان ترضعا — مولودها وبعد حولين معا
كالفطم قبله وحرة اذا — وافق زوج لا سوى ذا مع ذا
وحيث در فاضل عن ولد — فجائز اجبارها للسيد

باب الجراح

ومعقب لتلف المعصوم في — حالين من اصابة وتلف
اما بايمان او الامان — بجزية والعهد للانسان
كقاتل النفس وكف من سرق — فاعصمهما على سوى من استحق
والمحصن الزاني على الانداد — واهل ذمة وذي ارتداد
وذا على شبهه بمدخل — في تلف لا صفعة لم تقتل
يقصد في العادة بالمنعوت — تلفه بالظلم للتفويت
مباشرا او سببا او شرطا — كفاعل بعثر من تخطا
به واهدار دم لا يلتبس — من ذي القعود وبقائم عكس

والرش

والرش الا لعموم مصلحه — كغبره (غبار) ونحو قشر طرحه
وحفر ما ضر المرور كل — في شارع وحيث هذا الفعل
لغرض الحافر لا ان صدرا — اذن الامام وله ان يحفرا
مثل الجناح والبنا وضعه — ذا ميل الا ان يمل وبسعه
بالملك فوق عادة وصاحا — بالطفل **قلت** او نضى سلاحا
فجن او ارعده فطاحا (اي سقط) — من علو او علمه سباحا
فغرق الصغير لا ان جعله — في موضع ذي سبع فاكله
او وقعت في السطح في الرياح — او بارز الميزاب والجناح
يسقط والجميع نصفا يعتبر — اقوى كان ردأه ذا وذا خفي
واول الشرطين كالمحفور — ونصب نصل موجب التكفير
في النفس لا على محارب بلا — تجزئة كذا القصاص جعلا
ويوجب الضمان ايضا لا له — وعبد في وقت صيب ناله
ولو مكاتبا وبعضا مثله — تبع مكاتب ابا وقتله
ولا لاذن وفي قطع سرى — وتارك موثوق دفع ما طرا
كالمكث في النار وان يزعم — كفرا بدار الحرب او صفهم

في كامل النفس لدى الموت مائه   قد خمست بنت مخاض مجزيه
وولدي لبونة وحقه   وجذعة في الخطاء استحقه
كعبده يعتق والحربي   اسلم والمرتد بعد الرمي
بجرحه عبدا لغير فعتق   ثم سرى فمائة ادى وحق
سيده منها اقل ما وجب   بعد بما جنى على ملك ذهب
وارش ما جناه حال الملك او   قيمته وخيرة الجاني راوا
كقطع كف عبد غير فعتق   فآخس الاخرى وآخر التحق
رجلا لسيد اقل تاديه   من نصف قيمة ومن ثلث الديه
وان يعد قاطعه في الرق   ويجرح المذكور بعد العتق
كان الاقل من سدس ما يدي   والنصف من قيمته للسيد
وقتل من اخطا في ذي رحم   قلت مناسب لمخط محرم
هذا هو الاصح عند المعظم   وحرم البيت اصيب او رمي
وحرم وشبه عمد نظره   بكرهه على صعود شجره
فمات في صعوده بالزلقه   ستين من جذعة وحقه
تسا وبا واربعين خلفه   اي حاملا بقول اهل المعرفه

واستدرك

واستدرك المخطي ولكن ضمنه   يؤخذ في الآخر من كل سنه
من يوم موت ولجرح منه   وما سرى من وقتها اجعلنه
مقدار ثلثها لكل واحد   من وسط اي مالك لزائد
لذاه عما احتاج من دينار   ربع وذي عشرين نصف جابر
اوحصة القليل ممن حسنا   ولي انكاح بفرض من جنا
انثى من الفعل لدى الفوات لا   قاض بفرض فاسق معدلا
يرتبون ان وفوا وحصنا   بعصبة المعتق والذي جنا
والمعتقون كامرء وشبه   كل امرء من عصب الكل به
كفي النكاح وعن الذمي لا   يحمل حربي ومثل حملا
ثم بيت المال بالاسلام له   ثم من الجاني لجحد العاقله
كذا من ارش تلف السابق ما   زاد اذا جر الولا تقدما
كالعتق والردة والايمان   فالعبد ان يقطع يد الانسان
قلت المراد خطا فحررا   فذلك القطع الى النفس سرى
كان على سيده ان يفديه   بالارش والقيمة او نصف الديه
ونصفها يغرم جاني القتل   وفي تعمن بقصد الفعل

والشخص خالص بان يهلك في … غلبة كالسحر ان يعترف
وان يجيع جائعا و يظمي … ظمآن والنصف بغير علم
ومثل ان يلدغ شخصا عقربا … وينهس الافعى وقتل غلبا
وجمعه بسبع في ضيق … ويلقي الشخص بما مغرق
والتقم الحوت وغير سابح … في الما ان اغرق او بجارح
حيث يرى اهلاكه ذا كثره … كسقيه الدوا وغمز زابره
مع ودم نمائية معاجله … قد ثلثت ممن جنى لا العاقله
ولتك من غالب ابل البلد … اوابله وبالمعيب لا يدي
ثم لادنى بلد **قلت** لما … دون مسير القصر ثم قوما
ووزعت على جراح الجاني … مختلفات الحكم والابدان
ان شارك الجاني لو كالحية … وخائطا في اللحم غير الميت
لا مرضا كمعمق ومن كفن … والنصف للخنثى في ضد الذكر
ولليهودي وللنصراني … ثلثا وللعابد للاوثان
والقمرين وللذي يمجس … اومن كالزنديق ثلث الخمس
كالشخص لم يبلغه من رسول … دعوة او منا مع التبديل

ودية

ودونه واجب ذا الدين … وقيل هم قوم ورا الصين
والطفل كالاكثر من ام واب … يودي وتقويم الارقا وجب
وللجنين كونه علمنا … دون الحيوة وهو حر مثنا
حتى جنين هو من ذمية … دون جنين هو من حربية
يجهض بعد سابق الاسلام … ولو بتخويف من الامام
تخطيط بعضه بدا افنا سلم … من حيث بيع ان يمتن لاهرم
يعدل خمس ابل قد سمت … بديله للفقد ثم قومت
للاربع الايدي وللراسين … فردا كما للبدنين اثنين
وان يخلف زوجة حبلى واب … وقنة تعدل عشرين ذهب
الفت بفعل القنة الجنينا … ميتا وساوت غرة ستينا
وسلم القنة [الزوجة] كل منهما … ينعكس القدران [العدلان] في ملكيهما
قلت وقس عليه ما يجنيه … مشترك في مال مالكيه
ان شقا وبت حصص في المالك … والعبد او فرد من المشارك
اما الكتابي فضعف سدسه … له وللمجوس ثلث خمسه
وهو كخير ابوين اختلفا … لوارث الجنين لا ما وقفا

وما به عمد وحمل غير حر ... ففيه من قيمة أمه العشر
لدن حتى تفرضها في القيمة ... مسلمة رقيقة سليمة
كالحمل دون عكسه مع غرة ... مع ما ذكرنا ارش شين امة
وفيه ارش الم الام دخل ... والعقل واللسان حتى ذو الثقل
وحركاته لأجل الكلمة ... والنطق والصوت وذوق الاطعمة
والمضغ والكمرة كالامناء ... وقوة الاحبال في النساء
ولذة الطعام والتسفاد ... ومسلك الغذا كالاتحاد
في منحي الجماع والغائط ... بول ولو مع النكاح فعلا
او الزنا بالمهر والمختارة ... تحرم ذا كالارش للبكارة
الا على الزوج ولو بالسدس ... لاصبع والجلد مثل النفس
والاذن اذ بها الدبيب وفي ... والسمع لا تعطيله كالنطق
والمشي والعين ولو بالجهر ... وبصر العين وشم منخر
ومشي رجل فرده وبطش يد ... وشفة لها الى الشدقين حد
وما يواري لثة ولحيي ... وزر ثدي امراة وخصي
واليه وشفر الناتي في ... اطباقها عن بدن كالنصف

وعقله

وعقله في الخلوات يعرف ... ان قيل قد جن ولا يحلف
اما الحواس فبصوت منكر ... وقرب ذي حد ومر مقذر
وذفر ريح ولنقص كاين ... تحلف بل طبقة من مارن
وواصل باي جوف ذي قوى ... بها الغذا يستحيل والدوا
كداخل التشريح في العجان ... كالثلث والفرد من الاجفان
كالربع والراس او الوجه فما ... يوضح وينقل عظمه وهشما
وانمل فرد من الابهام من ... يد ورجل وكذا ظاهر سن
متغر او بان انه فسد ... منبتها عن عارفين كالقود
كنصف عشرها وان عادت كما ... اجاف او اوضح ثم التحما
وكاليد الضعفا بقطع النافعة ... تقوى وفلقة اللسان الراجعة
واذن تلصق بالمكان ... وقطعت للدم للمعاني
ومن سوى الابهام كل انمله ... كثلثه والبعض قسط الجمله
وما من العشرين والثمان ... تحسن والاكثر للسان
وحط نقص كل جرم ذي دية ... وواجب الجناية المبتدية
وعدد الارش اذا تعددت ... جائفة وما باتضاح بدت

من فاعل وموضع او حكم … او صورة بحاجز من لحم
وجلدة بين الجراحتين لا … ان رفع الفاعل او تأكلا
وباليمين قلت مع امكان … بانه حين برا ارشان
وان تصدق فثلاث ودخل … في النفس كل ان سرى او من فعل
حر اذا لم يختلف وصفاهما … وفي ارتداد فليجب ادناهما
وما سوى الشرط لنفس تشترط … عصمتها فعلا وفوتا ووسط
وبين ذي ربط على عظمين … ومقطع كمارن وعين
والبطش والحواس والعظم وضح … وشق مارن واذن في الاصح
لا قطع بعض الكوع والفخذ ولو … كرها كامر من اذا عصوا سطوا
ولو صبيا ويظن الصيد لا … بقتله لنفسه ان عقلا
وحش ذي ضراوة طبعا ولا … ارش بعنفه و مامتو لا
وستر بير الدرب والمضيف … بما يسم غير ذي تكليف
وقتل منقول الحشى ومشرف … او ظن صحة بضرب اضعف
وقاتلا وكافرا لا عمدا … له بحربيته وعبد لا
لا حيث يجهل الوكيل العفو لا … بغرمه ولا رجوع الاقوى

كان

كان بحز الشخص مجروحا وحد … فيه حيوة استقرت القود
وبدلا عن قود ان نفيا … جاز كان عفا به لا مطلقا
وبعد ما لو سبب القبول جرى … كرميه الجاني وفي القطع سرى
والعفو عن نفس وعفو الطرف … لا يسقط الا خرا ذا عفي (عن الطرف)
ثم سرى وما سرى هنا ودى … ان كان عن واجب قطع ازيدا
ولا اذا القطع سرى ثم عفا … وليه عن نفسه لا الطرفا
اقتص من قاطعه واتفقا … سراية حز الولي العنقا
وان عفا فبدل تنصفا … وفي اليدين ليس شيء ان عفا
على امرئ ملتزم الاحكام … ان كان لم يفضله بالاسلام
والحرية او اصليته … لدى اصابة وسيديته
قلت ولو رمى امرأ منا الى … ذي ذمة اسلم قبل وصلا
او رشق الحر رقيقا فعتق … من قبل ان يصيبه بما رشق
فلا قصاص استثنين من لا … اصابة وحيث حر ذو هدا
يقتل مجهولا في الاسلام في … اصل ورق فالقصاص منتفي
والرافعي عن كتاب البحر … حكاه اما شيخنا فيجري

هذا على القولين فيما لو قتل ... المسلم الحر لقيطا والعمل
أن لا قصاص فعلى ما قلنا ... عن شيخنا هذه يستثنى
ومن جنى او فرعه ان لا كا ... قسطا من القصاص عنه تركا
وفي سوى النفس بنسبة البدل ... عنه الى النفس بلا خلف المحل
ولا حكومة ولو بالكثرة ... من جنا المكره ومكره
وضرب كل واحد سوطا اذا ... تواطؤا وقطع ذا كفا وذا
ساعده وشارك المداويا ... بعلمه لا سبعا وخاطما
او منه جرح لا قصاص فيه ... كقتل حر البعض للشبيه
وواجب في طرف وفي التي ... توضح لكن باشتراك الجملة
في الحر دفعة وفي التحامل ... لوارثيه مثل مال حاصل
ولقريب مسلم ان يرتدد ... ثم يموت والمال في ان وجد
والقادرون للزحام اقترعوا ... وهو بمنع غيره يمتنع
ومن يبادر قبل عفو قبضا ... له وما عن حقه زاد قضى
وحق غير في تراث الجاني ... في الحرام اقتص وباليماني
او مثل فعله كقطع ساعد ... بكفه بساعد بلا يد

وقطع ادنى مفصل بالمشل ... باللوط والسحر والجار الطلا
ولا بمسموم ومثله حتف ... كمملكة وفخذان لم يجف
وسعة الايضاح ولتكتمل ... ناصية الجاني باجناب تلي
ورأسه بحصة الارش ولا ... تجز بوجه وقفا ان يكملا
ومن جنى ان فات منه جرم ... لا صفة بارشه يتمم
فعادل اصابع الكف لقط ... خمسا من الست الاصليات فقط
مع سدس الزكي يدي عن اليد ... حط شيء منه وليجتهد
لا حيث كان زائدا لبس ... وليكف ان بادر لقط خمس
وليلتقط انملة من اربع ... مع اخذ ارش نصف سدس اصبع
وزيد ان يتق بلا اطراف لا ... فخذا واخر والقطع ولا
ولو لمن فرقه والعاصي ... ان مات قبل فسوى القصاص
اي فهو غير القصاص
وفي الذي ترك نصف الدية ... في قطعه يدا وفي موضحة
تسع اعشار ونصف عشر ... منها كفى العقل وجسم يسري
ولم يجب بها القصاص وكفى ... ذي خطأ او من سوى مكلف
ودون قال فليقع وعن لا ... كفعله عمدا سوى ما اهدرا

وخطأ يعزله وجعلا   اليه أمّا الجلد والقطع فلا
باذن كافر قريب يقبض   من مسلم والٍ ولا يفوض
واجر من يحدّه او يجلد   ممن جنا وصين عنه المسجد
منتظر تكليف نحو الطفل   وعود غايب وفي وضع الحمل
بالقول منها مع وجود مرضعه   والوظم في الحد وكافل معه
وفي سوى الحد لتحبس والولي   وجالد ان بالامام يقتل
فعاقل الامام بالغرة قل   كلف لا حيث بجهله انفرد
الجلاد
والاثم في العلم به وحتي   يسقط فوق انمل للتحق
اى شطر انملة البحث الى
واخذ الولي للذى افتقر   وجز ارشا ومو عفو وانتظر
الحاقه القايف في قبل الحد   مداعيين وظهورا معتمد
خروج ما يليق من فرج له   فالسبق فالتحاقه فقوله
الا اذا كذب وضع حمله   لقطع خنثى مشكل من مثله
خصيبه والشفرين منه والذكر   وما عفا عن القصاص بل اضر
لمنع قطع زايد باصلي   واعكس في الواضح بالاقل
نصف الانثى لذا التعليل   حكومة الخصيين والا خليل

بفرض انثى ويصرف الرجل   من خصلتين بذكر لا ما سهل
حكومة الشفرين مفروضا ذكر   دية ذين بحكومة الذكر
والانثيين وليعطوا العافيا   عن القصاص ما ذكرنا ثانيا
فرع ومن يساره بيد بها   عن اليمين لا قصاص فيهما
وفي اليمين حيث اخذها عوض   بل دية وليكف حد لا عرض
ظن ودهشه وسن العسجد   قالعها عن رّ للتعمد
في غيرها كالغوص في لحم ولا   يقطع جلدا فوق عظم فصلا
وفي لسان اخرس والسن من   طفل وفي شاغيه وصبغ سن
وكسر ترقوتين والاضلاع   او بعضها وقوة الارضاع
وراس ثدي ذكر وذكر   عن انقباض وانبساط قد عري
وفي يد زايدة وتعرف   بكونها عن ساعد تنحرف
ان لم تكن اقوى ونقص اصبع   وضعف بطش بالحكومة ادع
وذاك جزء دية نسبة ما   تنقصه جناية لو حتما
من قيمة المذكور عبدا امثلا   عن قيمة العضو الجريح نزلا
المجني عليه
والنقص باجتهاد حاكم ثبت   هنا وعن متبوعه الذي نبت

فلقه متبوعه الاصابع والجفن متبوع وهدب تابع
وماربن الانف لغير اللين وما له مقدر للشين
وحيث لم تنقص كسر شاغيه واصبع زادت بقدر دامية
ولحية الانثى لمنبت فسد للعبد والعرس في الشعور قد
هذا وان امكننا تقدر ما له مقدر فالاكثر
من قسط ما قلناه من حكومته والعبد في رقبته لاذمته
وحيث ما يجني فيقطع يده جاني فيجني ثم يهلك بعده
وباقل قيمتي يوم فدي وارشه جاز الفدا للسيد
ولازم فدا مستولدته وبالعتاق لا بان جامع به
والاختيار واسترد وقيم قيمتها لمن يجني بعد وغرم
وان يمت تصادما حران فالكل فيه تكفيران
وفي اصطدام الحاملين اربع ببابه التكفير لا يوزع
والنصف من قيمتها الثاني ركب ملكا له ولمن كلا منها غلب
وكل واحد على عاقلته لوارث الآخر نصف ديته
ولن تعمدا ففيما خلفا خالف فيه الاكثر المصنفا

وعشرة للحمل بل لمن ركب غير الوليين صبيا وصبي
يحل على المراكب والعدات ماتا بالاصطدام مهدرات
والعبد والحر فنصف قيمته في الارث عن حر ونصف ديته
علق بهذا والمستولدتي شخصين لم يفضل بالاستواء
او مائة وما بين ساوتا بفضل خمسون وان احبلتا
وقيمة الغرة اربعونا يبقى ثلاثون بان يكونا
من سيدين وبالارث يفرد كل وغير جدة فلا ترد
والفلك كالدابة والملاح كراكب وهدروا الرياح
ان غلبته باليمين اما اذا تردى في حفير ظلما
والثان فوقه ولم يجذب ولم يخر فاول من البير انضم
فدية والنصف منها يتبع عاقلة الثاني ولكن رجعوا
والشخص لمن لو يجذب ثانيا والثان ثالثا يعد راغيا
ثلث من الاول والثلثان فليعقلا عن حافر وثاني
ونصف ثان هدر لكن على عاقلة ثان عن على نقلا
بشرط لمن كل مجذوب سقط على الذي يجذبه منهم فقط

قلت وإن يشرف سفينة يجب … طرح المتاع لرجا من ركب
ومال غيره إذا ألقاه … بغير إذن منه ضمناه
ومن يقل لغيره خوف الغرق … مالك ألق في ضماني استحق
إلا إذا احتاج الذي يلقي فقط … لكون من قال بثان أو بسط
وأنا والركبان ضامنونه … إن كان في المركب لزموه
حصته ويلزم الباقينا … حصتهم بقولهم رضينا
قلت إذا كان مراد الناطق … إخباره عن الضمان السابق
منهم وصدقوه طولبوا بما … خص ولو قال الذي تكلما
أردت إنشاء الضمان عنهم … ثم رضوا يلزمهم قسطهم
عند القليل لكن السديد … سواه إذ لا يوقف العقود
والمنجنيق إن يعد عنه الحجر … على الرماة من دم الكل هدر
حصتهم ولو أصيب واحد … قصدا بقدرة فكل عامد
وقصدهم إياه قادرينا … على أمر منهم ولا تعيينا
شبيه عمد وإن القصد فقد … فخطأ كمصيب غير من قصد

باب البغاة

إن البغاة فرقة مخالفة … إماما عن انقياد صارفه
بباطل التأويل غير القطعي … لا ردة ومنع حق الشرع
وخارجي بمطاع الكلمة … وشوكة تمكنها المقاومة
وفي القضا والشهادات وفي … أخذ الحقوق وضمان المتلف
إذ قاتلوا وسمع حجة بحق … وصرف سهم سو للذي ارتزق
لجندها كالعدل وليبدأ من … نذر قلت وهو عدل ذو فطن
وما لنا اتباع من قد انهزم … قلت بلى الجمع الذي تحت العلم
وإن خشينا الجمع في المآل … ونطلق الصالح للقتال
كردنا السلاح والخيل ورا … يستعملان حيث أمن حصلا
وغير صالح كمن لا بلغا … ولم يراهق والنسا بعد الوغى
وبالمجانيق وبالنار رموا … إن خيف أنا بهم نصطلم
وكافر والقاتل المنهزما … ليس لنا أن نستعين بهما
وإن بأهل حرب استعانوا … ينفذ عليهم دوننا الأمان
وإن يظنوا معهم الحق عدل … عن مدبريهم ويرى بطل
ميثاقه ولو يجهل الحق إن … لم يذكر العذر ومتلفا ضمن

منتقضوا العهد وجاز قتلهم ... والرق المكره منهم مثلهم

باب الردة

افحش كفر ارتداد مسلم ... مكلف بفعل او تكلم
محض عناد وبالاستهزاء ... وباعتقاد منه كالالقاء
للمصحف العزيز في القاذورة ... وسجدة لكوكب وصورة
وجحده لمجمع ما خفيا ... مثله بقذف بعض الانبيا
لكن متى اسلم يسلم عن ابي ... اسحق قال الفارسي مذهبي
بان هذا مسلم يقتل حدا ... والصيدلاني ثمانين جلدا
ويقبل التوب ولو زنديقا ... ويجب استتابة تضييقا
ولم يناظر وليسلم وتحل ... ريب ومنا فرعه وان سفل
ولمعاهد بجزية اقر ... او الحق لما من بعد ان كبر
ودينه اقض وعليه يصرف ... وباطل تصرف لا يوقف
قلت الذي ما جاز ان يعلقا ... واقبل شهيدي ردة قد اطلقا
والكره للفظ وللردة مع ... مخيلة كالشخص في الاسر وقع
لا ان يكذب شاهدا وحظ حي ... قال ابيات على الكفران في

قلت اذا اطلقه استفصله ... فان يفسر قوله او فعله
بغير ما يوجب كفرا كاكل ... من لحم خنزير او الخمر يهل
فقومهم اطلاقه ان نجعله ... فيا بلى الاظهر ان الحظ له
افلت من على ارتداد قهرا ... ولم يجدد بعد عرض كفرا
وطايعا وعندهم يصلي ... يحكم باهتدائه الاصلي
قلت ولكنا اذا استيقنا ... فيما له تشهدا فمنا

باب حد الزنا

من اولج الفرج بفرج يحرم ... للغير مشتهى بلا ملك وظن
ملك ولا تحليل بعض العلما ... ولو اباحت وطيها المحرما
ولو صغيرة او الكري له ... او نكح الام كذا بن ناله
من عبده لا العرس والمستملكه ... ان حرمت بنسب وشركه
والحيض والتزويج والبهائم ... وميت ومتعة وعادم
عدلين والولي اوما اوقعه ... بالكره لم يشهد بذاك اربعة
لا مع نساء البع يشهدنا ... بكر وعن حد الشهود حدنا
كقاذف وان يجي باربعة ... بانه اكره في المجامعة

وتطلب المهر فتشهد اربع … بكر بحجب مهر وحدا ندفع
او يعترف لو مرة ولا هرب … ومنع الحد وتركه طلب
الا ان يعد بن حمد الامام حر … مكلفا اصاب بعد ما ذكر
بصحة النكاح بالاحجار … مجتنب الكبار والصغار
وان سوا اعتل وحد وقطع … وفي اشتداد الحر والبرد صنع
والجلد لا القصاص لن نقدمه … ويرجم الذمي زانا مسلمه
وليس مجلودا بشرب الخمر … وداخل في الرجم حد البكر
ومابة يجلد وليفنهم … عاما ولا وامراة بمحرم
قلت وزوج ونسا قاصده … ثم وقيل يكتفي بواحده
ولو بامن الدرب اما جبره … فلا يجوز وعليها اجره
قلت قياس قول من لم يجبر … تاخير تغريب الى التيسر
وقد راى تغريبها الروياني … بالاحتياطات من السلطان
مرحليتين اي وجه اجتهد … لا ارضه فان يعاودها يرد
قلت فان زاد على القصر اتبع … وموهم اطلاقه ان يمتنع
كيف وقد غرب عثمان الى … مصر ولا يجوز ان يعتقلا

الا لخوف عوده وصوله … حبس ولا يحمل معه اهله
او سيد ولو مكاتبا ومن … ذي الفسق والانثى مدبر وقن
وام فرع لا مكاتبا ولا … من رق بعضا نصف هذين بلى
يسمع حجة الزنا الا ان فقد … علم الحدود وصفات من شهد
لامامنا اولى به وان حضر … وشاهد ويدوم رمي الحجر

باب السرقه

سارق ربع او مسا وربعا … من محض دينار بضرب قطعا لا اجتهادًا
لكل شخص ملك غيره لذا … اخراجه من حرزه ان فقدا
حق لسارق بغير شركة … وشبهة ودون ظن ملكه
والبعض والسيد او دعواه … وللشريك في الذي عاناه
او اعترافه ولو ان كذبا … احرز لا في موضع قد غصبا
ولا الذي احرز مع مغصوبه … بلحظ اهل المبالاة به
ان دام في الصحرا او في الشارع … او سكة سدت ونحو الجامع
بغير نوم منه او دعواه … ولا بان ولي له قفاه
وزحمة تشغل او بالجاري … في العرف مع حصانه كدار

تغلق في النهار او بحافظ ... الا بفتح مع منام اللاحظ
وخيمة مرسلة اذ بالا ... مشدودة الاطناب بالمبالي
وكالحوانيت بجادر امق ... وعرصة الخان لبعض لائق
له الضيف والجار ومن قد كنا ... كخيل الاصطبل وفي الصحن الانا
كثوب بذلة ومثل الماشيه ... في مغلق متصل من ابنيه
ونحوها وكقطار الابل ... تسع مع القايد في البر الخلي
وسكة قد استوت والا ... فرد وبالراكب ما تعدلا
وما امامه وواحد ورا ... وما امام سايق ما نظرا (اي بعد ما تنتهي اليه نظره)
والكفن الشرعي لا بقبر ... قد ضاع والوارث خصم الامر
والاجنبي الخصم ان يكفن ... من ماله ولو بنحو مجن
ودفعات لا اذا تخللا ... علم من المالك ثم اهملا
كنقبه في ليلة ونقله ... فيما سواها عن مكان اهله
قلت اذا اخرجه النقاب ... اوقل والجيب به نصاب
اوظنه فلسا كفي كدرج ... ينقب فانصب علي التدريج
ويد ارض احرزت وقفه ... وام فرع عتقت او تعتقي

والربع

فالزوج والمسجد قلت ايمن ... يستثني سرجا وفرشا فحسن
والذمي من مغلق بيت سلكه ... لصحن دار فتحت وتركه
وابتلع الدر ومنه ظهرا ... ووضع المال على ما جرى
او حيوان سائرا وهو قد ... ساق فاخرجاه او عبدا قد
على بعير فالزمام قطعه ... عن قفله جا عليه في مضيعه
لحمل طفل لاقوي الجلد ... ولو بنوم من حريم السيد
لا ان دعي عبدا لخدع زوجه ... مميزا او دون طوع اخرجه
قلت الاصح القطع حيث اكرهه ... بالسيف كي يخرج او ما اشبهه
اونقل الشي الي زاويه ... اونقل الحر ولو بكسوته
واخرج الغصب ومن منديل ... بعضا وخلاه سوي مفصول
وجايز الكسر بقصد الكسر ... او الرضاض قل اذ ذو الفقر
من بيت مال وامري ذو مال ... اي من مصالح وذي مطال
وجاحد لاجل اخذ الحق له ... اوقيه قد اتلفه او اكله
يقطع يمناه من الكوع ولو ... زايد اصبع وبالشلا اكتفوا
ودية النقص ولو كفان ... وفرده والاصل للامكان

بردّه المالَ وغُرمِ ما فرط — وان يعُد او فُقدت لا لن سقط
بآفةٍ من بعدُ رِجلٌ يسرى — ثم اليسارُ ثم الاخرى
بالغمس في الزيت الذي قد اُغلي — ندبًا مع المنفوق في ذا الفعلِ
ثم ليُعزَّرْ ومن الذمّي — لمسلمٍ وهو من القهريّ
كان لبعض المسلمات واقعا — زنا وللذمّي ان يُرافِعا
لا لمعاهدٍ هناك وهنا — بطلب المالك الا في الزنا
وسمعت شهادة بغيبته — ثم لتعُد لماله بحضرته
وما له يثبت بالتي تُردّ — عليه من دون ثبوت قطع يدْ
للحاكم التعريض يرجو لو نطق — بجحده كما اذا له سرق
كذاك في الزنا وشرب المسكرِ — ولم يجز تعريضه ان تظهرِ

باب قطع الطريق

قاطع طرقٍ مسلمٌ غير صبي — معتمد القوة في التغلب
بالبعد عن غوثٍ ولو في البلد — وداخلٌ في الليل دارَ احدِ
ولأخذ المال بها مكابرا — ومنع استغاثته مجاهرا
بقوة الملك باخذ ربع — من محض دينار ولو لجمع

كالسرقات

كالسرقات قطعت منه يدٌ — يمنى ورجلٌ خلفًا او ما يوجد
على الولا كالقصاص لحقه — مع قطعه الطريق لا مع سرقه
والاخريان ثانيا او فُقدا — ويُقتل القاتل ان تعمّدا
حتما وان عُفي بما يديه — ولتجر احكام القصاص فيه
فليس في النفس سوى المكافيه — قتلٌ ولو مات فتوخذ الديه
وليس حتما قطع من فيه قطع — واقتله واغسله وصلّ ان جمع
ثم بصلبه ثلاثا يلتحق — قلت فان مات الذي قد استحق
قتلا وصلبا فالاصح لا يجب — صلبٌ وذا الذي الى النص نسب
وعزّر الامام ردءًا يرعب — مجتهدا وشرّدوا ان هربوا
وقطعه وقتله الحتم فقط — لمن تاب قبل ظفر به سقط
وما القصاص ساقطا والمغرم — وغير قتل فرّقوا وقدّموا
فللعباد فالاخف موقعا — فالاسبق ثم اقرعا
ولو رفيقا كيدٍ واصبع — منها وان هم قتلوه وزّع
عليهم القتل ووزّع الديه — فلامرئٍ ما لم يكن مستوفيه

باب حد الشرب والتعزير

بشرب من يلتزم الاحكام عن | طوع لما يسكر جنسها الحقن
لا للتداوي والظما وحرمه | وغصص حيث سواه عدما
ولو بجهله وجوب الحد | لا حرة لاجل قرب العهد
او ظنه غيرا وذا بالسكر | احكام اغما عليه تجري
يضربه الامام دون الكفر | بالشرب قلت هذه مكررة
اوردها منبهة في الزنا وفي | هذا وحد للنبيذ الحنفي
بالسوط اربعين باعتدال | او خشب او بالنعال
ملفوفة بالثوب دون بعد يد | من فوق راس يده فلا تشد
وفقه فيدين ويجتنب | مقتله والوجه قلت ويجب
تاخيره حتى يفيق وعلى | نكهته والقيء لن يعولا
وهو ليعزر من بغيرها عصى | بالحبس واللوم وجلد نقصا
عن نشر حده وان حلله | لا حده وان راى اهمله
الا لعبد طالب والد | ونائب صغيره والسيد
لحقه وربه فان يرى | وللشرايب ضعف ما قد قدرا
وجاز والحكم لا صواب له | لا الحد فلتضمنه عنه العاقلة

وغير

وغير جائز لحكم اعتمد | عبد بنا لتقصير ذا وقود
وعاد ضامن على الفاسق ان | اعلن والجلاد ان يعلم ضمن
كشافعي قاتل الحرفي | نفس رقيق باذن الحنفي
للعاقل للاغراق من نار ولم | يغرر بغير الاهلاك للالم
وقطع سلعة وليس اخطرا | وجاز للولي اذا اخطرا
والفصد والحجم وختن في الصغر | ولاب اذ تركها اقوى خطر
قلت كذا اصلح في التعليقة | هذا المكان فاعتمد تحقيقه
ويلزم الامام بالغا ابي | ختانه وبالبلوغ وجبا
بالقطع للقلفة قلت الخنثى | فيه خلاف واسم للانثى
وختنه قبل البلوغ افضل | قلت وسابع لمن يحتمل

باب الصيال

يدفع صائل ولو عن مال | واهله لا الحرة بالاطلال
وماء او الطعام جائعا عطش | كذى اضطرار لمال غيره اكل
والدفع عن اثم على ما صححه | والبضع واجب ولو بلا سلحة
وغير ذي عقل عن النفس وجب | وكافر برفع صوت او هرب

وفي العزيز انهم لم يوجبوا ... دفعا بالمجنون وهذا المذهب
ثم بضربه الاخف فالاخف ... ثم بجرح ثم قطع الطرف
وفك لحي من بعض شددا ... فضرب شدقيه فسل اليدا
قلت كذا شرح الوجيز رتبا ... ما بين ان يفكه ويضربا
وجا في الحاوي با ومخيرا ... متابعا في ذلك المحررا
وان نضا اسنانه بفعلته ... ورمي عين ناظر لحرمته
من ثقبة اذ لا له عرس ولا ... محرم ثم بحصاة مثلا
وان عمي او حول عين فسرى ... وقبله لفتح باب انذرا
قلت وان نغصبه او يستعر ... منه فلا والسمع دون البصر
ومتلف البهيمة المسرحة ... جوار زرع والمراعي فسحة
اولا وليلا لها بباغ بسبب ... فتح وفي الطرق بتحريق حطب
من خلف مبصرا ولم ينبهما ... وعضها ورمحها بربها
لا بر شاش ركض اعتيد ولا ... متلف مقطور جمال مثلا
ومخرج لملك غير ضما ... ويلزم الصبر اذا تعينا
مضمنا مالكها وهرة ... ونحوها تفسد غير مرة

في الطير والطعام فليضمن ولا ... تقتل فان لم تندفع فلتقتلا
قلت وافتى البغوي ان من ... يبتاع من شخص شياها بثمن
في ذمته فاتلفت متاعا ... للمشتري يضمنه من باعا
الا انها في يده ضمان من ... تعار منه لمعيرها اذن

باب السير

ان الجهاد في اهم الامكنة ... وان خشي اللصوص في كل سنة
واحدة كما ترى زر الكعبة ... فرض على كفاية كالحسبة
مثل قيام الحجج العلمية ... وبالعلوم ان تكن شرعية
وبالفتاوى وبدفع الشكك ... والضر عنا والقضا والملك
والحمل والادا الشاهد وفي ... امر بعرف وبهم الحرف
وبجهاز الميت بالترك اسا ... ورد تسليم بجمع لا بسا
ولو نجهل الجميع التقصير كل ... مكلف حر له عين رجل
واجد امنية وانفاق لحج ... بلا ظهور مرض او عرج
ومنع ذي اليسر بدين حلا ... ومنع مسلم يكون اصلا
كمن بواد اخطرت واليم ... للاتجار لا لكسب العلم

ولو كفورا ويعودان رجع | بخبر لا من قتال لو شرع
وحل قربة لعجز آب | وينصف الامام اذ يناقب
ويستعين كافرا ان امنا | وبمراهق وعبد اذنا
ومنجنيق وبنار وبما | ولو علمنا ان فيهم مسلما
وللامام ولغيره طلب | ترغيب مسلم ببذله الاهب
لو قهر الامام ذميا على | خروجه لا مسلما وقاتلا
فاجرة المثل بخمس الخمس له | وللذهاب حيث لا مقاتله
وان لدفن ميت وغسله | عين شخصا كان اجر مثله
من تركات الميت ثم ارتبطا | بمال بيت المال ثم سقطا
له فقط قتل الاسر الكامل | اي رجل ليس رقيقا عاقل
والمن والفدا بالاموال | والناس والارقاق وفق الحال
ثم الفدا ورقابهم كما | يغنم واعصم دمه لن اسلما
وقبل ان يظفر مالا والولد | الطفل والمجنون والمعتق قد
لا العرس فرع بينهما النكاح قلع | كالسبي في الزوجين او فرد وقع
لا في الرقيقين وفرد منسبي | وكالذي يقهر شخص حربي

يرق غيره ولو من حرره | ذو ذمة او حملت منا المرة
والدين مما بعد رقيته | يغنم يقضى ثم في ذمته
الا الحربي ودينه سقط | ان كان في ذمة حربي فقط
اسلم او أومن حربيان لا | يكون دين عقد ذين مهملا
كذا اجارة المسبي بحربي | لمسلم لا دين عقد خمر
واكره لا البراز انه استبد | كقتل ذي قربى ومحرم اشد
ونقل نحو راس كافر وان | يهلك ما حصوله لنا يظن
واقبل رجالا عقلوا او الفرسا | لحاجة وان تترسوا النسا
الا لدفع ويقوم منا | في صفهم لو تركوا انهزمنا
لا كافر بمسلم فيضرب | ترس ومن صف القتال يذهب
حيث على المثلين زادوا في العدد | لا مائة من مائتين واحد
اذ حزبنا لاهم من الابطال | ولا للانحراف للقتال
ولا اذا لفئة تحيزا | وان بهذا تنكسر ما جوزا
سلاحه او فرسه مات بلا | قدرته على القتال راجلا
وذو تحيز لذات البعد ما | شارك فيما في الفراق غنما

ولو اسرنا ذا صبي او خنثى ۝ فقيمة في قتله كالانثى
ككامل من قبل حكمه بما ۝ مر وكتبا نفعها قد حرما
فاغسل ويستبسطن للوقعة ۝ يشهد قبل قسمة والرجعة
لعامر الاسلام فيما يلفى ۝ لماكل ولاعلاف عرفا
وحيوان لاكل قدرا كانا ۝ كفاية يملكه مجانا
وان اضاف غانما او اقرضا ۝ ببدل منه فلا تعرضا
ولسواه كبغصب ردا ۝ عما كفاه فاضلا والجلدا
ومعرض حر رشيد كلفا ۝ اوسيدا ووارث تعففا

فصل في الامان

يؤمن ذو التكليف ما دينا به ۝ بالطوع لا الاسير محصورينا
قلت واهل قلعة والمغنى ۝ مالم يسد باب غزو عنا
وامراة اما كجاسوس فلا ۝ اربعة من اشهر لن قبلا
ولو اشار امفهما او بخط ۝ باهله والمال معه لن شرط
ومال ذي نقض ويجعى رقا ۝ فيء وللوارث ان لم يبقى
وقصده آمن كالسفارة ۝ وسمعه القرآن والتجارة
ان آمن القاصد هامن ولي ۝ وان يظن صحة من كل

من قبل قسم واختيار قلت في ۝ ذلك ما اخذ على المصنف
اذ ليس للقسم من اعتبار ۝ في ذاك لا مع الاختيار
فباختيار اغن عن قسم ولو ۝ افلس او بعض لهذا فيه او
افرز منه الخمس لكل ذوي ۝ قربى ولا السالب بالعقد سوى
وليس ملك قبله وحقه ۝ مورث والبعض ينفي عتقه
ولا يحد ان يطا والمهر ۝ عليه والفرع نسيب حر
وحصة الغير كفي المشتركه ۝ ونافذ ايلاد جزء ملكه
وليس للموسر والعتاق قد ۝ او جر بعد وقفه الى الابد

للاحتياج قلت هذا فيما … للزرع والغرس فلا يفهما

ومثله ملك ومهما عبروا … ولو الى خرابنا او أسروا

مرجوّ فل مسلما يفرض لكل … ذي قوة والعجز عنه فليزل

كظاهر الحكام في الصنائع … وداء قلب وصفات الصانع

وصحة اعتقاده التوحيدا … لمن يكون عنهم بعيدا

مسافة القصر اذا كان بسط … للحرب قلت زاد كل مشترط

وبالملاقاة السلام لا على … من في الصلاة او باكل شغلا

ومن بحمام وذي استطابة … يسن كالتشميت والاجابة

صح صح صح

فصل في الامان

او ما اشارة أمانا يسلم … لما من ان يقل لم افهم

ومن يبارز مسلما وولى … او اثخن القرن استحق القتلا

ان شرط الكف الى الآخر من … قال او جمع ولم يمنع يعن

ويمنع الكافر من تذفيفه … وان جرى الشرط به لم يوفه

والعلج لا المسلم ان دل على … حصن ليعطي منه انثى مثلا

ونحن لا غيره فتحنا … وذي ولو مفردة وجدنا

فتلك للعلج اذا وقد فتحت … من حيث رضخ ان تمت او اسلمت

قلت اذا تموت بعد الظفر … فان تمت قبل فلا في الاظهر

اما التي قد اسلمت فالمذهب … بان اجر المثل عنها يجب

لكن زعيم الحصن ان نومنه … واهله بالصلح وهي منه

وما رضي هذا ولا ذا بعوض … رد الى الحصن وصلحا نقض

وان نقل لا الف شخص معقلا … لنفسه اذ عد الفا قتلا

لو نزلوا على قضا ذكر … عدل باحوال القتال مبصر

ان يقض غير القتل من يقتل يجز … او يقض قتلا لم يرق ويمن

وان قضى الجزية يخبرهم كما … يرق محكوم به ان اسلما

يهرب اسير لو بيمين عقدا   ويقتل التابع دفعا لا ابتدا
لا الغير ان هم اطلقوا وامنا   وما اشترى يبعث عنه الثمنا
والعين ان اكره والفدا لمن   يبعث ولو شرطا كعود التزم

فصل في الجزية

وعقد جزية باذن قد صدر   من نائب او الامام لذكر
حر من المكلفين قد حكى   ببعض كتب انزلت تمسكا
مثل المجوس ما علمنا جده   اختار حين نسخه اي بعده
لو اسلم اثنان وجاد الحال   وشهدا بكفره يغتال
(اي ظهرت عدالتهما)
لا ان توثن القرار مطلقا   او ما يشا الا انا او ذوا البقا
او اقتنوا الا ان بغى اقامه   في مكة المدينة اليمامه
او في قراهن فلا تمكن (طلب)   كالوج والطائف دون اليمن
ومن دخول حرم الله منع   ولرسولهم ندبنا مستمع
ويخرج المريض والمدفونا   من حرم الله ويمنعونا
اقامة الحجاز خارج الحرم   مدتها الا لمن يمرض ثم
وشق نقل او عليه حذرا   بقدر دينار لنا واكثرا

لكل

لكل عام دون ما لم يتصل   من الجنون وانفياق وقيل
واخذت لما مضى ان اسلما   او مات او جن وسوى بما
عليه من دين ولسنا ناخذ   قسطا من اهل جزية لم ينبذوا
وتلك في ذمة معسر الى   يساره بها ولا تداخلا
وحار ان ماكس الا الولي   ذي سفه ان يمنع فليقبل
فان يزد لم ينتفع بالندم   وزيدت ضيافة لمسلم
من ثلاثة ودونها ذكر   عددا وللطعام والادم قدر
وجنسه لمنزل وعلف   وان رضوا ينفذ وذا مال الغني (اي مال الغني)
وضرب لهزم واخذ اللحيه   تطاطا الراس لدفع الجزيه
قلت وعيب ذا ولو توكلا   او ضمن المسلم عنه قبلا
ويضعف الزكوة عنه بدلا   مصلحة وهل كذا الجبران لا
فزاد ان عن قدر دينار نزل   لكل راس ولنصف لن عدل
واخذ عشر من كفور جالب   الى الحجاز ومن المحارب
في العام مرة وان تكررا   وفوقه ونصفه عما يرى
لنا اليه حاجة او اهمله   وان يقربا لخراج الملك له

الى الهدى لا ان ملكناه ورد … به قلت ذا اجر فلا يرعى العدد
ويامن المذكور في الاموال … والنفس والزوجات والاطفال
وخمر ولئن جرت شرطيه … فانقضى قرباه والصهريه
واستونف العقد لكل من كان … وعرنا مسلم جار نزل
قلت والابقعه رضاه … وترك العالي الذي اشتراه
اما بلاد نحن محدثوها … وبلدة اسلم ساكنوها
لا يحدثون بيعة فيها ولا … فيما فتحنا عنوة من هور
ولا يقرون هنا على البيع … على الاصح وان الصلح وقع
بشرط الارضين لنا ويسكنوا … وشرطوا الابقا فيها مكنوا
وعند الاطلاق الاصح امتنعا … او انها لهم نقرر البيعا
ومن هنا على الاصح يبنى … وما نجد في بلدة احدثنا
وما علمنا اصله يحمل على … لن كان عنها خارجا واتصلا
وان يرمم او يعد لا موسعا … مكن والكافر عنه دفعا
لان شرطنا نفيه ولا يركب … ان شاء الا الخيل بركب خشب
ومن غيار يلبسون والنسا … ومن حديد خاتما او جرسا

فيعتق

في عنق الرجال في الحمام … قلت بلا ود ولا احترام
ويترك الصدر من الطريق … قلت ويلجى فيه للمضيق
والخمر والناقوس مهما اظهرا … والاعتقاد في المسيح عزيرا
وانتقض العهد بجزية منع … وبقتال وتمرد وقع
والغيل قتلا وبشرط ان قذف … مسلما او سب النبي او وصف
نبينا على خلاف ما اعتقد … او قتل النفس بموجب القود
او فتن المسلم او تطلعا … عوراتنا او الطريق قطعا
او طعن الاسلام والقرآنا … او يووي العين لهم او زانا
مسلمة ولو بعقد وليصر … على الصحيح مثل كامل اسر
وامتنع استرقاقه ان اهتدى … من قبل ما اختار الامام الاجودا
وليس بالبطلان في امانهم … يبطل للنسا ولا صبيانهم
وجائز بغيرهم ومن طلب … من النسا دار حرب فليجب
وما كذا الصبيان قلت ان قصد … رد الصبي من له الحضن يرد

فصل في الهدنة

امامنا ونائب العموم … يهادنان كافري اقليم

ومن يليه ان يظهر مصلحة اربعة من اشهر
او ما يشا مسلم عدل فينا دايا وعشر حج لضعفنا
وما يزد يبطل وما اطلق من عقد وبالتزام مال ان امن
وشرط ترك مسلم وماله معهم ورد من ابت ضلاله
وبعد الانذار القتال وفي بالشرط لا نصح ولا خوف نفي
الى صدور النقض منهم واذا امارة النقض تبدت نبذا
وانذروا كرد قادر على طالب من اسلم حرا رجلا
بغير جبر وله ان يقتله وعرف الجواز بالتعريض له
او ذي عشيرة ارادته ولن يغرم للغيب ونفي رد من
يرتد لا المراة والعبد انقلب حرا بكونه على النفس غلب
ثم اهتدى وجانا او امنا وبعده يغلبهم وجانا
ولم نهادن والامام يحمي عن قصدهم من مسلم وذمي
ويضمنان نفسهم وما لهم وعزر الذي بقذف نالهم
وكل من اتلف مال ذمي او مسلم منهم يقم بالغرم
واقتص بالقتل وبالقذف يحد ومنقذا لهم من الحربي رد

باب الذكاة

اذا قدرنا فالذكاة الصالحة خالص قطع جائز المناكحة
او امة الكتاب حلقوم مري كليهما وجرح ما لم يقدر
كابل شردا وفي حفرة المزهق الحيوة مستقرة
قطعا وظنا بدم قد انفجر وباشتداد الحركات واخر
بجارح وما العظام صالحة لها وارسال بصير جارحة
استرسلت وان زجرته ورا ياكل من صيد مرارا اغفلا
رابعة لم تكتمل الا بها ان تمسك الصيد على اصحابها
قلت وقد اوهم ان يراعي الكل في الطيور والسباع
وما كذا الامر ففي الطيور يشرط ترك الاكل في المشهور
وان تهيج عند الاغراء ولا مطمع في انزجاره مسترسلا
ان امه والعين او للنوع ام او واحدا منه وان مات بغم
وشركة انصدام ارض واعتنا ريح وبانصدام سهم بالبنا
او ارتمى بعد انقطاع في الوثن وظن خنزيرا وثوبا وبشر
او رده كلب المجوس فلما بان بلا ذفف لا ما طعما

منه وعلمت وما من قبله   يقتل لكن باعتياد أكله
ولا الذي يختنه ثم قتل   كلب المجوسي وغيره حمل
او غاب ثم مات ولا اغراء في   اثنا عدوه كمثل المنتفي
والله ندبا وحده ليسمي   للفعل او عض وصيب السهم
ويندب الازمان والقطع العجل   وكونه في لبه من الابل
وقبلة لمذبح ومن سفك   ومن ازال منعة الصيد ملك
كمثل ان عشش فيما بنيا   بقصده او بمضيق الجبا
وملجأ لو اسع او عمرا   بغير قصده خلى التحجرا
ولو مع التحرير والافلات   كالحكم لو اعرض عن مقتات
لا جلد ميت واذا ازمن ثم   ذففه ثان لا بمذبح حرم
وقيمة الصيد على الثاني وما   لو لم يذففه فمات بهما
فهو كمملوك له فعاد من   عشر الى تسع فان يجرح ضمن
عشرة من اصل تسعة عشر   جزءا من العشرة والثاني جبر
بتسعة من عشرة قلت على   خمسة اوجه سواه فصلا
ويضمن الآخر حيث ذففا   اول ارش الجرح والعكس انتفى

وحيث ازمنا فللثاني فان   يجرحه باد ثانيا ربعا ضمن
وجملة ان جرحا واهلكه   تذفيفا او ازمن فرد ملكه
وباحتمال كالتساوي ملكا   وليستحلا واذا تشككا
في آخر ازمن او ذففا   ام لا فنصفه لصلح وقفا
وحيث مملوك حمام اختلط   بغير محصور ومملوك فقط
في بلدة صيد وفي برجين   يبيع ذا من ذا وبيع ذين
من ثالث جاز بعلم القيم   وبتقارر اذا لم يعلم

باب الاضحية

ضحى ثني ابل وبقر   عن سبعة يجزي ولو بعض عري
عن كونه ضحى وسبع غنم   الا لصيد محرم والحرم
ومعز وجذع الضأن ولو   مشقوقة اذنا ولكن ما ارتضوا
جربا او بينة الهزال   ومرض وعرج في الحال
وفاتت الجزء خلا القرونا   والخصي او اعور او مجنونا
لم يرع قلت ان مخلوقا بلا   ضرع والية كما قد كملا
بين مضي قدر ركعتين   وخطبتين اي خفيفتين

من الطلوع يوم نحر والى ... آخر تشريق ثلاثة ولا
اذا نوى ذاك ولو مقدما ... لا ان بهذين يوكل مسلما
بجعله ضحية تعينا ... لها كذا بنذره معينا
ولفضيلة وذات وصمة ... وسخلة عين او في الذمة
يصرفها مصرفها وللطبا ... لغا وتعيين الذي تعينا
لنذره وان يعيب صرفه ... مصرفها وبتسليم اردفه
وهو ضحية اذا تعيبا ... بنفسه من غير شيء وجبا
كالحكم في ضلالها والتلف ... واذ وجدت تيك فاذبح واصرف
لحومها في مصرف الضحية ... ولو يكون الوجد بعد وقتي
وان يعينها لنذر يجب ... ابدالها بها وذبح الاجنبي
في وقتها ضحية لكن علي ... ذا ارش ذبح وكذلك جعلا
كذبح شاة غيره واكله ... والمالك الاكثر اي من مثله
وقيمة المتلف وليستخلص ... به نظيره ومهما ينقص
اوزاد مع فقدان ذا الكرم ... فالنقص والافضل سبع غنم
فواحد من ابل فمن بقر ... والاكمل الابيض الاسمن الذكر

وترك ذي تضحية تقليمه ... وحلقه في العشرة المعلومة
والذكر مشهود وضحى واخضر ... واكل لقمة من فرض حظر
ثم تصدق بباق افضل ... لكن بثلثيها الكمال يحصل
وواجب ان تملك الفقيرا ... من لحمها نيا ولو يسيرا
لا الفرع بل باكل كل ضمن ... ما قبله وجاز اطعام الغني
ولم يملك وكهي حقيقة ... مزجا الى بلوغه العقيقة
وتلك في سابعه والتسمية ... اذ ذاك باسم حسن والتهنية
وحلق شعر الطفل بالتصدق ... بوزنه من ذهب او ورق
والشاة للانثى وللغلام ... شاتان دون الكسر في العظام
وبعثه تصدقا بما طبخ ... من دعوة احب واكره لو لطخ
راس دما قلت وتتلو اذني ... اعيذها الآية عند الاذن

باب الاطعمة

حل طعام طاهر كالجلد ما ... يوكل وان مات بدبغ قدما
ولا يحل اكل ما يستقذر ... مثل المخاط والمني ذا الاظهر
نعم اذا دود بما كول ولد ... يحل اكله معه لا منفرد

حل الجراد وخص من البحر   حيا وميتا ومذكى البر
جمله كضبع وارنب   وفنك ودلق وثعلب
وفاقم ام حبين حوصل   زاغ ويربوع ووبر دلدل
وبنت عرس قنفذ وضب   وكل ذي طوق ولقط حب
والبط والسمور والسنجاب   والظبي لا ذي مخلب وناب
يعدو به مثل ابن آوى الصقر   الهرة التمساح قرد نسر
وماله سم وابرة ورا   ما امروا وقد نهوا ان يقتلا
كحداة بغاثه وقاق   الرخم الغراب سبع ضاري
الببغا الخطاف بوم لقلق   وصرد وهدهد وعقعق
ومنه طاوس ونهاس وما   يستخبث العرب بطبع سلما
كالحشرات كالذباب النحل   سلاحف سرطان نمل
صرصرة ووزغ وضفدع   وعند الاشكال الى العرب ارجع
والنمس والكلب واهلي الحمر   والفرع كالسمع وكلما يضر
كحجر ومسكر وما نبت   كبنج او حشيش اشتهرت
اكل الحرافيش وتلك حرمت   وكره او حرمت جلالة ثبت

بالدر

بالدر والبيض لا ان طابا   بعلفه وكرهوا الاكسابا
بكلما يخامر النجاسة   كالحجم والختان والكناسة (والقصاب والزبال والدباغ)
ويطعم الرقيق والناضح له   بالفصد والحوك وزرع زبلا
واكل محظور يباح لا لغرض   خوف الهلاك او المخوف من مرض
وقتل طفل الحرب لا من عصما   وقطع بعضه وخمر للظما
(والمراة الحربية وتارك الصلاة)
مثل الدوا يصرفه سد الرمق   بقية الروح نعم لو اتفق
عجز عن السير ويهلك الشبع   قلت وحمل الزاد خوف ما يقع
وما ذكرنا واجب كان طلب   طعام من لا اضطر او ان غصب
او اشتري بثمن وان غبن   وقتله بالدفع عنه ما ضمن
والميت اولى منه بالمكل من   صيد لمن احرم قلت قد طعن
على النبي يظن بالاولى هنا   رجحانه فانه تعينا
وميتة مع لحم صيد يستوي   وميتان طاهر الاصل القوي

باب المسابقة

صح السباق باتحاد الجنس له   من دابة وابل وفيله
والسهم والمزراق رمح ذي قصر   وذاته الديلم ايضا والحجر

من منجنيق او يد وان بحال   سيف علي مال ولو من بيت مال
ويفضل الفكل لا ذو السبق   بكتد في ابل وعنق
في الخيل والغاية واجعل اولا   مطلقه يغانم الكل بلا
غرم ولا ندرة سبق احد   ومركب ومن رمي والمبتدي
تعيينهم شرط وبادرا ميا   مخير الموقف ثان ثانيا
ونوب وصفة لرميهم   **قلت** بواو اروه فهو مهم
فاوهنا لم يات عن سواه   وعلم مبدا راكب وغايه
وعدد الرمي المصيب كاسن   من اربعين وتساوي الجزئين
وفيه بل فقد اعتياد يقتضي   مسافة الرمي لهم والغرض
ورفع هذا وعلى البرتاب   **قلت** هو البعد بلا اصاب
وموت راكب ورامي النبال   فسخ وفي الفاسد اجر المثل
قلت خذ الرهن وذا التكفل   في عقده وجاز للمحلل
والقوس والنشابة التعود   عين فالوفاق ثم يفسد
وبنظير قوسه واسهمه   يبدل وليفسده شرط عدمه
وجاز ذا بشرط ان يحتسبا   للشخص ما من غرض قد قربا

ادعاه

اذ عادة او حد قرب منزل   وان ادناها وان المركزا
يسقط غيرا والتزام مال   لمن صوابه من الرجال
من عدد اكثر لا بناضله   لنفسه ولا الخط فاضله
والقرع ان يصيب بالنصل بلا   خدش ولو فيه انكسار حصلا
والخسق خرقه ولو بالبعض   طرفه او ثابت في فرض
ولن اصاب عددا قد شارطه   يتمم الباقي في المحاطه
وان يصيب ذلك في المبادره   يمم الرمي الي ان ناظره
في عدد الارشاق او ليبا سا   وقوسه ان ينكسر ان اسا
او نصدم سهم له بثابت   لا عند ما يعرض للنشابة
ماش وريح عاصف فلم يصب   يحسب عليه وله الكل حسب

باب الايمان

تحقيق ما لم يجب اليمين   بذكر الاسم الخاص لا تدين
كالله والرحمن والاله   وغالب وصفه لله
لا ان نوي سواه كالرحيم   والرب والعليم والحكيم
والحق والخالق والجبار   ورازق ومن صفات الباري

عزته جلاله عظمته — وعلمه قدرته مشيئته
وحقه القرآن كبرياؤه — كلامه وسمعه بقاؤه
كقوله احلف او حلفت — بالله او اقسم او اقسمت
بالله او عليك بالله اذا — اراد عقدا ليمينه بذا
ويستوي الصريح كالله ولم — يقرن بياء وتا وواو للقسم
بلى لعمر الله وايم الله — اشهد او اعزم بالاله
ومنه نذرا ويمين الغضب — كان يعلق التزامه القرب
والنذر او كفارة اليمين لا — هذا بفعله وتركه فعلى
ممتنع البر كقتل من فني — وشرب نهر ونحب الممكن
كقوله والله لاكلمنكا — فاذهب وبابس الشمس اقضي حقكا
فقدم الهلال او اخر عن — رويته او اقضين الى زمن
فات لكن بعد ان تمكنا — لا صاحب الدين ولن اساكنا
فلبثنا اقام لا اذا اخذ — فارق او بيتا ان انفرد
او بيت دار كبرت لن اتفق — في الدار للبيتين باب وغلق
وحجرة ممرها فيها ولا — فارقت زيدا وتماشي حصلا

فوقف الواحد لا ان فارقه — زيد ولن امكن ان يوافقه
ولا اكلت الخل او سمنا في — سكباجة او في عصيدة ما خفي
اثره او مع خبزه ولا — اكلت ذا الثور لشاة مثلا
لا البيض مع اكل ذا يومي لى — بيض ففي الناطف هذا اكلا
وافعلن غدا فقبل الفجر قد — امكن او فوت ذا كل قبل غد
او قال الا ان يشا فهلك — وشك قلت ضد هذا امر لك
والشك في ساقط الغصون اب — لا يقتضي الحنث كفى اليقين
يعتق رابعض واذا — سواه او ملك مدبرا
لعشرة تمسكنوا او كسوة — وليس شرطا ان يكون اسوة
ازارا او قميصا او رداء — او شيئا او سروالا او قباء
صوفا وكتانا وقطنا وحرير — ولو عتيقا ولطفل كالكبير
لا خفا او منطقة او درعا — او نعلا او مكعبا او قنعا
والجلد اذ لا عادة ودانى — محق كذي التخريق والتبان
ثم وعبد ثلثا صومها — ومنعه لسيد كفي الاما
ان يمتنع خدمته ويوجد — من ذين حنث لا باذن السيد

قلت كذا حققته بالواقع ولم أجئ فيه بأو كالحاوي
وجاز أن يطعم ويكسو عنهما إن هلكا وجاز أن يقدما
عن حنثه لا الشرط كالظهار ربما لا صوم والصلاة إن تحرما
وأفسدت في صومه إن أصبحا صائما أو ينوي به النفل ضحى
ويفسد ذا ودخول الشخص من دهليز دار وبه إذا أذن
لا بالسكوت كنزول فيهما من نحو سطح لا لمستعليهما
واللبس والركوب في القياما وصوم قبلة إن استداما
مثل القعود خالف التزوجا والطهر والطيب ولو خرجا
وضده بيت شعر والأدم والخاتم نه خانه وخبر الزعم
والإذن لا يسمع كالتصرف وكالة لكن تزوج نفي
وكتزوج الوكيل عنه لا بأني تصرف كبيع مثلا
وفاسد الحج فقط هن ومن يحنث بلبس استدام فليثن
كفارة أخرى إذا آلى ما ألبس هذا الثوب فاستداما
ومكثه السكون لا للتنقل وما نهى والإنا للكل
وذكره الأشيا بالواو وبلا إعادة النفي كشيء جعلا

والرأس

والرأس للأنعام والظبي حكي إن أفردت لطائر وسمك
والبيض ما يبين في الحياة كالصعو والعصفور لا الحوات
والتمر والبطيخ والجوز على ما ليس بالهندي منه حملا
وتشمل الفاكهة الليمونا وعنبا ورطبا وتينا
والموز والبطيخ والرمانا رطبا وما ليس برطب كانا
واللب كالفستق والبندق لا لا ما الخيار وكقثا مثلا
واللحم والشحم الذي للبطن وألية ما وسنام البدن
والكبد والكرش وقلب ومعا والسمن والزبد والدهن معا
والأكل والشرب وتمر ورطب مختلفات كالزبيب والعنب
كالحكم في الرمان والمعتصر منه وأكل وابتلاع السكر
ذوقا كذا أمسكته والغصب منه ولكن أكله والشرب
تناول عنه كذا تطعم والدار صارت غير دار عدم
وبلع سكر وخبز أكله المصر ثان ويرى نقله
كعنب وما بإشراك حواه أو سلم وما يولي مشتراه
لا قسمة وشفعة والصلح مع دين وما أقاله أو عينا رجع

او اشترى مع غيره او من كله ومن الخلوص في المخلوط له
والصدقات هبة لا الوقف ولا ضيافة وعكسا فانفوا
وكل دين وعلى من يعسر وغير ذي الزكوة والمدبر
وام فرع لا مكاتب ولا نفع الذي استؤجر ما لا جعلا
وما اضيف مثل دار المسترق فانه للملك بعد ان عتق
وما لدابة لمنسوب لذي وقول ذا الباب لهذا المنفذ
وباب هذه الجديد شملت وليس ما من به وغزلت
فهو لموهوب ومعزول لما مضى ومن غزلك ثوبا عمما
لا حيث خيط الثوب منه والسدا اما اتزار بقميص وارتدا
فلبسه والثوب لا الفرش انغرق بالنوم او صار دثارا وانفتق
ذا السخل ذا العبد وهذا الرطب وهذه الحنطة غير الحسب
بكر والعتق والجفاف والطحن والتصوير غير خاف
والامر والنهي وشتم والنظام رده بالنفس والدعا كلام
لا ان يهلل او يسبح او قرا او خطا او اشارا وقد كبرا
واحسن الثنا لا احصي ثنا عليك والتمام مشهور هنا

مجامع الحمد والاجل من التحاميد حكاه الاصل
وافضل الصلوة للهادي كما قال واغنت شهرة ان تنظما
قلت النواوي هنا مال الى ما في تشهد الصلوة نقلا
لانهم اذ سالوا النبيا كيف نصلي علم المرويا
لجنس قاضي لبلد القاضي ولو اشارا وسماه فالرفع راوا
له ولو دري به او عزلا وان اراد وهو حاكم فلا
وان يقل والله لا اكلم زيدا وعليه لا اسلم
فان على قوم يسلم وهو فيهم فيستثني ولو بان نوى
لا في وربي لست دخلا على زيد مثالا فعليهم دخلا
وان خرجت دون اذني او بلا اذني او بغير خف مثلا
تحل بالخروج مرة وما تحل في تعليقه بكلما
قلت ولا يطلق فالتقييد مر وباذنت كلما اردت بر

باب النذر

نذر سوى اللجاج ان يلتزما من كان بالغا يعقل مسلما
قربة او صفتها وليس شي كقول لله علي او علي

ما لم يكن باللفظ نذرا للجزا | علّق بالمقصود او منجّزا
من ماليات لالتزام القربه | عيادة المرضى وستر الكعبه
وهكذي تطييبها لا المسجد | وكدوام الوتر والتهجّد
وصومه وان يتمّ في السفر | صلاته ان كان الاتمام ابرّ
وان يتمّ ما نوى نهارا | وكالصلوة قاعدا واختارا
وركعة كذا وتجديد الوضو | اما صفات قرب تفترض
كطول ما يقرأ في الفرض وان | ينذر مشي الحج من حيث سكن
وصوم شهر بافتراق يحكي | لا البعض من يوم ويوم الشك
واتي بيت الله لا ان عيّنه | والبيض وفتح السنه
ولا ركوع وسجود ممكن | فصحّ للمحجور نذر البدن
من قرب والمفلس المالي في | ذمته والصوم يوم ان كفي
بركعتين في الصلوة وعلي | ممول تصدّق قد نزّلا
وليقض في نذر صيام عيّنا | جميع ما الوقوع عنه امكنا
مثل الاثانين لتكفير بدا | به وصوم دهره مدّا فدا
لكلّ يوم فيه عمدا ابطلا | ونذر صوم يوم يقدم العلي

وصوم

يصومه بسمة او قضيا | في غيره وليعتكف ما بقيا
والعبد حتى يوه وباع في | ضحى فجابيات بظل اصطفي
ونذره اتيان ما من الحرم | كالخيف لا اعتمارا او حجا حتم
وان يعيّنه لذبح بالتزام | كالصدقات والصلوة لا الصيام
وكلّ ارض للتضحي عيّنه | حتما وثمّ فرّقت والبدنه
لها فان تعدم فاحدى من بقر | ثمّ الثياه السبع والذي افتقر
ودرهما للصدقات والجهاد | في جهة كتلك غزوا وبعاد
ونذر هدي كضحية الحرم | ونذر اهدي الظبي والمعيب ثمّ
يوجب بالحي تصدّقا ومال | به وفي مال عسر الانتقال
بثمن عنه واهل الكفر | ان اسلموا اندب وفا النذر

باب القضا

اهل القضا ونيابة تعمّ | اهل الشهادات فلا اخرس وصمّ
مجتهد كاف ذو الاجتهاد من | يعرف احكام الكتاب والسنن
والقيس والانواع منها ولغات | عرب وقول العلماء والرواة
وان تعذّرت فمن ولاه | ذو شوكة ونافذ قضاه

ان كان ذو الشوكة جنا ذكرا | آمن في الغاية هذا ذكرا
وهو على معين القطر يجب | فيه ولا لاصلح والمثل ندب
لحاجة او لخمول وكره | لغيره وعاد كل صوره
الى الامام وحرام لو قبل | غير معين بعزل من اهل
او خوف ميل ولهذا يكره | بذل بشاهدين او بشهره
ويعزل القاضي بظن الخلل | وبامرء اصلح منه ان يلي
او ظهرت مصلحة ونفذا | بدون ما قلناه وانعزال ذا
ونائب لا من عن الامام | عم ولا القيم للايتام
والوقف بالاغما وسمع خبره | وبالجنون وذهاب بصره
كذا بنسيان وان لا يتنبه | تغفلا والفسق لا الامام به
وحيث لا فتنة فليبدل ولا | قاض بموت ذا كان نعزلا
ويشهد المعزول مع عدل قضا | قاض به لكن اذا لا يرتضى
آدابه يعم في الحبس النظر | فخصم من يزعم ظلما ان حضر
عليه حجة ولو غاب رقم | اليه او نودي ان جهلا زعم
واطلقا لعدم الحضور | اطلاق مظلوم وللتعزير
ان شاء ثم لا الاوصيا والضل | والوقف لزعم مال الطفل

وبعد ذا استكتب عدلا شرطا | عفا فقيها قد اجاد الخطا
ورتب اثنين مترجمين | كذلك اثنين مزكيين
ورتب للاصم مسمعين | اهلي الشهادة ثم مع ذين
بلفظها والاجر فاجعله على | من عمل لاجله ذا العملا
وكتب القاضي بحكم وثق | بحفظه ونسخة للمستحق
وبعد جمع الفقها فليجلس | مشاورا في الحكم والزجر مسي
في ادب باللفظ ثم عزره | وشاهد الزور ونادى شهره
في الناس وليسو في الاكرام | ما بين خصمين او الاخصام
لمجلس المسلم رفعا جوزل | وقدم المسافر المستوفزا
فامرأة ندبا فسابقا فمن | يقرع في خصومة فلا اثن
كالحكم في المفتي ومن قد درسا | وليتخذ مكانه رفق مجلسا
والحكم في المسجد فاكره امره | وفي قضايا افترقت لا يكره
ونصبه البواب والحاجب ان | يجلس للحكم والزحام قد امن
والحكم بالمدهش عن فكر كما | عامله او عنه وكيل علما
واكره له حضوره وليمة | يقصد بل من له خصومه

يحرم والذي اليه يهدى — يحث ولا يملكه فردا
من غير خصم عملت قبل القضا — يندب لا ياخذها او عوضا
فان يرد قد على ما عهدت — قبل توليه فتيك حرمت
وان يكن من عند من لم يعهد — يحرم قبولها بذاك البلد
وخطأ قطعا وظنا نقضا — بخبر الواحد مهما عرضا
وبالقياس لم يكن غير خفي — مثل خيار مجلس حيث نفي
كذا العرايا وذكوة الحمل — بالام او نفي قصاص المثقل
او بعد اربع من السنينا — ينكح من قد فقدت قرينا
خلاف تزويج بلا ولي — وشاهد ما هو بالمرضي
وليسكتا ويقل من الدعوى له — فليتكلم ان عرف جهاله
مكلف ملتزم تتبعا — ذكر خفي مثل اسلمنا معا
وجاز جحد حقه ان جحدا — ثم تقاصصا كان يتحدا
دينا مما وصفا واخذ ماله — ان امن الفتنة في استقلاله
وغير جنس دينه وضمنا — لا النقب والزائد ان تعينا
طريقه وباعه وحصلا — جنسا له كالكسر للصحيح لا

سكر

بعكس هذا لا اذا كان مقر — يعطي ولا عقوبة ومن ذكر
ان ادعى صحيحة بان ذكر — تلقيا للملك ان كان المقر
لا ما يجيء وجنس الثمن — ونوعه والقدر فليبين
وليصف العين سوى ذا السلف — ولزم الحيث له مثل تلف
لغيره القيمة وليذكر له — ناحية مدينة محله
السكة الحدود في العقار — لا الفرض والايصا والاقرار
وبولي وذوي عدل نكح — واذ نفا حيث اشتراطه اتضح
والعجز عن طول وخوف العنة — ان كان في دعوى نكاح الامة
وسمعت دعوى النكاح مطلقة — منها بلا مهر لها او نفقة
وانه قاتل زيد عمدا لا — او خطأ او شبه عمد فردا
اوشركه بالحصر ان عمدا على — مكلف عين لا ما حصلا
مناقض السابق كالشهادة — لها كما القتل ادعى انفراده
ثم على آخر والمعترفا — واخذه وان سماعها انتفى
واستفصل المجمل واصل مري — بقاءه اذا بغير فسر لا
ولزم التسليم لي وانه — يمنعني من ذاك او مرته

يخرج عن حقي وان يسأله — جواب دعواه وما كالامثله
طالبت بالجواب قبل اذا — قرائن الاحوال تنفي صدق ذا
كمثل دعواه على اجل آل — اي اكريته لسل الزبل
العبد فيما لو افتر تبذلا — لحد قذف او قصاص حملا
وسيدا في الغير كالارش غرا — وفي النكاح امراة او مجبرا
ولا يقدم حجة الذي وجد — ذي تحته فالحر ليس تحت يد
وحجة النكاح قدمنها — على شهود الاعتراف منها
ولو بقوله لي الدعوى اتى — ثم ادعى فان اقر ثبتا
ولسوى ان لم يكذب او جهل — يحلف في العقار والذي نقل
وسمعت لغايب بينته — وملكه بهذه لا نثبته
ورجحت للمدعي ان حضر — يعكس وان جاوز عدوي او اصر
على السكوت واباي الانكارا — او ظهر العزة او توارى
قضى لذاك حيث هذا اشهد — فلا لا بعاضر وراعلى العدو
ولمن القاضي وصية حكم — وللمنوب وعلى الراضي الحكم
من غير جنس وعقاب برضا — في اول او نافذ هذا القضا

في ظاهر وماله ان يمنعا — معتقدا بطلانه اذا ادعى
بالعلم كالتعديل والتقويم — لا في حدود ربنا العظيم
كشاهد ولو روى بمحرز — خط وعن عنه يروي جوز
هذا والاهلية او سأله — على ثبوت ما ادعى الحجة له
اي ذكرا ينطق حرا مسلما — عدلا على كبيرة ما اقدما
موجبة حدا ولم يكن اصر — على صغيرة ككذب اضر
فيه والحد ولعن وهجا — قلت لمسلم كذا السفاه جا
وغيبة المخفي الخطا واللعب — بالنرد او سمع شعار الشرب
ومرة لعظم فيه وضح — او تاب مع قرائن لذ قد صلح
كقاذف بقوله اني تبت — ولا اعود للذي اذنبت
لا ان اقر قاذف بكذبه — له مروة لما يلاق به
خلا كسمع الدف لو مع صنج — ولعب الحمام والشطرنج
والرقص او سمع الغنا او ما الكبر — وحرفة دنية ليس لاب
لم يتهم بالجر والدفع فلا — يقبل ان يشهد لبعض وعلى
عدو في دنيا وذا من حزنا — بفرح منه وعكس كرزنا

غريبة وكالشهادة المعاده | بعد زوال الفسق والسياده
أو المعادات ففيها دفع عار | لا الرق والصبي وكفر وبدار
وكشهادة اللذين شهدا | قبلا عليهما على أن ابتدا
وحامل لعقل بفسق شاهد | خطأ أو بالفقر إلا باعد
ووارث بجرح موروث لدا | شهادة إلا أن بمال شهدا
وبوصية من المال لمن | يشهد بالمثل له ولا كان
يشهد لقطع الطرق عنه فقط | وتغافل بإمكان الغلط
وبالبدار قبل أن يطلب إلا | ما فيه حق أكد لذي العلا
كالعفو في القصاص والطلاق | والخلع والرضاع والعتاق
ونسب الوقف والوصية | ما لم يعم وشرى البعضية
راي وللملك تصرفا بيد | كالبيع والرهن وإيجار وهد
وكالبنا بالطول وتسامع | من غير محصور بلا منازع
وسمع القول مع الإبصار له | ومن أناس عاد في الخصام
في نسب بلا معارض كان | أنكر منسوب إليه وطعن
والموت إما ذات فرع فلين | سبب تلك الأصل أو فيها أذن

أو شهد الأصل لفعل الحاكم مع | هلاكه أو خصه عذر الجمع
أو فوق عدوى بعد أصل اتفق | لا أن تكذب أو يعاد أو فسق
وباختبار باطن للعسر | عند قرينة اضطرار الضر
وللذي زكى بصحة وما | يمنع أعمى لو دري وترجما
ويشهد الأعمى الذي قد علقا | بمن أقر وسماعه سبق
عماه في المعروف عند القوم | لحكم قاض لهلال الصوم
وللزنا أربعة أن أدخله | في فرجها قلت كميل المكحله
ولسوى هذين كالطلاق | والموت والإعسار والإعتاق
وكالولا والجرح والتعديل | وكالكتابات وكالتوكيل
وكالوصيات وكالإحصان | وكالظهار واعتراف الزاني
وموجب قصاصة ولو عفي | من استحق رجلين وصفا
ولو على من شهدا والبادي | لنسوة كالحيض والولاده
وعيبين والرضاع أربعا | أو رجلا وامرأتين أو سمعا
للمال والآيل للمال وحق | مال كرمي السهم مقصودا مرق
ثم أصاب خطأ وموضحه | تعجز تعيينا على ما رجحه

والإقالة والرد بالعيب والحوالة والضمان والصلح والقرض والشفعة والمسابقة والغصب والإتلاف والوصية بمال والمهر في النكاح ووطء الشبهة والجنايات التي لا توجب إلا المال كقتل الخطأ وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي والوالد الولد ... عن النجوم ومنه الوقف ه روضه

قبض نجوم لأجل تخيير | الوقف عين سرقت مهور
والعتق في قد كان في ملكي وقد | أعتقته والملك في أم الولد
لا نسب لطفل وحريته | وذو اليد استبقاه في قبضته
كذلك العقاب والنكاح | والهشم اذ يسبقه الايضاح
ولا طلاق وعتاقه اذا | علق بالاتلاف والغصب كذا
ولادة الا اذا علق ذين | بعد الثبوت رجلا وامرأتين
او رجلا ثم يمينا ان ذا | عدل واني مستحق لكذا
ومن من الوارث يحلف قضا | نصيبه ولم يقاسم وقضى
من ذي الكل بالحصة دين ذي البلا | كوارث الساكت الا من نكلا
ولم يعد شهادة كالغائب | ونحو طفل وكقاض آيب
الى محل الحكم الا ان عزلا | وللوصايا والبيوع مثلا
في وقف ترتيب لبطن ثاني | اجعل نصيب الكل بالأيمان
ان هلك الكل وحالف فقط | ان مات حظه لهم وان شرط
شركتهم قف سهم حادث الى | يمينه لكنه ان نكلا
للحالف اصرفه بلا يمين | وخذه للغائب والمجنون

لشاهدين

بشاهدين وادّاها مستحق | ان يدع من عدوى لها الا فسق
فسقا باجماع ولا اذا عرض | لشاهد عذر يشق كالمرض
واجر مركوب وان لم يركب | له وللكاتب اجر الكتب
ولو يشك الحاكم استزكى له | لا ان اقر الخصم بالعدالة
لا في بذا قلت وفي الاصح لا | غيبة عنه فوق عدوى ذي العلا
باثنين من قبل النشا يحاك | في العتق والطلاق اما المال
فبالتناهي وبحد آدمي | وفي القصاص فبجنسه احكم
ولسمها واسم الخصمين وما | ميزهم وقدر مال رقما
اليهما ويشهدا مشافهة | ان فلانا عدل وما شابهه
ومن يلي جرحا وتعديلا اذا | قال حكمت بعدالة فذا
وان اتاه شاهدا في واقعة | اخرى وقد طال الزمان الجرح
فان يريبه الامر يستفصل فان | يصر يحكم وبحال مقترف
لا بالنتاج وثمار قد بدت | بحجة مطلقة اذ شهدت
والمشتري بثمن العين رجع | هنا ولو من مشتريه ينتزع
كالحكم في متهب ولو شهد | بانه اقر بالامس اعتمد

اويك او ملكه امس بدا — اعلم ما يزيل ملكا او تلا
منه اشتراه بل بالاستصحاب — اعتقد الملك بلا صواب
ولو على الغائب فوق العدوى — وهكذا احكم بسماع الدعوى
لا مدعي اقراره والبينه — وشاهد ثم يمينين هنه
وانه وكله واحضرا — من قدر عدوى بعد بحث حررا
لفقد من اصلح ثم اوحكم — وذي توار وتعزز ظلم
والطفل والمجنون والميت لا — ان كان في عقوبة الله علا
بعد اليمين لا ان ما ادعيت في — ذمته ونحو ابراء نفي
وما ادعاه حاضر من الادا — وعلمه بفسق من قد شهدا
وانه لي لم يكن معترفا — ومرة من قبل هذا احلفا
لا حيث يدعي وكيله على — من غاب او على الذي توكلا
ابراء ذي الغيبة والتوكيل — وليقضه القاضي بلا كفيل
لا ان حضر المال لا ان غاب فذا — شافهه حيث الحكم منه نفذا
لحاكم بموضع قد انفرد — او ثبت استقلال ذين في بلد
لو نديا اسمي الخصمين رقم — ونسبة وحلية ثم ختم

ويشهد

ويشهد اثنين على التفصيل — لا من اقر بل على المجهول
يبطل ولا ان قال انا الذي عنا — به فان مشاركا قد بينا
او قال ليس اسمي ويحلف صرفا — عنه وفي سمع شهادة كفى
ان يذكر الشهود والتعديلا — كشاهدي كتابة وقبلا
من فوق عدوى والذي كل شهد — ولو من الكاتب تعميم فقد
او خالف الكتاب ومات ومن — اليه مكتوب وفي الغائب ان
يعرف او بالحد فليعرف — ويسمع البينة الحاكم في
مميز بسمة وشكل — لياخذ العين بشخص يكفل
ثم ليعينه الشهود وليقل — احضر الى ما هنا لا ان سهل
يسمع دعوى العين او قيمتها — ان تلفت وقيمة يثبتها
بحجة الوصف لا ان ادعي التلف — ولا ان يقل ما بيدي ما قد وصف
فان اقام مدعيها بينه — او حلف رد عليه سجنه
وهو من الجنس لا ان ادعى التلف — مخلص وانقطعت اذا حلف
ومؤن الاحضار لا ان اثبته — يغرمها والرد لا منفعته
لا ان كان في البلد وللمدعى — عليه والشاهد مهما رجعا

من قبله لم يقض وليجدّد في　　قذف وان قال له توقف
ثم اقض وليقض ولن يعيدا　　وبعد وقفا المال والعقودا
امضى والاعقاب والطلاق　　ينفذ والرضاع والعتاق
وليس غرم راجع ببدع　　ومن صداق المثل الا في الرجعي
ان ردّا ومن قيمة يؤدي　　في عتق مستولدة وعبد
وعتق مدبّر او كوتب لا　　في نفس تدبير وايلاد الى
ان مات سيد وفي التعليق　　بصفة في العتق والتطليق
الى وجود ذلك الوصف خصص　　ما عزّ اقل حجة كفى نقص
لا شاهد والاحصان في الصحيح　　وصفة الطلاق والتسريح
لو شهدا اثنان بعقد في صفر　　واثنان لزا الوطي في التالي صدر
واثنان بالتطليق والكل جحد　　يغرم من بالعقد والوطي شهد
مغروم زوج بالسوا لا يلحق　　شهود تطليق ووطء اطلقوا
وهو في المال وفي الرضاع كان　　امرأتين بحساب كرجل
وقتله يقتله ان يقبل　　تعمّدا كالمزكي والولي
واشترك الجميع لا الخاطي من　　شاركني او انا او لم ادر ان

يقتله القاضي بقولي حلف　　كل امين يدعي لرد تلف
اطلقه او يخفى ومتى　　قال بظاهر كسيل اثبتا
كذاك في الرد على مؤتمنه　　لا لمكترى الشي ولا مرتهنه
ومدعي بقا حياة الشخص قد　　لفّ بثوب وام نصفين قد
ومدعي كمال عضو سترا　　مروقه خلاف عضو ظهرا
وحلف الوارث حيث يدعي　　وفاته بعد انهدام الا ربع
ومدعي حرية الذي قذف　　زيد كفي القتل في قطع الطرف
وان خنثى بانوثة اقر　　والعود عن اذن وما البيع صدر
ومدعي قصد الادا دونه　　لاي دين شاء يصرفونه
وضدّ رق اصله وان سبق　　قرينة قبل بلوغ المسترق
خالف ذا ما في اللقيط ذكرا　　وذو البلوغ بالسكوت اشترى
ومستحق بدل عن الدم　　اي لوجوب البدل المقدم
كمثل من كوتب في عبد شل　　وسيد المعجز قبل ان نكل
كوارث الميت ولو في مسترق　　قيمته يوصى بها نسبة حق
هذا من الخمسين في القسامة　　والكسر في الايمان تم تمامه

وحاضرٍ بشرط ان يقدّرا … حائزِ ميراثٍ وخنثى الكثرا
ويأخذ الاقلّ والذى بقي … فذاك موقوف الى التحقق
لكن بشرط حلف من منتظر … حصّته منها اذا لوث ظهر
قرينة تغلّب الظنّ كمن … يلفى قتيلا حيث عادى سكن
اوبين جمعٍ يقبلون الحصرا … اوصفّ خصمٍ قاتلوا اوصحرا
برجل نملّوبه قلت بلم … وكاعترافه بسحرٍ بالم
حتى قضى وقول راوٍ ونُفي … فسقٍ وصبية وان لم تكن
آثار تخنيقٍ وجرحٍ لابان … تكاذب الشهود وصفا ومن
وآلة اويحلفن بغيبته … ونقض الحكم بها بحجّته
كحبسه ومرضٍ قد بعُدا … ذا القتل او تكذيب وارثٍ بذا
في القتل عمدا اوخطا كالحكم في … سائر ايمان الجراح ونفي
توزيعها واُمهل الخصم الى … ثلاثه بطلب وان جلا
عن حجة تحلف من عليه قد … توجّهت دعواه لاان كان حدّ
لله والقاضي ولو معزولا … وشاهدٍ والمنكر التوكيلا
وقيّمٍ وما اليه اوصيا … والمدّعى وكلّ جزءٍ نُفيا

بتّا كما اجابه كالارش في … جناية العبد ونفي متلف
بعينه سرّحها مقتصرا … ونفيه حوالة وان جرى
لفظ حوالة وقبضا منعا … لاطلب المال لمن بها ادّعى
وليتملك قابض ان طلبه … قبل جحوده ورهن والهبه
وقبض هذين ولو مع اليد … ولربه يقتّم بجحد
حلفه وعود ربّ الرهن … وذي ارتهان قال بع واذن في
وقدر مرهون ومرهون به … والعتق او ايلاده او غصبه
من قبل رهن وجناية جنا … رهن وغرم بعده من رهنا
لمن له اقر لا الناكل عن … مردودة فهي اليه ترجعن
ويحلف الموكّل الذى نفى … بالبتّ من وكيله التصرفا
وقبضه ثمنه وتلفه … من قبل تسليم والاذن والصفه
لاذنه وقدره ثم تدبّر … وكيله مخالفا فلو اقر
بها الذي قد باع يدفع الشرا … وليتلطّف حاكم ان انكرا
عسى موكل يقول بعت … ذا منك او ان كنت قد اذنت
قلت هنا البيع المعلّق احتمل … ان لم يقل فالمشترى ليس يحل

فباعه وحازمنه الحقا ان كان ما قال الوكيل صدقا
ونفي علمه لنفي فعل من سواه كالرضاع ولتم بطن
خط او قرينة كان نكل بقصد واعتقاد قاض فبطل
تورية ووصل الاستثنا اذا لم يسمع القاضي فلا يحل ذا
وغلظت يمينه واستثنيا مال اقل من نصاب زكيا
كعبد الخسيس عتقا ادعى لا سيد ثم الخصام انقطعا
وبعد هذا فيقام البينه ولو نفاها المدعى ما امكنه
وبنكوله كان يقولا لا احلف او صرح النكولا
او يسكت المذكور لا ان علما عذرا له وبالنكول حكما
او قال قاض للذي ادعى احلف فالمدعي يحلف لا الولي في
ما ليس من انشائه وفعله كما ادعى اتلاف مال طفله
وبالتماسه ثلثا انظرا لا خصم فمنظران اخرا
او مع شهيد واحد فلا قسم وعرضه ثلاث مرات اتم
كترجمة حكم النكول واذا قضى به مع ما عرفت حكم ذا
يحلف لكن برضى ذي الدعوى اما نكول مدعيه فهوا

كحلف من مدعى عليه لكن يمين المدعي لديه
مثل اعتراف من عليه يدعا فبالادا حجته لن تسمعا
ويوخذا لزكوة والجزية في اسلامه من قبل عام ونفي
كتبيه اسم ولد المرتزقه اذا ادعى البلوغ كي يحققه
ولو لعتقل في دين ميت انعدم وارثه الى اعتراف وقسم
ان يتعارض حجتان قدمت مضيفة من ينقل علمت
وحجة الموت بعمل ضعف ومع يد له وللمعترف
له وان زالت بحجة ترى لخارج اذا اقيمت اخرا
ولو بحيث لم تزل الاوله ثم شهيدان على المكتمله
بقسمها التي تسبق في تاريخها ثم التساقط اصطفي
كذات تاريخ واخرى مطلقه وغرم كل الثمن لحقه
في البيع لم يورخاه بزمن وفي الشرا منه وتوفير الثمن
بحجتي عتق رقيقين وكل ثلث الذي يملكه المريض قل
نصفهما يعتق بالشيوع وردها بمبهم الرجوع
كوارث يشهد بالرجوع را يشهد بالذي يساوي بدلا

لو اجنبيان بان قد اعتقا سالمه ووارثان فسقا
بعوده عنه وعتق ثاني وكل عبد ثلث مال الفاني
يعتق سالم ومن قد ولي بقدر ثلث الباق بعد الاول
لو شهدا اثنان بان عمرا غاصب او سارق شيء فجرا
واخران في عشي وقعا تعارض فليثبتا قطعا معا
وشاهد كذا او شاهد كذا حلف مع فرد وغرما اخذا
لو شهد العدل علي ان تلفا ثوبا له بربع دينار وفا
وقال بالاتلاف عدل قوما ذاك بثمن فالاقل لزما
وجاز ان يحلف هذا المدعي مع الذي قومه بالربع
وثابت في اثنين واثنين اقل وفي الذي زاد تعارض حصل
اما لوزن ذهب قد اتلفا فيثبت الاكثر حيث اختلفا

باب القسمة

اكتف بالقاسم لا المقوم واجره بحصص عليهم
اما بايجار وليس يستقل به شريك فالذي سماه كل
حتى لطفل دون غبطة ترى ان طالبوا وليه واجبرا

اذا باجزا استوت انقسم وذاك في الصفات ثم في القيم
معتبرا اقل حظ الشركه فيها كما لديته والتركه
ثمت للرق وللحريه وان تعددت على السويه
فقسمة باسهم تقاربت كاثنين مع ثلثين حسبت
لعتق ثلث اعبد ثمانيه اوصى بهم وقيم مساويه
وبطريق لانفصال الاقرب والاقتراع بالنوى والخشب
لا بظهور طاير او كتبت اجزاوه والعتق والرق ثبت
او شركا واعبدا وكتبا للشركا عند اختلاف الانصبا
مجزا باصغر الحظ احتوى على رقاع وبنادق سوى
ويخرج الغائب والطفل اتم واخذه لما اراد من قسم
والحق لم يفرق واخرى في عقار فرد ومنقول انوع مثل دار
ولبن مع اختلاف الابنيه وقالب ونفعه ذو تبقيه
لطالب القسم ولو بدا اعلم وعوقلا وكل شركة ازل
وبتراض في سوى ما قيلا مكرر مثل الجدار طولا
بقرعة قلت وما دفع البنا عنا فذا سمك بل المدعنا

وكل وجه فلربه فقط   عرضا ولا ينفعه دعوى الغلط
وهي بحجة بجبر نقضت   وللمعين استحق بطلت
وبالسوا فيه وغير الاول   بيع وباغيها اجب وسجل
بقولهم قسمي واذ يمتنع   هاي اذا توافقوا ويرجع
لا اذا نوبته استوفاها   ولا رجوع بعد منتهاها
في احد الوجهين قلت ضعفوا   هذا لما اورده المصنف
عقيبه فانه قال ومن   يرجع فيها منهما من قبل ان
يتم نوبتاهما فغرما   مستوفيا نصف اجر مثل ما
قد كان مستوفيه للاخر   وللنزاع لا تبع بل اجر

باب العتق

يصح اعتاق مكلف ملك   بلفظ اعتاق وتحرير وفك
رقبة وقوله يا حر يا   ازاد مرد ان يكن منتفيا
قرينة المدح وقصد اسم سلف   وايني ان امكن ذا وان عرف
اوكذب العبد وبالكنايه   يا حر للمسمى به مولايه
سيد كذا نوية المفسره   سيدة لبيتها مدبره

قلت وعن حجة الاسلام روى   لا يحصل العتق بزي وان نوى
وكلم الطلاق والظهار لا   في انا حر منك والفرق انجلا
وقوله اول مولود تلد   حر يحل العتق ميت وجد
ودون عكس حمله لها تبع   وحكمه بعوض كان خلع
فامره بعتق مستولدته   اوعبده على كذا اوامته
فان اعتاقهم امتثالا   ينفذ واستحق لا ان قالا
مجانا اوعن مستولدتك   والعتق رتب اذ باعتاق ملك
واحد العبدين حر بكذا   فقبلا وايس لبيان ذا
فقيمة القارع عليه وسرى   مختاره ومن باذن حررا
لجز بعض اشترا او قبلا   وصية او هبة للجز لا
ارث ومع بالعيب ذو الحداد   واذ في حاله كفى الايلاد
ولو مع اليسر عليه العتقا   علق لا معية وسبقا
خلاف تدبير الى الذي بقي   من ملكه وللشريك المعتق
يشري ولو كاتب او عجز بدا   اورهن او دبر لا ان او لدا
بقدر فاضل الذي تركنا   لمفلس لا دينه والسكنى

معتبرا قيمة يوم حررا | خلف الغارم لا نقص طرا
على رؤس المعتقين لا على | املاكهم وشرطه نفي الولا
ولسوى المعتق لغو فعتق | في تين والمعتق بالولا احق

باب التدبير

تدبير شخص عبده ان علقا | عتقا بموته وصح مطلقا
او معه قيد كبر بعده | وقبله قلت رأى ذا وحده
وذا مدبر وبر كذا | اعتقت هذا بعد موتي واذا
مت فانت حر او عتيق | وصح في تدبيره التعليق
مثل اذا مت فهذا العبد | عتيق ان شاء وشاء بعد
وفي متى شئت ومهما شئت في | حياته يشا والفور نفي
والحمل معلوما لداه يلحق | بامه فيه ومهما يعتق
وبزوال الملك قبل يبطل | وان يزل عن امه للحمل
ولم يعد ان عاد ولا بلا | ان رده وانكره او ابطلا
وارثه مثل اعير وابعد | سنة ولا بلحان فديا
ولا تكلف وارثا ان يفتدي | وفي كسبت المال بعد سيدي

كلا ذلك

لا في ولدت حلف المدبرا | اذا على الحرية فظهرا

باب الكتابة

يصح من اهل التبرعات لا | ذي رده كتابة ان شملا
جميع ما رق وبعض يحتمل | ان كان في وصية بذي اجل
منجم باثنين او باعلى | او نفع عين ان علمن كلا
قلت ونفع العين شرط صحته | وصل بعقد دون نفع ذمته
قالوا ونفع العين لا بد معه | من ذكر نحو درهم او منفعه
في ذمة من بعد عقد تجري | بيوم او وعند انقضاء الشهر
او قال بعده بيوم فليقل | قد اطلقوا هنا اشتراطا للاجل
وليس مشروطا النفع قدرا | على شروعه به مبتدرا
بقول كاتبت ان اذنت لي | فانت حر او نوى وليقبل
وندبت اذا امين كاسب | يطلبها ويعتق المكاتب
بفرعه من زامة افادا | حال الكتابة ولا استيلادا
وفرع من قد كوتبت ان قبضا | وقيم ان جن والذي قضى
لغيب سيد او امتناع | ولو من المجنون لا المبتاع

النجم منه كل قسط ذاك لا — شئ يقبض سيد واهملا
تقديمه وان شريكه به آ — اقر كان المعتق في نصيبه
وما سرى والجزء منه اعطه — او طالب العبد بكل قسطه
ولم يعد شخص وان مع اعترف — لواحد فوارث الميت حلف
بنفي علم وليقرع او برى — ووارث الميت ان يجز ر
يعتق لا عن معتق كمثل ما — يقبض او يبرئ وسرى لا اما
الى نصيب من كتابه جحد — وبدل القتل له والقود
والكسب ان رق وان يجج عطف — ورد ناقص وارش المتلف
وبان رقه كما لو استحق — غير ولو بعضا او ان قال عتق
كان ظن عتقه وافتيا — ان لا كتطليق وحيث رضيا
فالعتق من قبض وحط وجبا — او بذله ممولا وندبا
ربع ولو من غير جنس ان رضي — مكاتب من قبل عتق وقضى
وان تمت قدم كالديون — وان بقي شئ فكالمرهون
عجل كي يبرئ عما بقيا — لغا وان وفاه لا ان رضيا
وللذي اوصى بالرقبة له — ان يجز وان سواه اهمله

ان عجز المذكور لا ان غاب من — بعد محله ولكن ان اذن
لا وصول خط من قد حكما — لحاكم بانه قد ندما
وقصر الغائب في العود ولا — عما يحط والتقاص اهملا
وانظر السيد حتى يطلعا — من حرزه وفسخها ان منعا
او جن لا ان ماله به وفا — فان راى القاضي صلاحا صرفا
والاخذ عن دين سواه وله — تعجيز هذا بعده وقبله
وللذي يجني عليه بعضد — بحاكم لا ان فداه السيد
قدم دين للمعاملات ثم — ارش على نجم بندب وحتم
ان حجر القاضي لن يعجز سقط — لسيد وسق للغير فقط
وانفسخت لن مات قبل لازم — او فسخ الشرك وحلف من زعم
كون الاداء منهما سواء — اذا به معا اليه جاءا
ونفي جبر لو انشبته — بعتقه لن مات لا وصيته
ووطئها والمهر بالايلاد لا — حد ولا قيمة فرع حصلا
ولا يبع مكاتبا او عامله — كالاجنبي والتبرعات له
كذلك الاخطار بالنسيه — في البيع حسب وشرى البعضيه

وهكذا تسليمه وما قبض ... عن ثمن وعن مبيع العوض
كذا النكاح وزواج قنّه ... وسلم كذا فداء لابنه
وهكذا تكفين بغير ما ... صوم او اتهاب من قد لزما
انفاقه بالاذن لا المكاتبه ... ولا تسريه وعتق الرقبه
وابتاع بعض سيد فان عجز ... يملكه السيد والعتق يجز
واقتص من جان يفدي عتقه ... ولد لسيد وان اعتقه
وعبده بامن الامرين قبل ... ويلزم الفداء سيدا اقل
واعتق الجاني وليرجع لليه ... ارش اذا اعتق مجنيا عليه
وفاسد منها بشرطه شركا ... باطل يفقد عقد صدرا
من مالك كلف مختار بما ... يقصد لا كالحشرات والدما
فكالصحيح ليس في الايصاء ... والحط والاسفار والابراء
والاعتياض وانفساخ ما فسد ... بفسخه او موت او حجر ورد
عليه او جنونه والسرد ... من حاكم يسأل نقض العقد
ولا الزكوة ووجوب فطرته ... وردّ ما لها واخذ قيمته

باب عتق امّ ولد

ومن تضع ظاهر تخطيط وقد ... احبلها السيد تعتق والولد
من بعد كشف تدبير اذا ... مات ولو بقتل هذين كذا
حكم حلول الدين والتدبير لا ... ان باع ذين قلت من غير بطل
واستخدم الاثنين والايجار ... له ووطء الام في الاجبار
والارش مرجان وحيث يدعي ... ايلادها كل شريك موسع
قبل فان بأس بيان حصلا ... تعتق لزمانا وتوقف الولا
قلت وباستيلاد كل شطر ... يقضى لمن يملكه في العسر
والعصبات في الولا سويه ... هذا تمام البهجة الورديه
فرغتها بعد الثلثين التي ... من بعد سبع مائة تولت
فان تعبها او يضع منها العلا ... فاعذرهم فحقها ان تحسدا
فهي عروس بنت عشر بكر ... تجلى لها احسن الدعا مهر
وكيف لي اذا سكنت اللحدا ... بدعوة صالحة لي تهدى
يا خالق الخلق ويا اهل الكرم ... بالمصطفى محمد خير النسم
ادم علي نعمة الاسلام ... ونجني من خطل الاثام
بك العياذ من عذاب الفقق ... والقبر والنار وخزي الحشر

خُذْ بِيَدِي مِنْ هَوْلِ كُلِّ غُمَّهْ　　فَضْلًا وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَهْ

وَكُلِّ مَنْ أَحْبَبْتُ وَأَحَبَّنِي　　فِيكَ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ مُؤَمِّنِ

من التامين اي الذي قال آمين

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ جَزِيلِ الْفَضْلِ　　ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ أُصَلِّي

وَالْآلِ وَالصَّحْبِ بِهَذَا أَخْتِمُ　　نَظْمِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب
وحسن توفيقه يوم الجمعة في الثالث والعشرين شهر الله
الاصب رجب ختم قدره سنة سبع وخمسين وتسعما
على يد العبد الضعيف النحيف الخاطي المذنب
الراجي الى رحمة الله تعالى سعد الدين مسعود بن
محمد الهروي اصلح الله اعماله وانجح
في الدارين آماله وغفر له ولوالديه ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات برحمتك يا ارحم
الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين اجمعين